

المرأة الفلسطينية والميراث

ISBN 978-9950-354-00-5

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

٢٠١٤

« هذا المشروع بدعم من الاتحاد الأوروبي »

محتوى هذه الدراسة هو مسئولية المؤسسات الشريكة ولا يعبر بالضرورة عن رأي الاتحاد الاوروبي

فهرس المحتويات

٤ مقدمة
٥ شكر وتقدير
٧ الملخص التنفيذي
١٥ مقدمة
١٧ أهمية الدراسة
١٨ اشكالية الدراسة
١٨ الفرضيات
١٨ أهداف الدراسة
١٨ خطة الدراسة
١٨ المراجعة الادبية
٢٠ تمهيد
٢٤ القسم الاول: منهجية الدراسة
٢٨ أدوات البحث
٢٨ مجتمع وعينة الدراسة
٣١ العمل الميداني
٣٦ القسم الثاني: تحليل النتائج
٣٧ أولاً: دوافع مطالبة المرأة بحقها في الميراث
٤١ الدوافع الحقوقية للمطالبة بالميراث
٤١ الدوافع الاقتصادية
٤٢ الشعور بالظلم دافع للمطالبة بالميراث
٤٣ الدوافع الاجتماعية للمطالبة بالميراث
٤٤ ثانياً: اجراءات مطالبة النساء بحقهن في الميراث
٤٥ التقدم بطليات حصر الارث ورفع دعاوى تصحيح حصر الارث
٤٧ طلب المساعدة للحصول على الميراث
٥٧ ثالثاً: مواقف الاهل والزوج والمجتمع
٥٧ موقف الاهل

٥٧ موقف الاخوة والاحوات
٥٩ موقف الازواج والابناء
٦٠ موقف المجتمع من المطالبة بالميراث
٦١ رابعاً: رفض منح النساء حقهن في الميراث والآثار المترتبة عليه
٦١ الأسباب الاجتماعية لرفض منح المرأة حقها في الميراث
٦٢ الدوافع الاقتصادية لرفض منح المرأة حقها في الميراث
٦٣ الآثار المترتبة على حرمان النساء من حقوقهن الارثية
٦٤ العنف الجسدي
٦٤ العنف الاجتماعي
٦٥ العنف النفسي
٦٨ خامساً: أسباب تنازل المرأة الفلسطينية عن حقها في الميراث
٧٣ الأسباب الاقتصادية للتنازل
٧٤ الاسباب الاجتماعية للتنازل
٧٤ الامية القانونية للنساء
٧٥ سادساً: طرق تنازل النساء عن حقهن في الميراث
٧٦ الحرمان من الحقوق الارثية
٧٨ التنازل عن الحقوق الارثية
٨٠ نتائج الدراسة
٨٥ الخاتمة
٨٧ التوصيات

المقدمة

ينطلق مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في عمله من التأكيد الدائم على أسس ومعايير العدالة الانسانية لكل أفراد المجتمع ضمن منظومة حقوق إنسان واحدة لجميع الأفراد، تحترم خصوصية كل فرد وبما يعزز من الأدوار المجتمعية المشتركة، لما فيه من مصلحة عامة للمجتمع وتقدير أعلى للمواطنين دون تمييز، ومن هذا المنطلق وإيماناً منا بأن تمكين المرأة اقتصادياً هو جزء أساسي من تمكينها الحقوقي والاجتماعي وأساس لعملية التنمية في فلسطين، ولتحقيق عدالة أولية ومساواة في الوصول للحقوق فقد بدأ العمل وبالشراكة مع المؤسسات المحلية (جمعية الشبان المسيحية ومركز شؤون المرأة في غزة) وبدعم من مؤسسة جمعية المساعدات الكنسية الدنماركية في مشروع الميراث لتمكين النساء من الوصول إلى حقوقهن الإرثية التي يُحرمن منها بذرائع اجتماعية أو اقتصادية مختلفة تعود إلى السيطرة الذكورية وعقود من الثقافة الاجتماعية التي تعزز هذه السيطرة.

لقد وجدنا لزاماً علينا البحث والتقصي بتعمق في كافة التفاصيل الحياتية التي تؤدي إلى ضياع حقوق النساء الإرثية في فلسطين، لتخرج هذه الدراسة كنتاج أولي قابل للتعمق والدراسة مستقبلاً، يبحث في مدى وصول النساء لحقوقهن الإرثية والمعوقات التي تقف أمام وصولهن لهذه الحقوق، سواء كانت معوقات اجتماعية أو اجرائية أو قانونية، مع دراسة لحالات واقعية تبين لنا الأسباب التي عززت من مطالبة النساء بحقوقهن، أو وقفت حائلاً دون تمتعهن بهذه الحقوق.

لقد خرجت الدراسة بنتائج مثيرة للاهتمام تضع على عاتقنا كمراكز حقوقية ونسوية المسؤولية في تطوير وتحسين البيئة الاجرائية والقانونية والاجتماعية لتحقيق المساواة في الوصول للحقوق المقررة في القوانين المطبقة في فلسطين، ولتضع أمامنا التحديات بتطوير التوجهات الفكرية والمطالبية للوصول للعدالة والمساواة الاقتصادية، بما فيه من تمكين أكبر لنسائنا الفلسطينيات وربط وجودنا على الأرض بتعزيز قيم العدالة والمساواة.

شكر وتقدير لطاقم البحث:

- المحامية الاستاذة منال الجعبة.
- المحامي الاستاذ أشرف أبو حية.
- المحامية الاستاذة هنادي حميدات.

وأعضاء اللجنة الوطنية، التي ساهمت بالتعليق على هذه الدراسة:

١ . وزارة العدل	سوننا نصار
٢ . وزارة الداخلية	هيثم عرار
٣ . وزارة المالية	اخلاص بدر
٤ . وزارة شؤون المرأة	اسماعيل حماد
٥ . وزارة المواصلات	عبير الشوا
٦ . وزارة الاقتصاد الوطني	فاطمة الشناعة
٧ . وزارة الحكم المحلي	حنان امسيح
٨ . سلطة الاراضي	حنان شنار
٩ . مجلس القضاء الشرعي	القاضي جاد الجعبري
١٠ . مجلس القضاء الاعلى	القاضي ايمان ناصر الدين
١١ . هيئة سوق راس المال	أمجد قبها
١٢ . سلطة النقد	أييرين سعادة
١٣ . باحثة	فداء برغوثي
١٤ . رئاسة الوزراء	عنان جبعتي
١٥ . البنك العربي	نعيم أبو الفضل



الملخص التنفيذي

قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالشراكة مع جمعية الشبان المسيحية ومركز شؤون المرأة بتنفيذ مشروع الحق في الميراث ٢ بالتعاون مع مؤسسة مساعدات الكنيسة الدنمركية وتمويل من الاتحاد الأوروبي.

يهدف المشروع إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء الفلسطينيات من خلال تسهيل حصولهن على حقوقهن الإرثية من خلال تطوير الأنظمة والإجراءات التي تساهم في وصول النساء للعدالة بكافة أشكالها. وفي هذا السياق فقد تم تشكيل لجنة من عدد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة، وإيماناً بمبدأ الشراكة والتكاملية يتم العمل على تشكيل ائتلاف من القطاع الأهلي والحكومي، لمناصرة حق المرأة في الميراث.

وضمن نشاطات المشروع، قام مركز المرأة حالياً بإعداد هذه الدراسة حول حصول النساء على حقوقهن الإرثية والمعيقات الاجتماعية والقانونية لتحصيل هذه الحقوق.

وقد خلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- تعترف التشريعات الفلسطينية بحق المرأة في التملك بدون قيود، ولا تحتاج المرأة الحصول على موافقة زوجها أو ولي أمرها لاكتساب ملكيتها. وتستمد التشريعات الفلسطينية أحكامها المتعلقة بالميراث من الشريعة الاسلامية ووفقاً لها تم تحديد الورثة وبيان انصبتهم. كما يسمح القانون الفلسطيني ببيع الحصص الارثية بين الورثة والتنازل عنها من وريث لآخر مقابل عوض مالي أو ثمن معين متفق عليه فيما بينهم، وهو اخراج الورثة لبعضهم البعض من التركة، ويطلق عليه «التخارج».

- تواجه النساء معيقات اجتماعية ناجمة عن الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع، ونظرة العيب والتخجيل التي تمنع المرأة من المطالبة بحقوقها في الميراث واضطراها للتنازل عنه في أغلب الأحوال، بالإضافة إلى خوفها من مقاطعة أهلها أو إيذائها. كما تواجه النساء معيقات قانونية، تتمثل بعدم وجود نص صريح يجرم حالات الإحتيال والإكراه التي تمارس ضد المرأة لحرمانها من ميراثها، وغياب قوة الردع القانوني بعدم وجود عقوبات مشددة لمن يحرم المرأة من ميراثها، بالإضافة إلى عدم وجود نصوص تفرض للمرأة تحصيل حقها بالميراث بقوة القانون. واخيراً تواجه النساء معيقات قضائية وإجرائية تتمثل



بطول إجراءات المحاكم بالنسبة لقضايا الميراث، والإجراءات القانونية المعقدة التي تستغرق وقتاً طويلاً في عملية حصر الإرث وفرز الممتلكات والحصص والأراضي بين الورثة، بالإضافة إلى الرسوم المرتفعة والتي لا تقدر عليها المرأة من الناحية المادية، الأمر الذي يدفع كثير من النساء إلى التنازل عن حقهن بالميراث مقابل عدم سلوك هذا الطريق المعقد والشائك.

- تطالب غالبية النساء بحقوقهن الارثية بعد مضي اكثر من عشرة اعوام على الوفاة؛ نتيجة لحب الاخوة، والخجل وثقافة العيب التي نشأت عليها؛ وتقوم المرأة بالمطالبة بعد هذه المدة بسبب مقاطعة الاهل والإساءة لها، وتحايل الاخوة عليها، ورفض منحها حقها، ومحاولة الحاق الاذى بها لكي تتنازل عن حقها الارثي، وذلك نتيجة حتمية للشعور بفقدان الحماية الاخوية وعلاقة الدعم التي كانت تتوقعها، اضافة الى ارتفاع قيمة التركة بعد سنوات من الوفاة وعدم وجود معيل للمرأة في ظل تردي الاوضاع الاقتصادية لا سيما اذا تصاحب هذا الوضع مع وضع اقتصادي جيد للاهل.

- ان غالبية مقدمي طلبات حصر الارث هم من الذكور، فهم من يأخذون زمام المبادرة للحصول على حجة حصر الارث، فالمجتمع الفلسطيني هو مجتمع ذكوري يقوم فيه الرجال بمهام المتابعات المتعلقة بالمحاكم والدوائر الرسمية بشكل اكبر، لا سيما أنهم يعتبرون انفسهم المستفيدين حكماً من الميراث، وفي بعض الاحيان، يتمكن بعض الورثة من استثناء غيرهم من حجة حصر الارث. كما تشكل الإجراءات القانونية المعقدة والتي قد تستغرق وقتاً طويلاً والرسوم المرتفعة التي قد لا تقدر عليها المرأة من الناحية المادية، معوقات لتوجه النساء الى القضاء. اضع الى ذلك قلة وعي بعض النساء بحقوقهن سواء الدينية أو القانونية، وثقافة العيب.

- على الرغم من انه قد طرأ انخفاض ملموس في عدد معاملات التخارج في الاعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بسبب التعميم الخاص بالتخارج. الا ان غالبية معاملات التخارج في المحاكم الفلسطينية تتم من قبل الاناث الوارثات لصالح الذكور الوارثين. ولا تعلم غالبية النساء اللواتي تنازلن عن حقوقهن الارثية معنى التخارج، ولا يدركن نتائجها. وكان التخارج في غالبية الاحوال بطلب من الاخ/ الاخوة الذكور. وتشعر غالبية النساء اللواتي قمن بالتخارج بالندم لانهن قمن بالتخارج عن حصصهن الارثية، مفضلين لو كن قد حصلن على حقهن في الميراث حسب نصيبهن الشرعي.

- تباينت الدوافع وراء المطالبة بالحق في الميراث، ويعتبر الدافع الحقوقي المتمثل في كون الميراث حق شرعي واجب التنفيذ اكبر دافع للنساء للمطالبة بحقوقهن. كما ان للوضع الاقتصادي السيء الذي تعيشه النساء دور في دفعها للمطالبة



بحقها في الميراث لا سيما اذا تصاحب هذا الوضع مع وضع اقتصادي جيد للاهل.

- تلجأ النساء في الغالب لطلب المساعدة من رجال الاصلاح ثم الاخوة الكبار ثم المؤسسات الحقوقية لمساندتهن للحصول على حقهن في الميراث، الا ان غالبية النساء لم تتلق المساندة المطلوبة من الجهات التي توجهت اليها. ووقف بعض رجال الاصلاح ضد المرأة وحاربوها، معتبرين انها غير محقة في طلبها... والاعرب ان من هؤلاء الرجال من يعتبرهم المجتمع "رجال دين".

- هناك نسبة قليلة من النساء اللواتي قمن بالمطالبة بحقوقهن الارثية بسبب التوعية من المؤسسات وزيادة معرفة النساء بحقوقهن الارثية. ورغم ذلك تدنت نسبة طلب المساعدة من المؤسسات الحقوقية بسبب عدم معرفة النساء بهذه المؤسسات وعملها وكيفية التوجه اليها، وعدم الثقة بأي جهة وعدم معرفة اي جهة ممكن التوجه اليها، إضافة الى الخشية من التوجه الى المؤسسات؛ وعدم الثقة بأي جهة وعدم وجود جرأة عند النساء، بالإضافة الى الخوف من المجتمع، والعادات والتقاليد، والاعتقاد بوجود تكلفة مادية.

- تدنت نسبة ضغط الأزواج والابناء على النساء للمطالبة بحقهن في الميراث، فيما ارتفعت نسبة المؤيدين من الأزواج والابناء للنساء عند مطالبتهن بالميراث.

- تشعر بعض النساء بالخطر و/أو التهديد على حياتها وحياة اولادها في حال مطالبتهن بالميراث، مما يدق ناقوس الخطر حول العنف المتوقع تجاه المرأة التي تطالب بحقها والذي قد يطال اولادها.

- ان الدوافع الاجتماعية هي ابرز ما دفع النساء للتخارج والتنازل عن حقها في الميراث حيث شكلت العلاقة الممتازة مع الاهل قبل الوفاة دافعا قويا للنساء للتنازل عن حقوقهن الارثية في مقابل الحفاظ على العلاقة الجيدة مع الاهل، تلاها استلام جزء من ثمن حصصها، ثم ان وضعها الاقتصادي جيد ولا حاجة لها، وان الوضع الاقتصادي لاهلها سيء. كل ذلك في ظل عدم معرفة غالبية النساء اللواتي تنازلن عن حصصهن بالقيمة الحقيقية للتركة، وقيمة حصصهن من الميراث.

- تباينت ردود افعال الاهل على المطالبة بالحق في الميراث، وكان رد الفعل الاولي على المطالبة الرفض بالاغلبية، يليه المماطلة والتأجيل، ثم الاقتراح بتسوية بمبالغ اقل. وقد ووجهت بعض النساء من اللواتي طالبن بحقهن في الميراث بالرفض والغضب من قبل الوالد/الوالدة والاخوة الذكور، فيما تدنت نسبة



تأييد الامهات للنساء المطالبات بحقهن الارثي بسبب التربية الذكورية التي تمنح الاولوية في الميراث للذكور، واعتبار الابناء الذكور مسؤولين عن الأمهات عند كبرهم، واعتبار البنات وزواجهن واولادهن غرباء، اضافة الى الاعتقاد بان المطالبة بالميراث تأتي بضغط من الزوج، والتالي يجب ان يحرم منه .

- لا يأل غالبية الاهل جهدا في الضغط على النساء من اجل ثنيهن عن المطالبة بحقوقهن الارثية، عبر مقاطعة المرأة وتخجيلها، واهانتها، و/أو شتمها، و/أو الصراخ عليها، وتهديدها بالضرب، والاستهتار بامكانية لجوئها إلى القضاء (لعلم الاهل بطول اجراءات التقاضي)، فيما تم فعليا ضرب البعض أو الاعتداء عليهن جسديا، ودفع البعض وبنسب قليلة لزواج الأقارب بسبب الميراث، أو المنع من الزواج أو تحديد الخيارات في الزواج.

- يعود رفض منح النساء حقهن في الميراث بشكل اساسي إلى العادات والتقاليد، يليها تفضيل الذكر على الانثى، ثم عدم الرغبة بانتقال الميراث إلى عائلة اخرى والجهل بالاحكام الشرعية والقانون، وبنسب اقل إلى الحاجة المادية للاهل وقلة التركة والحفاظ على تلاحم الاسرة.

- كان احد اسباب حرمان النساء من حقوقهن الارثية عمل الرجال مع الآباء في تطوير الزراعة و/أو التجارة و/أو الصناعة، والمساهمة في زيادة رأس المال، والتوسع في الاعمال وشراء الاراضي والعقارات.

- تتنوع اساليب الحرمان، فقد تتم عبر التوقيع على اوراق قانونية لا تدرك المرأة محتواها واثارها القانونية، أو عبر استثناءهن من حصر الارث، بالاضافة الى توزيع حصة الام من تركة الاب على الاولاد الذكور فقط؛ حيث يتم التعامل مع حصة الام كأن لم ترث وتؤول حصتها إلى الاولاد الذكور، وبالتالي تحرم منها الاناث.

- ينتج عن حرمان المرأة من حقوقها الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد، وتتولد العداوة والبغضاء بين الاخوة وفي العائلة وبين الابناء على مر الاجيال، فتتزعزع العلاقات الاسرية التي يفترض ان تكون مبنية على التراحم والتعاطف والترابط وتتفكك الاسر وتبعد عن بعضها البعض، وتفقد المرأة الدعم الاسري الذي نشأت وتربت على انه موجود حال احتاجت اليه مما يؤثر عليها نفسيا وجسديا. وتزداد الأوضاع الاقتصادية سوءا حيث لا تتوزع الانصبه بشكل عادل، كما قد تتردى العلاقات مع الزوج الذي قد يكون احد عوامل الضغط على المرأة لتحصيل حقوقها الارثية، ناهيك عن التناظر بين الأجيال وامتداده



إلى أجيال لاحقة، وقد تصل الأمور إلى حد القتل بين العائلات وتضطر إحدى العائلات للتخلي عن تواجدها في أرضها وممتلكاتها لترحل.

- لا ينظر إلى الحق في الميراث على أنه حق للمرأة كما هو حق للرجل، ولذلك فإن المطالبة بالميراث ينتج عنها العديد من الإشكاليات التي تؤثر على العلاقات الأسرية والأوضاع الاقتصادية والنفسية للمرأة الوارثة.

- تم التأكيد على أهمية الإخوة الذكور بنسب متدنية نسبياً أعلاها من قبل الأخ/الإخوة الذكور، وأدناها من قبل الأخت/الإخوات، حيث يحاول الإخوة الذكور أكثر من غيرهم اقناع المرأة بعدم المطالبة بحقها في الميراث فهم المستفيدون من ذلك، وتخفض نسبة محاولة الضغط على المرأة عبر اقناعها بأهمية دور الإخوة في حماية المرأة، حيث انخفض دعم الإخوة فعلياً عما كان عليه الحال قديماً أو ما نشأت عليه النساء من توقعات الحماية من قبل الإخوة الذكور.

- يعتبر اللجوء إلى القضاء في الكثير من الحالات آخر خيارات المرأة لتحصيل حقها في الميراث، ومع ذلك فقد كانت نسبة النساء المدعيات في قضايا المطالبة بحصص أرثية أعلى من نسبة المدعين في محاكم رام الله والخليل ونابلس. ولم تتوجه النساء إلى القضاء لأن التقاضي عملية مكلفة وإجراءاته معقدة، ولأنهن لا يعرفن كيفية رفع دعوى والتوجه إلى القضاء، ولأن هناك نساء توجهن إلى القضاء ولم يحصلن على حقوقهن و/أو طالبت مدة التقاضي أو لمعرفتهن بأنه حتى لو حصلت على حكم من المحكمة، فلا يمكنها التنفيذ، أو بعدم ثقتهن في القضاء.

- وفقاً للعينة لا يعتبر المجتمع مطالبة المرأة وصمة، ولم تتغير نظرة المجتمع للمرأة التي طالبت بحقها وساند غالبية الجيران والمعارف المرأة. فيما تغيرت نظرة المجتمع للنساء اللواتي طالبن بحقهن للأسوأ عند لجوئهن للمحكمة؛ حيث ينظر للمرأة أنها متمردة وتتهم بالخروج عن التقاليد. وقد ندمت بعض النساء اللواتي طالبن بحقهن على مطالبتهن بحقهن نتيجة موقف المجتمع منها. فيما زادت ثقة غالبية النساء اللواتي طالبن بحقهن في الميراث بانفسهن.

- إن مطالبة المرأة بحقها في الميراث قد حفزت غيرها من الورثة للمطالبة، كما حفزت النساء في مجتمعها للمطالبة بحقوقهن.

- توجت النساء بنسبة متدنية إلى المحافظات، لعدم معرفتهن بعمل المحافظات، ودورها في حل النزاعات الأسرية على الميراث.



-
- تطول مدة المطالبة بالحق في الميراث وقد وصلت إلى أكثر من عشرة اعوام في ربع الحالات وتصل إلى ٥ اعوام في حوالي نصف الحالات بما في ذلك المطالبة عن طريق المحكمة، وهذا مؤشر سيء على صعوبة تحصيل الميراث وطول اجراءات التقاضي في المحاكم؛ فالمدة قد تطول، ما يحتاج إلى نفس طويل في التعاطي مع مسألة حقوقية بحثة مع ضغط اجتماعي وعائلي هائل يركز على اهمية الاخوة ودورهم في الحماية، وقد تخضع فيه المرأة إلى المقاطعة من قبل الاهل و/أو الاخوة و/أو المجتمع المحيط بها.
 - توجهت النساء بنسب قليلة جدا لتحصيل حقوقهن الارثية من سلطة النقد و/أو البنوك ووزارة الاقتصاد ووزارة المواصلات، بينما توجهن بنسبة وصلت الى الربع الى السوق المالي. ووصفت غالبية النساء الاجراءات في سلطة النقد و/أو البنوك ووزارة الاقتصاد والسوق المالي بالصعبة او الصعبة جدا، فيما وصفت ثلث النساء الاجراءات في وزارة المواصلات بأنها صعبة.



وقد خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

على الصعيد القانوني

- إصدار قانون يضمن تمكين المرأة الفلسطينية من الحصول على حقها في الميراث، ويسهل إثبات صورية التصرفات التي يجريها المورث حال حياته لمصلحة بعض الورثة دون الآخرين، ويشدد العقوبة على من يحرم المرأة من ميراثها.
- توفير دليل إرشادي قانوني بلغة مبسطة يتناول حق الميراث، وكيفية الحصول عليه.
- الاستمرار في التعميم الخاص بالتخارج، وتقييد العمل بالتخارج والتأكيد على إفهام المتخارجين بحقوقهم.
- التأكيد على كتاب العدل بتعريف الأشخاص الذين يقومون بتوكيل الغير بممتلكاتهم بالأبعاد القانونية للوكالة، والتصرفات التي من الممكن أن يقوم بها الوكيل.
- تخفيض و/أو تأجيل الرسوم في قضايا الميراث لتسهيل مطالبة النساء بحقهن في الميراث.
- اشتراط تقديم صورة قيد للسجل المدني للعائلة، لضمان إدراج جميع المستحقين للميراث.
- على الصعيد الاجتماعي
- القيام بحملات توعية مجتمعية دينية وقانونية عبر وسائل الإعلام المختلفة عن حق المرأة في الميراث، والتأكيد على أهمية إعطاء المرأة لحقوقها في الميراث والحث على إعطائها حقوقها كاملة، وتوجيه هذه الرسائل للنساء والرجال بواسطة دور العبادة، وبيان الحكم الشرعي لحرمان المرأة من ميراثها، والتركيز على دور وسائل الإعلام في التوعية والتثقيف وإبراز قضية حق المرأة في الميراث من كافة جوانبها.
- توعية النساء بحقوقهن وإكسابهن المهارات اللازمة للمطالبة بحقوقهن وممارستها، والجهات التي يمكن للمرأة التوجه لها للحصول على ميراثها.



- تضمين المناهج المدرسية مواد تتعلق بالحق في الميراث، وتوعية الأطفال حول مفاهيم المساواة، وأهمية عمل المرأة وتعليمها وحول ضرورة رفض العنف بكافة أشكاله، لأنه منافي للأخلاق الإنسانية التي من الواجب أن يقوم عليها المجتمع الفلسطيني.
- قيام المؤسسات الحقوقية بجملة تعريفية بعملها، وامكانياتها في مساعدة النساء في الحصول على حقوقهن الأثرية.

على الصعيد التنظيمي

- انشاء دائرة خاصة بالميراث يتم من خلالها توزيع الميراث على الورثة دون حاجة من أي وريث للقيام بأية اجراءات خاصة وفق حصرث الارث الصادر عن المحكام الشرعية والكنسية، مما يضمن عدالة توزيع التركات.
- توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء في قضايا الميراث.
- دعم النساء لتلقي خدمات قانونية موازية لمتابعة قضاياهن، وتوفير الدعم المالي للمجتمع وللمؤسسات النسوية والشبكات لتوفير المشورة القانونية والمساعدة الطارئة، وتوثيق وتعميم افضل الممارسات.
- تدريب المحامين والقضاة، والموظفين، والشرطة في حقوق المرأة والمناصرة.



مقدمة

الميراث لغة هو الإرث الذي يورثه الشخص أو الجماعة لمن بعدهم، أما الميراث اصطلاحاً فهو ما يتركه الشخص لورثته من أموال وحقوق. ويعتبر الميراث مفهوماً عالمياً مقبولاً ومنصوصاً عليه في معظم - إن لم يكن جميع - التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. ويطبق نظام الميراث الإسلامي على المسلمين وغيرهم في فلسطين؛ فالدين الإسلامي هو دين الدولة، ويعتق ٩٥٪ من الفلسطينيين الدين الإسلامي. وتعتبر الأحكام الخاصة بالميراث وفقاً للشريعة الإسلامية «حدود الله»، وهي أحكام صرحت بتوريث النساء، ومن يخالفها ولا يورث النساء يكون عاصياً لله ورسوله، وتبقى ذمته مشغولة ما دام لم يمنح الورثة حقوقهم الإرثية^١.

وللمرأة أنصبه مختلفة من الميراث حسب توصيفها ومركزها القانوني، فهي إما أم، أو زوجة، أو بنت، أو أخت، أو جدة، أو عمّة، أو خالة أو من ذوي القربى الآخرين، وفي كل حالة ترث حصة تختلف عن الأخرى. ويرتبط ميراث المرأة بعدد من المتغيرات ويتغير تبعاً لها، ومن هذه المتغيرات موقع وطبيعة الأموال غير المنقولة في القرى والمدن، ودرجة قرابة المرأة، وحالتها الزوجية، كذلك وجود أو عدم وجود ورثة آخرين يعصبون المرأة أو يجحبونها كوجود بنات بدون أخوة ذكور أو أرملة بدون أولاد، أو من ضرائر لهن أولاد وينافسن على الورثة^٢، ناهيك عن الصفات الفردية لكل من المرأة الوارثة وباقي الورثة من الجرأة في المطالبة بالحقوق في الميراث، أو الطمع في التركة وعدم الرغبة في منح المرأة حقها منه... ووفقاً لهذه العوامل قد تحصل النساء على حصة من المال أو من الدخل، أو يرثن الذهب عوضاً عن حقهن في ميراث الأراضي، وقد تمنح النساء غير المتزوجات وكبيرات السن حق الانتفاع بمنزل الأب، حيث يعتبر الأمر بالنسبة للفتاة كبيرة السن وغير المتزوجة مختلفاً عن المرأة المتزوجة؛ فالأخوة الذكور هم من سيرثونها بعد وفاتها. كما يقوم بعض الرجال بتسجيل بعض الأموال باسم الزوجة لا سيما منزل العائلة خشية أن لا يقوم الأولاد بواجبهم في الانفاق عليها. كما قد تلعب العوامل السياسية دوراً في عملية تقسيم التركة، حيث كانت بعض العائلات - وعقب الاحتلال الإسرائيلي - تسجل الأراضي باسماء من تواجد في فلسطين خوفاً من وضع يد حارس أملاك الغائبين^٣ عليها إذا

١. الأمانة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. <http://www.al-eman.com>. تمت زيارة الموقع بتاريخ ٨/٧/٢٠١٤.

٢. ANNELIES MOORS. WOMEN, PROPERTY AND ISLAM: PALESTINIAN EXPERIENCES, 1920-1990. CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 1995

٣. عمّد البرلمان الإسرائيلي أي الكنيست، في أوائل عام ١٩٥٠، إلى سن قانون أملاك الغائبين الذي عرف «الغائب» بأنه كل شخص ذي أملاك كان خلال الفترة ما بين ١١، ٤٧، ٢٩، وحتى ١٩، ٤٨، ساكناً أو مواطناً في إحدى الدول العربية التي حاربت إسرائيل، أو كان في إحدى تلك الدول، أو ترك مكان سكنه



كان الوريث الشرعي خارج البلاد او غير مقيم^٤.

فالحق في الميراث -كغيره من حقوق المرأة التي تنص عليها القوانين- يبقى على ارض الواقع مقيدا بما تمنحه الاعراف المجتمعية للنساء من حقوق وما تضعه العادات والتقاليد من قيود على حق المرأة في المطالبة بحقها في الميراث، وما قد تحصل عليه من التركة، ولذلك قد لا تحصل المرأة على هذا الحق المضمون بالقانون اطلاقا، وقد تحصل عليه مجتزئا، وقد يترتب على مطالبتها بحقها في الميراث اشكاليات كبيرة تبدأ بالقطيعة مع الاهل وقد تنتهي بالاعتداءات الجسدية الجسيمة أو حتى القتل.

وقد يتم حرمان المرأة من حقها في الميراث بتقسيم المالك (المورث) ثروته في حياته إلى الذكور من أولاده دون الإناث، بقصد حرمانهن من الميراث بعد وفاته، عن طريق الهبة أو التملك (بالبيع الصوري)، أو عن طريق استحواذ بعض الأبناء (كالأبن الأكبر غالبا) على الميراث بحجة أنه من ساهم في تكوين ثروة والده دون الآخرين. أو بحجة أن تبقى التركة على حالها لأنها أثر أو تراث من الوالد لتخليد ذكراه. وقد يتم التزوير بالوثائق، وخاصة المتعلقة بحصر الإرث واستبعاد بعض الورثة (وخاصة الإناث بقصد حرمانهن من الميراث)، إيداع وجود وصية لبعض الأقارب لحيازة جزء من التركة، أو حرمان الزوجة من حقها في الصداق المؤجل عند وفاة زوجها أو اعتباره جزءا من التركة فيقسم من ضمنها، أو بتهديد المرأة من قبل الوارثين بالتنازل لهم عن نصيبها من الميراث، إما بمساومتها للتخلي عن ميراثها حياء، أو أكرها إن طالبت بالإرث. وكلاهما فيه تنازل عن حقها، وغصب لأموالها^٥. وقد تكون قلة التركة سببا لحرمان المرأة من الميراث^٦. وقد يتم حرمان المرأة من الميراث بسبب بعض الأعراف والعادات والتقاليد القبلية السائدة في بعض القرى والأرياف بشكل عام لاعتقادهم أن الأموال ستذهب إلى آخرين، واعتبار المرأة التي تطالب بحقها من الميراث أنها سيئة الخلق وتجاوزت حدود الأدب مع أخوتها وذويها، لذا

في أرض إسرائيل، أي فلسطين في حدود الانتداب البريطاني، إلى مكان خارجها، أو سكن في أي مكان من أرض إسرائيل التي سيطرت عليه في تلك الفترة، إحدى الدول التي حاربت إسرائيل. وقد تم منح صلاحيات ادارة تلك الاملاك لمجلس الوصاية العامة الذي يرئسه حارس املاك الغائبين. كما منح القانون حارس أملاك الغائبين صلاحية نقل أراضي الغائبين إلى سلطة التطوير، التي تحولت عام 1960 الى مديرية اراضي اسراطيل. [HTTP://WWW.IBA.ORG.IL/ARABIL/?ENTITY=890988&TYPE=5&PAGE=242](http://www.iba.org.il/arabil/?ENTITY=890988&TYPE=5&PAGE=242)

ANNELIES MOORS. IBID .4

٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْءِ»



وجب حرمانها منه، ولهذا فعليها الصمت وعدم المطالبة^٧.

اما الكنائس المسيحية، فتطبق نظام الميراث الاسلامي لعدم وجود انظمة للموارث خاصة بها على الرغم من عدم وجود ما يلزمهم قانونا بالالتزام بنظام الميراث الاسلامي، والذي تحصل فيه النساء في بعض الحالات على نصف ما يحصل عليه الرجل. ويمكن تبرير التزام المسلمين بنظام الميراث باعادته الى الوازع الديني والإيمان المحض بكتاب الله وسنة نبيه، حيث الامتناع عنه يعتبر معصية دينية. أما بالنسبة للمسيحيين فالقضية لا تتعدى كونها مشكلة قانون لا عقاب جزائي رادع له، وبالتالي فإن الامتناع عن تطبيق نصوصه لا يعني للرجل المسيحي شيئاً فهذه ليست بمعصية وليست إثماً، انما مردها الى الطمع والعادات الذكورية التي تنامت على مر الأزمان والعصور.

أهمية الدراسة

يعتبر تمكين المرأة وحمايتها من العنف، وتعزيز وصولها لحقوقها، وتعزيز مشاركتها في المجتمع جنباً إلى جنب مع الرجل على قدم المساواة الفعلية، ومكافحة العادات التمييزية التي تحول دون وصول النساء للعدالة على رأس هرم اولويات مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي للنهوض بمكانة المرأة الفلسطينية.

وقد جاءت فكرة الدراسة من صميم واقع النساء وتلبية لاحتياجاتهن للتمكين الاقتصادي عبر حصولهن على حقوقهن الارثية، مما يعزز مكانتهن ويقلل من فرص تعرضهن للعنف الاقتصادي والاجتماعي، ويساهم في تعزيز التنمية السياسية-الاقتصادية للمرأة في فلسطين، ووضع المجتمع الفلسطيني على الطريق الصحيح من اجل تنمية مستدامة ومن أجل السماح للنساء بالمشاركة الكاملة في المجتمع.



٧. جاء في المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (رحمه الله) (مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ آخَرَسٌ)

اشكالية الدراسة

- ما هي الدوافع للمطالبة و/أو عدم مطالبة النساء الفلسطينيات بحقوقهن في الميراث؟
- ما هي اساليب التحايل و/أو اساليب الضغط المتبعة لحرمان النساء من حقهن في الميراث؟
- ما هي الآثار الاجتماعية المترتبة على مطالبة النساء الفلسطينيات بحقوقهن في الميراث، وما أثرها على قرار النساء بالمطالبة بحقوقهن الارثية؟
- ما هي المعوقات القانونية والاجرائية التي تواجهها النساء عند المطالبة بحقوقهن الارثية، وما اثر هذه المعوقات على قرار النساء الفلسطينيات بالمطالبة بحقوقهن في الميراث؟
- ما هي الاثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على عدم حصول النساء الفلسطينيات على حقوقهن في الميراث؟

الفرضيات

- تتنازل النساء عن حقوقهن الارثية عن طريق التحايل و/أو التخجيل و/أو بسبب الاثار الاجتماعية المترتبة على المطالبة.
- يتم التحايل على النساء واتباع اساليب الضغط المجتمعي والاكراه النفسي والعنف لحرمان النساء من حقهن في الميراث.
- تواجه المرأة معوقات قانونية واجرائية تتمثل في طول مدة اجراءات المحاكم وارتفاع تكلفتها اضافة إلى صعوبة وصول المرأة إلى المعلومات القانونية، مما يؤثر على قرار المرأة بالتوجه إلى القضاء لتحصيل حقوقها الارثية.
- يؤثر حرمان المرأة من حقوقها الارثية على تمكينها اقتصاديا وسيطرتها على الموارد، ويؤثر في تنمية البلد وتوزيع الثروات.
- يؤثر حرمان المرأة من حقوقها الارثية على الاسرة من النواحي الاجتماعية.
- ان عدم توزيع التركة يؤدي إلى "وقف" الاموال غير المنقولة وعدم استفادة الدولة من الرسوم المترتبة على انتقالها لدى الجهات الرسمية.



أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مشكلة حرمان النساء من حقوقهن الارثية كمشكلة اجتماعية، والكشف عن الأسباب المباشرة وغير المباشرة لحرمان النساء من حقوقهن الارثية، والكشف عن ابرز طرق التحايل التي ترتكب من الورثة الاخرين لحرمان النساء من الميراث والتي غالباً ما تكون في ثنايا الاجراءات والانظمة المعمول بها لدى الجهات المعنية. والتعرف على الجهات التي تحرم النساء من ميراثهن، والجهات التي تساندهن في مطالبهن، وتحديد المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية أمام حصول المرأة الفلسطينية على حقوقها الارثية، والتعرف على الآثار الناجمة عن حرمان النساء من ميراثهن، والتعرف على أهم آليات التدخل المطلوبة من وجهة نظر النساء لتسهيل وصول النساء الفلسطينيات إلى الميراث، وتخفيف الاعباء التي تعاني منها النساء للحصول على حقوقهن الارثية كطول اجراءات التقاضي وارتفاع قيمة الرسوم مما يعزز المرأة اقتصادياً ويقلل من الروتين في معاملات الارث والانتقال ويزيد من عوائد الخزينة العامة ويمنع احتكار وتكديس الأموال في ايدي فئة قليلة.

خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول الحق في الميراث بين نصوص القانون والواقع في فلسطين، بحيث يستعرض الإطار القانوني للحق في الميراث، والحق في الميراث في الواقع الفلسطيني. أما المبحث الثاني فيتناول الدوافع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والحقوقية للمطالبة بالحق في الميراث، بالإضافة إلى الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لرفض منح النساء حقهن في الميراث. ويتناول المبحث الثالث تنازل المرأة الفلسطينية عن حقها في الميراث والمعوقات الاجتماعية والقانونية والاجرائية لحصول المرأة الفلسطينية على حقها في الميراث. ونختم الدراسة باستعراض اهم نتائج الدراسة، والتوصيات لتحسين حصول النساء على حقهن في الميراث.



المراجعة الادبية

تمت مراجعة الدراسات والأبحاث وأوراق العمل المتعلقة بموضوع الدراسة، التي تنوعت؛ فمنها ما ركز على الميراث من نواحي شرعية، ووضح حكمة مشروعية الميراث والحصص الشرعية، وأسباب تباين الحصص. ومنها ما ركز على الميراث كحق للمرأة، وأسهب في التركيز على ضرورة مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الارثية، ومنها ما ركز على الميراث كوسيلة من وسائل التمكين الاقتصادي للمرأة ورفع مكانتها في التنمية.

كما تمت مراجعة دراسات وتقارير صادرة عن مؤسسات حقوقية فلسطينية وعربية واقليمية انطباعية ناقشت المعوقات الاجتماعية التي تعترض المرأة في سبيل الحصول على حقوقها الارثية.

وقد أغفلت هذه الدراسات والتقارير استكشاف آراء النساء وتوجهاتهن في موضوع المطالبة بالحق في الميراث أو التنازل عنه، كما خلقت من محاولات كشف المعوقات القانونية التي قد تؤثر على مطالبة المرأة بحقوقها الارثية، وخلت كذلك من التعرض للآثار المترتبة على حرمان النساء من حقوقهن الارثية على المستوى الفردي والاسري والمجتمعي وعلى مستوى الدولة ككل.

كما جاءت الدراسات الفلسطينية بتواريخ قديمة تجاوزت الخمس سنوات، فيما تركز هذه الدراسة على الاعوام من ٢٠١٠ إلى نهاية ٢٠١٣، وفي ذلك مواكبة لتغير المعلومات ونشوء الظروف الجديدة لا سيما القانونية منها.

بينت الدراسات التي تم الرجوع اليها ان القرآن الكريم يمنح المرأة بوضوح الحق في الملكية والحق في الميراث؛ كما اعترفت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بالعلاقة الوثيقة بين تحقق حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومساواتها في الزواج وفي العلاقات الأسرية؛^٨ فهناك ارتباط قوي بين قضايا العنف ضد المرأة وحرمانها من حقوقها المتساوية في الملكية والميراث، وبين التمييز ضدها في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف والمشاركة السياسية، وحرمانها من حقوقها الإنجابية والجنسية.^٩ كما اعتمدت لجنة الأمم

٨. تعليق أولي على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مرجع سابق

٩. تعليق أولي على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مركز حقوق السكن والإخلاء (COHRE). والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR-NET). والحركة العالمية لمراقبة حقوق المرأة (ايوراو)-آسيا والمحيط الهادي (IWRAP ASIA-PACIFIC)



المتحدة لحقوق الإنسان قرارا بعنوان «مساواة المرأة في ملكية والوصول إليها والسيطرة على الأراضي ومساواتها في حقوق التملك وفي السكن الملائم» في ١٢ نيسان ٢٠٠٥، حث الدول الأطراف على ضمان حقوق النساء الكاملة والمتساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، والحق في السكن الملائم، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية والتدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال، التكنولوجيات المناسبة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات^{١٠}.

أما في الواقع، تحرم العديد من النساء والفتيات من حقوقهن الأثرية المنصوص عليها صراحة بسبب العادات والتقاليد الاجتماعية والثقافية^{١١}؛ التي تعتبر منح النساء حصة من أملاك العائلة أخرجاً لتلك الحصة إلى الغرباء، لا سيما أن الأراضي وخاصة الزراعية كانت المورد الأكبر وأحياناً الوحيد لإعاشة العائلة^{١٢}، التي تعتبر وفقاً للتقاليد الفلسطينية من أدوار الرجل فيما يتم التأكيد على الأدوار المنزلية للنساء^{١٣}، وتقييد حركة المرأة ومشاركتها في الحياة العامة ما يؤدي إلى عاقبة المرأة عن المشاركة في لعب دور نشط في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، واعتمادها الاقتصادي المتعمد، ما يكون سبباً لعدم مقدرتها العملية على المطالبة بهذه الحقوق^{١٤}. كما يسود في المجتمع الفلسطيني المعايير والقيم الذكورية التي تتلقاها المرأة بطريقة الإكراه أو الإستلاب الثقافي؛ فتفرض على النساء في المجتمع الفلسطيني تفاصيل حياتهن من شكل الملابس أو الدراسة أو العمل وحتى الزوج وعدد الأطفال، ويتم تطويع العقل والفكر لمعايير وقيم محددة لا تخضع للتحليل والدراسة من قبل المرأة بل يتم تقبلها من خلال اللاوعي على أنها أمور عادية^{١٥}. ومن ذلك حرمان الإناث بمواقفتهم وبطلب منهن لأنهن يردن أن تبقى أملاك العائلة في الرجال فقط^{١٦}، أو لاعتقادهم أن المطالبة بالميراث حرام، لا لسبب يعود إلى

١٠. IBID .SCHOLZ BIRTE .

١١. BIRTE SCHOLZ. IBID .

١٢. الميراث حق أقره الشرع للنساء... وكادت تسلبه منهن الاعراف والتقاليد . HTTP://WWW.ENSFAF .

ORG/ARTICLES/INDEX.PHP?NEWS=15 بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٤

١٣. BIRTE SCHOLZ. IBID .

١٤. BIRTE SCHOLZ. IBID .

١٥. <مت زيارة الموقع بتاريخ ١٥/١/٢٠١٤ _ HTTP://WWW.PHRMG.ORG/ARABIC/HANAN%20WOMEN_

NGO_AND_WOMEN%2019%206.HTM

١٦. إيفميراث حق أقره الشرع للنساء... وكادت تسلبه منهن الاعراف والتقاليد . مرجع سابق



الدين أو القانون انما إلى ثقافة السيطرة ١٧، أو لأن العادات توحى للمرأة انه يجب عليها التنازل لاختها الذكور؛ فالأخوة لديهم دور مالي أكبر في دعم الآخرين، ما يجعل الخيار واضحا لبعض النساء؛ فالنفقة مدى الحياة اهم بكثير من الحق في الميراث الذي قد يطالبن به الذكور في العائلة ١٨.

وبالإضافة الى الضغط الاجتماعي الذي تتعرض اليه النساء ممن يطالبن بحقوقهن في الميراث كالوصمة و/أو النبذ، وممارسة الضغوط العائلية القوية عليهن، وتشويه السمعة والفضائح بعد ، كما والعنف الجسدي وحتى القتل، تواجه النساء عددا من المعوقات القانونية التي تحد او تقيد وصول المرأة الى العدالة او حصولها على حقوقها الارثية عن طريق التقاضي، ويعدّد البعض ١٩ هذه المعوقات فنراها تختلف من دولة لاخرى وأحيانا في الدولة الواحدة؛ ففي صعيد مصر ترفض الأسرة تسجيل البنات في الاوراق الرسمية، فتصبح علاقتها بالأسرة علاقة اجتماعية لا يترتب عليها علاقات قانونية مثل الميراث أو النسب أو أي تعامل مع الجهات حكومية. وقد تشكل الاجراءات القانونية المعقدة والمملة والتي تستغرق وقتا كبيرا في عملية حصر الارث وفرز الممتلكات والحصص والأراضي بين الورثة، وتكاليف هذه العملية وطول فترة الانتظار والاستئناف والاعتراضات وفي بعض الاحيان حدوث المشاكل والنزاعات بين الاهل يدفع المرأة الى التنازل عن ملكيتها ٢٠، ناهيك عن اشكاليات نقص المعرفة القانونية وجهل المرأة بالانظمة والقوانين المتعلقة بالميراث، وصعوبة معرفة حقوقها، فمن لا يعلم حقه لا يستطيع المطالبة به ٢١.

ووفقا لدراسات واستطلاعات رأي حول حصول النساء على حقهن في الميراث في قطاع غزة ٢٢، أعادت النساء السبب في عدم حصول المرأة على حقها من الميراث إلى تغليب العادات والتقاليد السيئة في المجتمع على مبادئ الشريعة الإسلامية ٢٣،

BIRTE SCHOLZ. IBID . ١٧

BIRTE SCHOLZ. IBID . ١٨

١٩ . رانيا حفضى. مرجع سابق

٢٠ . الميراث حق أقره الشرع للنساء ... وكادت تسلبه منهن الاعراف والتقاليد . مرجع سابق

BIRTE SCHOLZ . IBID . 21

٢٢ . هداية شمعون ونهى عماد ويسر الأطرش . دراسة المرأة والميراث: الأسباب والآثار . مركز شؤون المرأة .

غزة . ٢٠٠٩ . م زيارة الموقع بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٤ / [HTTP://WWW.WAC.ORG.PS/](http://www.wac.org.ps)

[UPLOADCENTER/STORIES/PUB/RESEARCH/2010/WAC%20DAERASA%202010.PDF](http://www.wac.org.ps/UploadCenter/Stories/Pub/Research/2010/Wac%20Daerasa%202010.pdf)

٢٣ . استطلاع رأي حول حصول المرأة على حقها من الميراث . تمت زيارة الموقع بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٤

[HTTP://WWW.MOWA.GOV.PS/INDEX.PHP?OPTION=COM_CONTENT&VIEW=FRONTPAGE&LIMITSTA](http://www.mowa.gov.ps/index.php?option=com_content&view=frontpage&limitstart=10)

RT=10



حيث تمنع المرأة من الميراث بطريقة التحايل وليس بالإكراه^{٢٤}؛ حيث يقوم الأخوة أو غيرهم بمحاولة استرضائها بقليل من المال أو تغليب طابع الخجل لديها .

وقد تدفع المرأة إلى التنازل حرصا منها على عدم تفسخ افراد الاسرة وخوفا من حدوث الفرقة والنزاع بين أفراد الأسرة بسبب الورثة^{٢٥}، لا سيما ان الروابط العائلية قوية جدا في فلسطين وهي مصدر الحماية الوحيد للنساء، فان اي تهديد لهذه الروابط يشكل تهديدا حقيقيا للمرأة .

كما قد يلجأ بعض الأشخاص لتوزيع املاكهم قبل وفاتهم على الذكور فقط، بحيث لا تستطيع النساء الوارثات اللجوء للمحاكم؛ انطلاقا من حرية الإنسان في التصرف بأمواله، إلا عند وقوع توزيع الاملاك في مرض الموت وهو المرض الذي لا رجاء من الشفاء منه، والذي يمكن ان يستمر لمدة سنة قبل الوفاة^{٢٦} .

ويشكل التقسيم في قضايا ميراث الأراضي دافعا قويا للمرأة للتنازل عن حصصها الشرعية، اما تطوعا أو بالاقناع من قبل الاقارب، حيث يتم عرض اقل الأراضي طلبا على المرأة، مما يجعل الامر لا يستحق عناء المطالبة اطلاقا، كما تتمحور التبريرات بأن اعطاء المرأة حصتها سيقسم الارض والحقوق الاخرى التي تكون اثنان لو بقيت كاملة. وبالتالي قد تتنازل عنه جميعه لاختوتها الذكور^{٢٧} .

٢٤ . وفقا لـ ١, ٦٥٪ من عينة استطلاع الرأي الذي نفذته وزارة شؤون المرأة في قطاع غزة حول حصول المرأة على حقها من الميراث، والذي بلغ تعداد العينة فيه ٢٥٤٢ مبحوث ومبحوثة، وتم تنفيذه في الفترة ما بين ٢٠١٣/٨/١٦ و ٢٠١٣/٩/٣٠ .

٢٥ .

٢٦ . الميراث حق أقره الشرع للنساء ... وكادت تسلبه منهن الاعراف والتقاليد . مرجع سابق

BIRTE SCHOLZ . IBID .27



تمهيد

كانت انظمة المواريث السائدة قبل الاسلام ٢٨ تحرم الإناث من الميراث إلا عند فقد الذكور كنظام الميراث عند اليهود، أو تساوي المرأة مع الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها مع عدم توريث الزوجة من زوجها المتوفى كالرومان، أو تحرم النساء والأطفال من الميراث بإحلال الابن الأكبر محل أبيه كالأمم السامية والأمم الشرقية القديمة أو تقسم التركة بالتساوي دون تفرقة بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى كقدماء المصريين. ولم يكن لدى العرب في الجاهلية نظام ارث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية، وكان الميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والدفاع عن النساء والأطفال، وكانوا يرثون النساء كرها وفي حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويساويهن بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين. ثم جاء الاسلام وكرّم المرأة وأكد على إنسانية المرأة من حيث أهليتها للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل، ولبّى نداء الفطرة لدى المرأة من حب التملك للمال، وأعانها على قضاء حوائجها، ومنحها فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.

ووفقا للشريعة الاسلامية يعتبر الارث محصورا في المال، وتعتبر الرابطة الزوجية وحق القرابة من اسباب التوارث، ولا يوجد فرق في الحقوق بين الأبناء على اساس الرشد أو السن. ولا يرث الرجل إلا وترث المرأة التي توازيه وتشاركه في الصلة بالميت؛ فلا يرث الأب إلا وترث الأم، ولا يرث الابن إلا وترث البنت، وهكذا في مختلف المواقع. وتتساوى المرأة مع الرجل في أحكام الميراث في بعض الحالات، وفي حالات اخرى ترث المرأة ولا يرث الرجل الذي يقابلها من حيث الصلة بالميت لو كان مكانها، كما ان هناك حالات يرجح فيها جانب المرأة على جانب الرجل الذي يقابلها. وتوضح الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى فيما أشار الله إليه في قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»، فالقائم على غيره المنفق عليه مترقب للنقص دائما والمقوم عليه المنفق عليه مترقب للزيادة دائما. اي ان افراد الاسرة الذكور يعتبرون حاملي مسؤولية الحماية والانفاق للنساء المعالين الباقين في العائلة، ولهذا يمنح الذكور حصة ارثية اكبر ٢٩.

٢٨. ورود عادل إبراهيم عورتاني. أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير. جامعة

النجاح الوطنية. ١٩٩٨.

٢٩. نمر محمد الخليل النمر. إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ٢٠٠٨.



وتتضح حكمة مشروعية الإرث ٣٠ في تقوية أواصر القرى بين الوارث والمورث، حيث يطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله إلى أن نسله لن يحرم ثمرة هذا العمل وأن جهده سيرثه أهله من بعده مما يدعو إلى مضاعفة الجهد، كما أن نظام التوريث في الإسلام يعطينا دلالة واضحة على احترام الإسلام للملكية الفردية إذ أنه يسلم الثروة التي يخلفها الميت إلى يد وارثه وهذا من أكبر الدوافع التي تحفز إلى قوة الاستثمار والنشاط في الإنتاج والتي تدعو إلى حفظ المال من الإسراف والتبذير فالشخص الذي يعرف أن الأموال التي بذل في جمعها صحته وعقله ستصير بعد ذلك إلى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر فليس هناك ما يدفعه إلى ادخارها والمحافظة عليها.

وقد استمدت التشريعات الفلسطينية أحكامها المتعلقة بالميراث من الشريعة الإسلامية، ووفقا لها تم تحديد الورثة وبيان انصبتهم. ويسري الميراث في دائرة الأسرة ولا يتعداها؛ إذ لا بد من نسب صحيح أو زوجية حتى يترتب للشخص حقا إرثيا، ولن نتعرض إلى الأحكام التفصيلية للميراث لدقتها وحاجتها إلى مساحة بحثية أوسع مما نحن بصدد الآن، وسنقتصر على استعراض الأحكام العامة المنظمة لموضوع الميراث في القانون في فلسطين ثم سنحاول تركيز الضوء على الحق في الميراث على أرض الواقع، ومدى تمتع النساء الفلسطينيات بهذا الحق الممنوح لهن بالقانون.

وتختص المحاكم الشرعية الإسلامية اختصاصا مطلقا في جميع المسائل المتعلقة بتركات المسلمين سواء كانت بوصية أو بغير وصية (وفقا لنص المادة السادسة من قانون الوراثة لعام ١٩٢٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لعام ١٩٤٤٣١ الذي ما زال ساريا في الضفة الغربية)؛ وبذلك لا يكون للمحاكم النظامية أي اختصاص في نظر المسائل المتعلقة بالتركة من تقسيم وتوزيع ارث. فيما منحت المادة الثامنة من القانون الاختصاص لمحاكم كل طائفة من الطوائف الدينية بالمسائل المتعلقة بتركة أي شخص توفي وهو ينتمي لتلك الطائفة. إلا أن القانون أجاز للجوء إلى المحاكم النظامية في حالة كان الشخص من ذوي الاستحقاق وطلب بناء على رغبته إجراء انتقال الارث. وتعني عبارة ذوي الاستحقاق وفقا للمادة ١٠ من القانون: كل شخص يستحق تركة في التركة لدى تقسيمها في المحاكم النظامية، أو منفذ الوصية أو مستحقوها بمقتضى وصية المتوفى، أو كل دائن مستحق في التركة.

٣٠. أسماء آل طالب، منهج مادة الفرائض، المستوى الخامس، لعام ١٤٢٨ هـ، ١٤٢٩ هـ.

٣١. قوانين فلسطين، مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني، العدد ١٣٥، تاريخ ١/٢٢/١٩٣٧، صفحة ١٥٧٩.



ولا يملك المورث في حياته أن يحرم أحد الورثة من نصيبه في التركة بعد وفاة المورث، حيث أن الوارث يرث جبراً دون اختيار وليس له أن يرد نصيبه من الميراث كما هو الحال في الوصية أو الهبة.

وعلى الرغم من أن الأصل أن لا وصية لو ارث. إلا أن المادة ١٨٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ساري المفعول في الضفة الغربية ٣٢ قد نصت على الوصية الواجبة، والتي بموجبها يجب لابناء من توفي في حياة والده في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحماد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق هؤلاء الأحماد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وإن أوصى لبعضهم فقد وجب للأخر بمقدار نصيبه.

ج- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصب أصله فقط.

د- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

ويعد الميراث سبباً لكسب ملكية العقارات، حيث يتم انتقال المال للوارث إثر وفاة صاحبه بقوة القانون. وقد كان ميراث الأموال الملك يختلف عن ميراث الأموال الأميرية؛ فالعقارات الملك يتم انتقالها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، في حين كانت العقارات الأميرية فينتقل حق التصرف فيها بموجب قانون انتقال الأموال الأميرية حيث يقسم الميراث بين الإناث والذكور بالتساوي، وفي ١٦/٤/١٩٩٤ تم وقف العمل بقواعد الانتقال، وتم توحيد انتقال الأراضي بالنسبة للمسلمين في جميع أنواع الأراضي سواء الملك أو الأميرية بحيث يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^{٣٢}.

٣٢. الجريدة الرسمية الأردنية رقم ٢٦٦٨. تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٦. صفحة ٥٥١

٣٣. جرار، أ.م.د. الإطار القانوني لملكية الأراضي والتصرف فيها في فلسطين. [HTTP://LAW.S.AHLAMOUNTADA.COM](http://LAW.S.AHLAMOUNTADA.COM)

×مت زيارة الموقع بتاريخ 16/6/2014



وتعترف التشريعات الفلسطينية بحق المرأة في التملك بدون قيود ولا تحتاج المرأة الحصول على موافقة زوجها أو ولي أمرها لاكتساب ملكيتها، فلا توجد في النظام القانوني الفلسطيني أية تشريعات تحد من حق المرأة في التملك أو تضع قيوداً على ملكيتها، ابتداءً من القانون الاساسي ومروراً بقانون الأحوال الشخصية وقانون تنظيم المدن والقرى وقانون انتقال الأموال غير المنقولة، وقانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق والتي خلت من أية نصوص تمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بحقوقها في التملك، كما لا توجد أية نصوص أو أحكام تقيد أو تحد أو تحرمها من هذا الحق لكونها امرأة .

ستتناول هذه الدراسة الحق في الميراث، الذي يعرف بأنه استحقاق الانسان لشيء ينتقل اليه من شخص اخر بعد موته، وذلك بالتركيز على مدى تمتع المرأة الفلسطينية بهذه الحقوق، انطلاقاً من أهمية الميراث ليس باعتباره حق نصت عليه الشريعة الاسلامية، وضمنته القوانين المحلية والانفاقيات الدولية فحسب، بل باعتباره وسيلة لتوزيع الثروات بين الاجيال ووسيلة للتمكين الاقتصادي للورثة. وبالتالي فإن المطالبة بانفاذ الحق في الميراث للمرأة لا يكون من اجل ضمان الوفاء بالاحتياجات المادية المباشرة للمرأة واعطائها حقوقها فقط، انما يكون من اجل اعادة تشكيل علاقات القوى غير المتكافئة بين الجنسين لوجود ارتباط اساسي وجوهري بين ممارسة العنف والتمييز ضد المرأة والفرص المتاحة لحرمانها من حقوقها في الميراث والملكية وحقوقها الاخرى في شتى المجالات بالاكره أو الاحتياي أو ممارسة الضغوط. فالميراث كما هو محدد في القانون وكما يتم في الواقع، يعكس طبيعة المجتمع والدولة، وفي حالة ميراث المرأة يعكس مستوى احترام دور المرأة وحقوقها في المجتمع والدولة؛ حيث يرتبط تقدم الدول بعدد من المؤشرات منها تمكين النساء وتحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك انطلاقاً من أهمية النهوض بالدولة الحديثة القائمة على ضمان حقوق المواطنة لجميع النساء على قدم المساواة مع الرجال، والحكم الرشيد وتحقيق التنمية المستدامة للمواطنين والمواطنات على حد سواء، حيث يؤدي تهميش المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً إلى استبعادها من الحياة المدنية والسياسية، وتقييد حقها في التعليم والعمل إلى تعطيل استقلالها الاقتصادي.



القسم الاول: منهجية الدراسة

استندت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليل الاطار القانوني والاجرائي لتحصيل الحقوق الارثية للنساء الفلسطينيات، كما استندت الدراسة على المنهج التحليلي لابرار الصورة الشاملة والمتكاملة لميراث النساء الفلسطينيات من نواحي الدوافع للمطالبة بالحقوق الارثية أو التنازل عنها، واساليب الضغط أو التحايل التي تخضع لها النساء، والمعوقات الاجتماعية والقانونية لتحصيل الحقوق الارثية.

أدوات البحث

استخدمت الدراسة عدة أدوات للبحث:

أولاً: مراجعة الأدبيات،

تمت مراجعة الدراسات والأبحاث وأوراق العمل المتعلقة بموضوع الدراسة، كما تم الاستعانة بتقارير ودراسات عربية وأخرى صادرة عن مؤسسات حقوقية وتم تفصيل ذلك في بداية الدراسة.

ثانياً: المجموعات البؤرية

تم عقد ثلاثة مجموعات بؤرية لنساء تنازلن و/أو طالبن بحقوقهن الارثية في رام الله والخليل ونابلس. تكونت المجموعات من عدد من النساء اللواتي قمن بتعبئة الاستمارات وذلك لغايات الاجابة على بعض الاستفسارات المتعلقة بتحليل نتائج الاستمارات. فيما تمت تعبئة الاستمارات في قطاع غزة لوم يتمكن فريق البحث من عقد جلسات بؤرية بسبب الظروف السياسية القائمة.



ثالثاً: الاستبانة:

تم تصميم استبانة البحث كأداة من أدوات البحث العلمي التي تقيس البيانات الكمية، حيث تمكن فريق البحث من تصميم استبانة للنساء اللواتي قمن بمحاولات للحصول على حقهن في الميراث، واستبانة للنساء اللواتي قمن بالتنازل عن حقهن في الميراث، في محاولة لمعرفة آراء وتوجهات النساء في الحصول على الميراث، حيث احتوت الاستبانتان على تعريف بالدراسة والبيانات الشخصية والديمغرافية، واحتوت استبانة النساء اللواتي قمن بمحاولات للحصول على حقهن بالميراث على ٩٥ سؤالاً شاملاً كافة الأثار والمعوقات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية لحرمان النساء من حقهن في الميراث، بينما اشتملت استبانة النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث على ٥٨ سؤالاً تشتمل على اهم الدوافع للتنازل عن حقهن في الميراث. وقد احتوت الاستبانان على أسئلة مغلقة.

وقد تم تطوير الاستبانتين من قبل الباحثة الرئيسية وفريق العمل في المشروع، كما تم عرض الاستبانتين على عدد من المرشحات الاجتماعيات العاملات في جمعية الشابات المسيحية المؤسسة الشريكة في المشروع، وعلى اللجنة الوطنية للميراث المشكلة من الاطراف ذات العلاقة، وقد تم تعديل الاستبانتين بناء على التغذية الراجعة منهم.

ساهمت تسعة باحثات ميدانيات بتعبئة الاستبانان. وكانت المعايير تتمثل بالتقسيم الجغرافي وصفات العينة كما يلي:

المعيار الأول: التقسيم الجغرافي: حيث تم تقسيم المناطق الفلسطينية إلى محافظات غزة ومحافظات شمال وجنوب ووسط الضفة الغربية. بحيث تم التقسيم كالتالي: محافظات غزة، محافظات شمال الضفة الغربية، محافظات وسط الضفة الغربية، محافظات جنوب الضفة الغربية.

المعيار الثاني بحسب المواصفات التالية: نساء طالبن بحقهن في الميراث، نساء تنازلن عن حقهن في الميراث.



رابعاً: المقابلات

تم الاعتماد على المقابلة كأحد أدوات البحث الكيفي للحصول على معلومات وتفسيرات أكثر دقة المؤسسات الرسمية ذات العلاقة ثم تمت مخاطبة هذه المؤسسات، وتحديد اجتماعات مستقلة مع طاقم المشروع، لتسهيل عملية الحصول على البيانات المطلوبة.

وقد تم الاجتماع مع دائرة تسجيل الأراضي- رام الله، مجلس القضاء الاعلى- رام الله، مجلس القضاء الشرعي الاعلى- رام الله، محافظات كل من، رام الله، بيت لحم، الخليل، اريحا، نابلس، جنين، سلفيت، طولكرم، جنين، قلقيلية، طوباس.

وقد ظهر عدد من الاشكاليات في الحصول على البيانات المطلوبة، اهمها عدم حوسبة دوائر تسجيل الأراضي لا سيما في سلفيت والخليل، كذلك الامر في المحاكم الشرعية. بالاضافة إلى اشكالية عدم تبعية المحاكم الشرعية في قطاع غزة لمجلس القضاء الشرعي في الضفة الغربية، والحاجة إلى مراسلات مستقلة وتنسيق مستقل.

كما ظهرت هناك اشكالية اخرى تتمثل في كون البيانات المتعلقة بقضايا منع المعارضة وازالة الشيوخ لا يشترط ان تكونا على خلفية الميراث. وقد اظهرت المؤسسات الرسمية المختلفة تعاوننا كبيرا في سبيل توفير البيانات المطلوبة، ومن ذلك التعاون مع الباحثات الميدانيات اللواتي كلفهن المشروع للعمل في هذه المؤسسات لغايات توفير البيانات المطلوبة.



مجتمع وعينة الدراسة

تم تحديد مجتمع الدراسة بمحافظة غزة، رام الله، نابلس، الخليل. كما تم تحديد الاطار الزمني من بداية العام ٢٠١٠ وحتى نهاية العام ٢٠١٣، شاملا عينة قصدية من النساء الفلسطينيات ممن طالبن بحقهن في الميراث والنساء الفلسطينيات ممن تنازلن عن حقهن في الميراث. وقد تم الاعتماد على الوصول للفئة المستهدفة من خلال باحثات ميدانيات تم تدريبهن وإفادهن إلى عناوين النساء اللواتي تم الحصول عليها من قبل المؤسسات الشريكة وفروع مركز المرأة بحسب الموقع الجغرافي والإمكانات.

وقد بلغ مجموع عينة الدراسة بين النساء اللواتي طالبن بحقهن وبين النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث ٣٠٦ نساء، حيث بلغت عينة الدراسة من النساء اللواتي طالبن بحقهن في الميراث ١٥٣ امرأة موزعين حسب المحافظة كما يلي:

وقد بلغت عينة الدراسة من النساء اللواتي تخارجن و/أو تنازلن عن حقهن في الميراث أو عن جزء منه ١٥٣ امرأة، وكان توزيعهن حسب المحافظة كما يلي:

وقد تراوحت اعمار عينة النساء ممن طالبن بحقهن في الميراث بين ٢٣ عاما و ٨٧ عاما، فيما تراوحت اعمار عينة النساء ممن تنازلن عن حقهن في الميراث بين ٢٧ و ٩٠ عاما.





وتباينت أماكن الاقامة المعتادة الحالية للعينة، فكانت لعينة النساء ممن طالبين بحقهن في الميراث كما هو مبين في الجدول:

جدول رقم ٤: توزيع عينة الدراسة حسب مكان الاقامة المعتادة الحالية لنوع التجمع والمحافظة														
المجموع														المحافظة
١٧	ياصيد	قبلان	عقربا	طلوزة	زواتا	رفيبيا	حلة العمود	جماعين	بيتا	بيت فورتيك	نابلس	المجدل	اللبين الشرقية	نابلس
	١	١	١	١	٢	١	١	٣	١	١	١	١	٢	
٥												كفل حارس	سلفيت	
											٢	٢	١	
١٨							٣	١	٦	٤	١	٢	١	طولكرم
	نعلين	كفر نعمة	عبوين	عازورة	سنجل	رام الله	دير ابريق	خريفا المصباح	بيتالو	المزرعة الغربية	اللابن الغربية	الجديرة	البيرة	رام الله والبيرة
٢٧	٦	٢	١٢	٢	١	١	١	١	١	١	٥	١	٢	
١٠														
					بطا	سعينر	دورا	بيت أمر	القرنة	الظاهرية	الشيخ	السموع	الخليل	
٢٩					٨	٢	٢	٢	١	٢	٢	٧	٣	الخليل

١٠											مخيم جباليا	مدينة الشيخ زايد	تل الزعتر	بيت حانون	شمال غزة
											١	١	١	٧	
٢												دير البلح	النصيرات	البركات الغربية	خانيونس
													٢	١	
٦											شارع البيئة	دير البلح	خربة العيس	تل البركة	دير البلح
											١	٢	١	٢	
١٢											رفح	رفح	تل السلطان	رفح	
											٤	٦	١	١	
١٥٣															المجموع



وبلغت نسبة النساء اللاجئات حوالي ٢١٪ من عينة النساء اللواتي طالبن بحقهن في الميراث، فيما بلغت نسبة النساء المتزوجات من عينة النساء اللواتي طالبن ٦٥٪، والأرامل ٢٥٪، والمطلقات ٥٪، أما العزباوات فبلغت نسبتهم ٥٪.

وبلغت نسبة النساء اللاجئات حوالي ١٩٪ من عينة النساء اللواتي تنازلن، فيما بلغت نسبة النساء المتزوجات ٧٠٪ من العينة، والأرامل ٢٤٪، والمطلقات ٥٪، والعزباوات ٢٪.

وقد بلغت نسبة النساء غير المتعلّقات في عينة النساء اللواتي طالبن بحقهن ٤٠٪، فيما بلغت نسبة من يحملن شهادة الثانوي فأقل ٤٩٪، وبلغت نسبة من حصلن على البكالوريوس ١١٪.

فيما بلغت نسبة غير المتعلّقات في عينة النساء اللواتي تنازلن عن حقهن ٣٨٪، ونسبة من يحملن شهادة الثانوي فأقل ٥٤٪، ونسبة اللواتي يحملن شهادة البكالوريوس ٨٪، و١٪ تحمل شهادة الماجستير.

وقد كانت علاقة المرأة بالمتوفى في عينة النساء ممن طالبن بحقهن ٨٠٪ اب، ١١٪ ام، ٨٪ زوج، ١٪ اخ، فيما كانت علاقة النساء بالمتوفى في عينة النساء اللواتي تنازلن عن حقهن ٨٤٪ اب، ٩٪ ام، ٦٪ زوج، ١٪ ابن.

العمل الميداني

تم اختيار تسعة باحثات ميدانيات من باحثات ومتطوعات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الخبيرات في العمل الميداني. وتم تنظيم يوم تدريبي للباحثات المشاركات في الدراسة وعرض فكرة الدراسة والمراحل التي تمت ابتداءً من عرض المشكلة إلى أدوات البحث العلمي التي تم اعتمادها في الدراسة، كما تمت مراجعة استبانة الدراسة وشرح كافة التساؤلات التي يمكن أن تكون رد فعل من قبل الفئات المستهدفة، بالإضافة إلى توضيح آلية هذه الدراسة في توفير عينة الدراسة بحسب معايير المنطقة الجغرافية والعدد لكل مجموعة من النساء. كما تم تدريب الباحثات المكلفات بجمع البيانات من المؤسسات المختلفة على البيانات المطلوبة، وأهميتها. وامتدت فترة جمع البيانات الخاصة باستبيانات الدراسة من تاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤ ولغاية ٣٠/٤/٢٠١٤. وقد تمت مراجعة كافة الاستبيانات التي تم استلامها والتأكد منها حيث تم استبعاد التالف منها أو الفاقد.



القسم الثاني: تحليل النتائج

أولاً: دوافع مطالبة المرأة بحقوقها في الميراث

الميراث حق منصوص عليه في الشريعة الاسلامية وفي القوانين المحلية الفلسطينية. وعندما تحصل الوفاة، قد يتقاسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي وفقاً للانصبة المقررة شرعاً، أو يتقاسمونها فيما بينهم بالتراضي دون الالتزام بالانصبة الشرعية، أو يتقاسمونها بين بعض الورثة بحيث يخرج الآخرون بالاكراه، وقد يتم تأجيل تقسيم التركة سنوات عدة، حتى يأتي الوقت الذي يبدأ بعض الورثة بالمطالبة بحقوقهم إما بسبب الحاجة أو لآي سبب آخر.

وتتعدد دوافع المرأة للمطالبة بالميراث، فعلى الرغم من أن للمرأة حق منصوص عليه في التشريعات إلا أنها لا تطالب في الغالب بهذا الحق أو لا تشعر بأنه حق لها، فقد تخجل من المطالبة به، وقد تخشى من وقوع مشاكل بينها وبين باقي الورثة في حال مطالبتها به، وقد لا تطالب بحقوقها انطلاقاً من حساباتها في الحاجة إلى الدعم الأسري في المستقبل.

وقد طالبت ٤٥٪ من عينة النساء اللواتي طالبن بحقوقهن الإرثية بحصصهن وحقوقهن الإرثية بعد مضي أكثر من عشرة أعوام على الوفاة (جدول ٢٧)، وذلك ينسجم مع الخجل الذي تبديه النساء في المطالبة بحقوقهن وثقافة العيب التي نشأت عليها؛ فإذا شعرت المرأة بمقاطعة أهلها وإساءتهم لها، فإنها تقوم بالمطالبة.

مشاركة من الخليل

«ثقافة العيب؛ عيب علينا أن نطالب إخوتنا بالميراث ولأن الأخ يجارب ويقاطع أخته إذا طالبت بحقوقها بالميراث، وبالنسبة لي أولاد أخوتي هم من يسيئون لي وهذا الميراث حق لي والساكت عن الحق شيطان أخرس وسوف يعاقبني ربي إذا تنازلت عن حقي...»

وعندما تطول المدة بعد الوفاة يقل الخجل من المطالبة لا سيما في حالة وفاة الآخوة، حيث تطالب المرأة بحقوقها من أبناء الآخوة وعندها تعتبر نفسها وأبناءها أحق بحصتها في الميراث، كما أنه بمرور الزمان، فإن أبناء المرأة الوارثة يكونون قد كبروا وربما يطالبون و/أو يشجعون المرأة على المطالبة بحقوقها في الميراث على اعتبار أنها أحق بحصتها، ناهيك عن أن المرأة -بعد سن معين- تشعر أن أبناءها هم الداعمين لها في حياتها، وليس إخوتها، خاصة أن العلاقات الأسرية تفتقر عندما



يكبر الابناء، ويبتعد الاخوة عن بعضهم البعض، فتشعر النساء ان الحماية الاخوية وعلاقة الدعم التي كانت تتوقعها لا وجود لها، وبالتالي فإن السبب الذي منعها من المطالبة في البداية قد زال، وبالتالي فإنها تعود للمطالبة ولو بعد سنوات من الوفاة.

مشاركة من رام الله

«اولها الواحدة بتكون بحاجة الى سند، بعدها بتقوى المرأة، بصير الها صاحبات بدائل عن الاخوات والاخوة... صار عادي، الموضوع بالمعاملة.»

اضافة لهذه الاسباب، فان قيمة التركة -لا سيما العقارات والاموال غير المنقولة- ترتفع بعد سنوات من الوفاة، مما يزيد من رغبة النساء في الحصول على حصصهن الارثية.

كما أعادت النساء في المجموعات البؤرية السبب في تأخر المطالبة بالحق في الميراث الى حب الاخوة، والامل في ان يتم منحهن حقوقهن دون مطالبة؛ فالمرأة الفلسطينية بشكل عام عاطفية، وقد تؤثر عاطفتها الاخوية على مطالبتها بحقوقها، منتظرة ان يشعر الاخوة بضرورة منحها حقها، وعندما تمر السنوات دون ان يقوموا بإعطائها حقها، تقوم بالمطالبة لا سيما اذا شعرت بالتهميش والاهمال.

مشاركة من الخليل

«حب الأخت لأخيها يمنعها من المطالبة بحقها بالميراث وتنتظر من أخوتها أن يبادروا ويعطوا الأخت حقها بالميراث دون أن تطلب»

مشاركة من الخليل

«صعوبة الاتصال بين الأخوة والأخوات، وإهمال الأخوة وتهميشهم للأخت وعدم وجود الصلة بينهم وهذا الذي يجبر الأخت على المطالبة بحقها من الميراث»

وتعيد بعض النساء المشاركات في المجموعات البؤرية السبب في المطالبة المتأخرة بالحق في الميراث الى تحايل الاخوة على المرأة لفترة من الزمن، ورفض منحها حقها، ومحاولة بعض الورثة الحاق الاذى بالمرأة لكي تتنازل عن حقها الارثي ما يشكل عوامل في مطالبة النساء بحقهن الارثي:



مشاركة من الخليل

«اتفقنا أنا وأخوتي وأخواتي وذهبنا للمحامي، ولكن بعد فترة تفاجأنا بأن أخي سحب الملف من عند المحامي ونحن لم نكن نعرف».

مشاركة من نابلس

«لم أرد المطالبة ولكنني طالبت بعدما حاول أخي قتلي لأنني رفضت التنازل».

مشاركة من نابلس

«أخي أراد توقيعني على التنازل بعد مرور ٠٣ عام من وفاة والدي، أنا رفضت، ولكن أختي تنازل خوفاً من أن يطردوها من الغرفة التي تعيش فيها».

ومن الاسباب التي ذكرتها النساء المشاركات كذلك عدم وجود معيل؛ ما يشكل عاملاً ضاعطاً على المرأة للمطالبة بحقوقها الارثي لا سيما في ظل تردي الاوضاع الاقتصادية، بالإضافة الى مطالبة الورثة الاخرين بالتنازل عن الميراث، فيما تشعر النساء بأنه حق لهن، وأنهن احق من غيرهن به، ويعنين بالغير زوجات الاخوة واولادهم. فيما يلي مقتطفات من النساء المشاركات في المجموعات البؤرية.

مشاركة من نابلس

«طالبت بحقي بعد وفاة زوجي ولدي ٨ أطفال ولم يعيلني أحد»

مشاركة من نابلس

«طالبت بحقي بعدما رأيت أخوتي ونساءهم يتمتعون بممتلكات أبي ولم أحصل على شيء»



مشاركة من نابلس

«أنا بطالب بالميراث لأنه حقي والدين أعطاني هذا الحق» واللي عندي إلي واللي مش في بيتي مش إلي»

إنّ تأخير تقسيم التركة جيل بعد جيل يحرم مستحقيها الأصليين منها، حتى يلتبس على الناس من هو صاحب الحق من غيره، وربما يستفيد من التركة أحد الأقرباء الأبعد ويحرم من هو أقرب منه. فمن الواجب على الورثة تعجيل قسمة التركة حتى لو كان هناك حمل من ورثة المتوفى، وعدم الانتظار لفترة إتمام مدة الحمل، لما في ذلك من إضرار بالورثة وتأخير لانتفاعهم بميراثهم^{٣٤}، فيعطى كل واحد من الورثة المتيقن من نصيبه، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل^{٣٥}.

وقد تباينت دوافع النساء وراء المطالبة بالحق في الميراث، وتصدر هذه الاسباب بنسبة ٨٣٪ كون حق الميراث حق شرعي واجب التنفيذ، وهذا يدل على وعي المرأة بوجود حق لها في الميراث ضمنه الدين والقانون، تلا ذلك بنسبة ٥٩٪ الحاجة المادية والاضاع الاقتصادية، تلاها بنسبة ٥٢٪ الشعور بالظلم، ١٠٪ بسبب مطالبة احد و/أو باقي الورثة بحقهم في الميراث، ٦٪ بسبب ضغط الزوج، ٣٪ بسبب التوعية من المؤسسات وزيادة معرفتي بحقي في الميراث. وتوزعت ٨٪ من العينة على أسباب اخرى كمقاطعة الاخ أو الاهل لها، وعدم وجود معيل، أو بسبب معرفة قيمة التركة «الاراضي»، أو لكون الجزء الذي حصلت عليه المرأة لا يوازي حقها في الميراث، أو لانها تريد شيئاً من تركة والدها، أو لان ابناءها احق من غيرهم في حقها من التركة، أو لوجود مشاكل مع اولادها، أو لمجرد الاستفزاز، أو حماية لبناء قائم. (جدول ١٧، ١٨)

٣٤. قال الفقهاء في ميراث الحمل: (وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ أَيْ قِسْمَةَ التَّرِكَةِ لَمْ يَجِبُوا عَلَى الصَّبْرِ)، كما قال الفقهاء: «فإن الميت إذا كان من ورثته حمل، فلا شك أنه يحسب حسابه في الميراث، فيوقف له نصيبه من التركة حتى يظهر حاله، لانفصاله حياً، أو ميتاً ويعامل الورثة بالأضر».

٣٥. هبة مالك الراوي. بغداد. ٢٠١٤. تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧: [HTTP://WWW.FEQHWEB.COM/VB/](http://www.feqhweb.com/vb/showthread.php?t=19232&s=584bde0589e69b76511147dbdb48765#ixzz39XIXYPF1)



الدوافع الحقوقية للمطالبة بالميراث

اعتبرت ٨٣٪ من العينة أن حق الميراث حق شرعي واجب التنفيذ، وهذا يشكل دافعا كبيرا لهن للمطالبة به، كما ابدت ١٠٪ من العينة انهن طالبن بالميراث بسبب مطالبة احد و/أو باقي الورثة بحقهن في الميراث. ولهذا يقوم بعض الاهل بمقاطعة النساء اللواتي يطالبن بحقوقهن فهن رائدات لعملية المطالبة، وقد ينظر اليهن على انهن نماذج تحتذى فيتبعها ورثة اخرون في المطالبة بحقوقهم الارثية. وقد أكدت بعض المشاركات في المجموعات البؤرية ان الشريعة الإسلامية فرضت عليهن المطالبة بحقهن في الميراث.

وتعتبر هذه النسبة مرتفعة؛ فالحافز للمطالبة بالحق في الميراث موجود لدى النساء بشكل عام، الا انهن بحاجة الى دعم في عملية المطالبة ليتمكن من تحصيل هذه الحقوق وعدم التنازل عنها.

الدوافع الاقتصادية

جاءت الحاجة المادية والاضاع الاقتصادية في الترتيب الثاني لاسباب المطالبة بالميراث بنسبة ٥٩٪ من عينة النساء اللواتي طالبن بحقهن، وقد تقاربت نسبة النساء اللواتي يعرفن قيمة التركة واللواتي يعرفن قيمة حصتهن من التركة (٤٠٪)، ٣٩٪ من عينة النساء اللواتي طالبن بحقهن في الميراث؛ حيث تجاوزت قيمة التركة وفقا ل ٦٢٪ من العينة مبلغ ال ١٠٠,٠٠٠ دينار اردني، وهي قيمة مرتفعة للتركة.

ان للوضع الاقتصادي السيء الذي تعيشه النساء دورا في دفعهن للمطالبة بحقهن في الميراث لا سيما اذا تصاحب هذا الوضع مع وضع اقتصادي جيد للاهل؛ حيث وصفت ٥٢٪ من العينة وضعها المادي الحالي بالسيء والسيء جدا، فيما وصفت ٦٥٪ من العينة وضع اهلها المادي ما بين الجيد والجيد جدا.

مشاركة من رام الله

«انا انحرمت من قبل اهلي... حتى انهم تصرفوا في مهري، ومن زوجي انحرمت... لم يسجل لي شيئا. كان مسجل لي غرفتين ومنافعهم، لما جاء اولاد زوجي بينوا اعطوا ابني ٥٠٠ دينار واعتبروها حصته وحصتي...انا لا اعرف مقدار تركة زوجي، وعند اهلي الارضي باسم ابي واعمامي، وانا بطالب بتقسيمها لياخذ كل واحد حقه وهم يماطلون...وانا احيانا لا يكون معي شيكل واحد.»



مشاركة اخرى من رام الله

«بعنا قطعة واعطونا مبلغ رمزي، طالبت بحقي بسبب الحاجة المادية، ولم اطالب الا بعد ان داسوا على طرفي.. صار هناك وعي»

الشعور بالظلم دافع للمطالبة بالميراث

جاء الشعور بالظلم في الترتيب الثالث من دوافع المطالبة بنسبة ٥٢٪، والشعور بالظلم ينتج عن المعرفة بوجود الحق وعدم امكانية الوصول اليه، فيما يتمتع به الآخرون كزوجات الاخوة، الامر الذي يجعل المرأة تشعر انها احق منهن بالميراث لا سيما ان كان الميراث من والدها/والدتها لا سيما اذا كان الاخوة الذكور لا يقومون بواجبهم نحو اخواتهم او اهملوهم بعد جعلهن يتنازلن عن حقوقهن الارثية. وقد اعادت النساء المشاركات في المجموعات البؤرية الشعور بالظلم لكون الاخوة لا يزورونهن ولا يفتقدونهن وان الاخوة قد وقعوهن على تنازل عن الميراث دون علمهن، كذلك الشعور بظلم الاخوة بعد وفاة الاب، حيث تضع النساء امالا على علاقتهن باخوتهن، فيتضح لهن ان امالهن ما كانت الا سرايا، كذلك الحاجة الماسة للميراث والمطالبة به، دون اي تجاوب من الاخوة. اضافة الى كل ذلك، شعور النساء بان الأموال التي يتمتع بها الاخوة الذكور هي تركة الاب التي يستحقون نصيبا منها، في حين تتمتع بهذا النصيب زوجات الاخوة، تحرم منه البنات.

مشاركة من نابلس

«أخوتي يزوروني من العيد للعيد ويعطوني ٢٠٠ شيكل، وهم ونسوانهم عايشين في نعيم وورثة أبوي، هذا مش ظلم؟»

مشاركة من نابلس

«توفي زوجي وعمري ٢٤ سنة ولدي ٨ أطفال، ولم تعترف عائلة زوجي أو عائلتي بأية مصاريف لازمة لتربيتهم، أليس من الظلم أن أعيل ٨ أطفال لوحدي وهم لهم عائلة مجبورة على تربيتهم.»

مشاركة من نابلس

«طالبت بحقي عندما أخبرني أخي بأنني تنازلت عن حقي ووقعت، وأنا ما شففت شيء من هذا القبيل، مش ظلم أنو يحرمني من كل شيء ويستغل أني لا بعرف أقرأ ولا أكتب.»



مشاركة من نابلس

«من ١٢ دونم لكل ولد، بدهم يعطوني دونم، ولأختي بس ٤٠٠ متر لأنه أبوي مسجلهم بإسمها «في دين مين هازا الكلام بيصير؟!»

مشاركة من نابلس

«انظلمت لأنه أبوي حرمني من الميراث لأنني انفصلت عن زوجي، سجل دونمين باسم أختي «لأنه ما عندي أخوة ولاد واختي متزوجة لابن عمي» ودونمين باسم عمي ودونم باسم صاحبه، وبعد ٦ سنوات تدخل ناس ورجعوا دونم من اختي والثاني ما قبلت تتنازل عنه، ومات أبوي قبل ما يروح يسجل الدونم باسمي، وصارو عمامي بدهم يقاسمونني فيه بحجة أنه أبوي مديون لهم، رفعت قضية في المحكمة من ٣ سنوات.»

الدوافع الاجتماعية للمطالبة بالميراث

حاولت الدراسة البحث في الدوافع الاجتماعية للمطالبة بالحق في الميراث، ومدى تأثير العلاقات الاجتماعية السيئة مع الأهل قبل الوفاة على مطالبة المرأة بالميراث، وفيما اذا كان الشعور اللاحق بالظلم نتيجة عدم الحصول على الميراث يدفع المرأة للمطالبة بحقوقها؟ وهل تقوم المرأة بالمطالبة بحقوقها في الميراث بسبب الضغوطات من الزوج و/أو الابناء؟

وصفت غالبية النساء اللواتي طالبن بحقوقهن في الميراث علاقتهن باهلهن قبل الوفاة بأنها ممتازة أو ممتازة جدا بنسبة ٦٤٪، ووفقا للنساء المشاركات في المجموعات البؤرية، فإن هناك خجل من المطالبة الأهل بالميراث عندما تكون العلاقة الجيدة مع الأهل قبل وفاة الأب فهي تمنع المرأة أن تطالب بحقوقها بالميراث، مشاركة من رام الله قالت:

«تزوجت وانا كبيرة ٣٧ سنة، اهلي قسموا الرزق دون مشاورة، فقط وقّعي...كلنا وقعوننا...انا علاقتي مع اهلي منيحة كثير، وانا مسامحتهم دنيا وآخرة.»

وقد ابدت ٦٪ فقط من العينة التي طالبت بحقوقها في الميراث ان الدافع لمطالبتها كان ضغط الزوج عليها للمطالبة بالميراث،



مشاركة من رام الله قالت:

«بعض الرجال يضغطون على المرأة بانه سيتزوج عليها اذا لم تحضر ميراثها من اهلها.»

فيما توزعت دوافع مطالبة 8٪ من العينة على أسباب اخرى كمقاطعة الاخ أو الاهل لها، وبالتالي فانها تشعر أنها لن تخسر شيئاً، فهي في الاصل لا تتمتع بالدعم الاخوي المفترض في العلاقات الاسرية في المجتمع الفلسطيني. وذلك ما أكدت عليه بعض المشاركات في المجموعات البؤرية.

مشاركة من رام الله

«أنا أريد من أخوتي أن يسألوا عني فقط ولا أريد أي ميراث ولكنهم قاطعوني لهذا طالبت بحقي ولن أتنازل عنه.»

ومن الدوافع كذلك عدم وجود معيل وبالتالي فان للمرأة حاجة مادية، أو أن المرأة تريد «ولو شيئاً بسيطاً» من تركة والدها وهو حق لها، أو لانها ترى أن ابناؤها احق من غيرهم في حقها من التركة وهو دافع مرتبط بالشعور بالظلم، أو لوجود مشاكل مع اولادها وبالتالي فانها بحاجة الى الشعور بالامان الاقتصادي لا سيما في ظل عدم توفر الامان الاجتماعي، أو لمجرد الاستفزاز لا سيما في حالات العلاقات السيئة مع الاهل.

ثانياً: اجراءات مطالبة النساء بحقهن في الميراث

هناك اجراءات على الورثة القيام بها من اجل تحصيل حقوقهم الارثية وتوزيعها. وتتدرج هذه الاجراءات من تقديم طلب حصر الارث لدى المحكمة الشرعية، الى الطعن بحصر الارث عبر رفع دعوى تصحيح حصر الارث، وقد يتم بطلب مساعدة ومساندة جهات معينة كرجال الاصلاح والاقارب والمؤسسات الحقوقية، وقد يكون اخيراً باللجوء الى المحاكم النظامية للمطالبة بالحقوق الارثية عبر رفع دعوى. وقد ارتأينا في هذا المطلب مراجعة ملفات المحاكم الشرعية في رام الله ونابلس والخليل، لفحص الارقام المتعلقة بتقديم طلبات حصر الارث والدعاوى المتعلقة بتصحيح حصوات الارث للتعرف على مقدمي هذه الطلبات والقضايا.



التقدم بطلبات حصر الارث ورفع دعاوى تصحيح حصر الارث

وقد تبين من الاحصائيات التي تم الحصول عليها من المحاكم الشرعية ان غالبية مقدمي طلبات حصر الارث هم من الذكور، فهم من يأخذون زمام المبادرة للحصول على حجة حصر الارث، فالمجتمع الفلسطيني هو مجتمع ذكوري يقوم فيه الرجال بمهام المتابعات المتعلقة بالمحاكم والدوائر الرسمية بشكل اكبر، لا سيما أنهم يعتبرون انفسهم المستفيدين حكما من الميراث، وفي بعض الاحيان، يتمكن بعض الورثة من استثناء غيرهم من حجة حصر الارث. كذلك هناك إجراءات قانونية معقدة وقد تستغرق وقتاً طويلاً في عملية حصر الإرث وفرز الممتلكات والحصول والأراضي بين الورثة، ورسوم قد لا تقدر عليها المرأة من الناحية المادية، الأمر الذي قد يدفع كثير من النساء إلى عدم سلوك هذا الطريق المعقد والشائك. اضافة الى ذلك قلة وعي بعض النساء بحقوقهن سواء كانت دينية أو قانونية خصوصا بين النساء الأميات وجهل العديد من النساء حتى اللاتي حصلن على قسط من التعليم بقوانين الأحوال الشخصية وحقوقهن الارثية.

وبسؤال القضاء الشرعي والاقلام في مدينة الخليل عن اسباب هذا الفرق الشاسع، كانت الاجابة انه المرأة لا تستطيع أن تأتي الى المحكمة منفردة بسبب ثقافة العيب.

عدد معاملات حصر الارث						
نسبة/ مقدم الطلبات		عدد/ مقدم الطلب		مجموع معاملات حصر الارث	السنة	المحكمة
النساء/ وكيل	الرجال	النساء/ وكيل	الرجال			
٢٧,٧%	٧٢,٢%	١٤٤	٣٧٥	٥١٩	٢٠١١	محكمة رام الله والبيبة الشرعية
٢٤%	٧٥,٩%	١٣٦	٤٢٩	٥٦٥	٢٠١٢	
٢٢,٧%	٧٧,٢%	١٢٩	٤٣٧	٥٦٦	٢٠١٣	محكمة الخليل الشرعية
١٤,٢١%	٨٥,٧%	٥٤	٣٢٦	٣٨٠	٢٠١١	
١٥,٢٥%	٨٤,٧%	٦١	٣٣٩	٤٠٠	٢٠١٢	محكمة نابلس الشرعية
١٠,٨١%	٨٩,١%	٤٩	٤٠٤	٤٥٣	٢٠١٣	
١٥,٧%	٨٤,٣%	٩٣	٥٠٢	٥٩٥	٢٠١١	محكمة نابلس الشرعية
١٥,٧%	٨٤,٣%	١١٥	٦١٦	٧٣١	٢٠١٢	
١٢,٣٣%	٨٧,٦٦%	٨٦	٦١١	٦٩٧	٢٠١٣	



وفي حال كتمان احد الورثة في حجة حصر الارث، يتم رفع دعوى تصحيح من احد اصحاب العلاقة الذين تتأثر حصصهم سلبا نتيجة الحكم. وبمراجعة المحاكم الشرعية، كانت اعلى نسبة من دعاوى حصر الارث في محكمة رام الله والبيرة مقامة من ذكر على ذكر، يليها الدعاوى المقامة من انثى على ذكر، ثم الدعاوى المقامة من ذكر على انثى، واخيرا الدعاوى المقامة من انثى على انثى. اما في الخليل، فقد كانت اعلاها الدعاوى المقامة من ذكر على ذكر، ثم الدعاوى المقامة من انثى على ذكر، ثم الدعاوى المقامة من انثى على انثى. فيما لم ترد هذه البيانات كاملة من محكمة نابلس الشرعية، الا ان البيانات المتوفرة تدل على ان اكثرها الدعاوى المقامة من ذكر على انثى تلاها الدعاوى المقامة من انثى على ذكر.

بالاطلاع على الجداول التالية لاعداد دعاوى تصحيح حصر الارث، نجد انها اقل ما تكون في محكمة الخليل الشرعية، تليها محكمة نابلس الشرعية فيما يرتفع عدد الدعاوى في محكمة رام الله والبيرة الشرعية باضعاف العدد في المحكمتين الاخرتين.

عدد دعاوى تصحيح حصر الارث في محكمة رام الله والبيرة الشرعية									
دعاوى تصحيح و ابطال حجة حصر الارث	مجموع الدعاوى	دعوى من انثى على انثى		دعوى من انثى على ذكر		من ذكر على ذكر		النسبة	النسبة
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
٢٠١١	٧٧	٦	٪٧	٢٧	٪٣٥	١٤	٪١٨	٣٠	٪٣٨
٢٠١٢	٦٥	٨	٪١٢	١٤	٪٢١	٩	٪١٣	٣٤	٪٥٢
٢٠١٣	٥٦	١٠	٪١٧	١٢	٪٢١	٨	٪١٤	٢٦	٪٤٦
عدد دعاوى تصحيح حصر الارث في محكمة الخليل الشرعية									
دعاوى تصحيح و ابطال حجة حصر الارث	مجموع الدعاوى	دعوى من انثى على انثى		دعوى من انثى على ذكر		من ذكر على ذكر		النسبة	النسبة
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
٢٠١١	١٠	٢	٪٢٠	١	٪١٠	٠	_____	٧	٪٧٠
٢٠١٢	٧	٠	_____	٣	٪٤٢,٨	٠	_____	٤	٪٥٧,١
٢٠١٣	٦	٠	_____	٢	٪٣٣,٣	٠	_____	٤	٪٦٦,٦
عدد دعاوى تصحيح حصر الارث في محكمة نابلس الشرعية									
دعاوى تصحيح و ابطال حجة حصر الارث	مجموع الدعاوى	دعوى من انثى على انثى		دعوى من انثى على ذكر		من ذكر على ذكر		النسبة	النسبة
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
٢٠١١	١٤	٠	_____	٤	٪٢٨,٥	١٠	٪٧١,٤	٠	_____
٢٠١٢	٣٩	٠	_____	١٨	٪٤٦,١٥	٢١	٪٥٣,٨	٠	_____
٢٠١٣	١٦	٠	_____	١٠	٪٦٢,٥	١٢	٪٧٥	٠	_____

وقد تم توجيه بعض الاسئلة للنساء عن تقييمهن لتجربتهن في المحاكم الشرعية حيث قامت غالبية النساء بمتابعة المطالبة بالحق في الميراث بأنفسهن؛ حيث قامت



نصف النساء باستصدار حجة حصر الارث لوحدها فيما حصلت ٣٠٪ منهن على المساعدة في تقديم حصر الارث. ولم تواجه غالبية النساء اي مشاكل قانونية في المحاكم الشرعية؛ حيث يعتبر احد ادوار القضاة الشرعيين القيام بتفهم الجمهور المتطلبات اللازمة لاعداد حصر الارث، والشهود وشروطهم، واجراءات تعليق ونشر حصر الارث، مما يسهل على الجمهور تنفيذ هذه الاجراءات. فيما ابدت غالبيةن ان الاجراءات في المحاكم الشرعية مكلفة.

وقد قامت ٧٤٪ من النساء اللواتي طالبن بحقهن في الميراث بمتابعة موضوع الميراث دون منح احد وكالة عامة أو وكالة شرعية، ٥٤٪ منهن قمن باستصدار حجة حصر ارث، فيما حصلت ٣٠٪ منهن على مساعدة في تقديم حصر الارث.

وقد رأت ٣١٪ من النساء ان اجراءات المحاكم الشرعية في عملية حصر الإرث تشكل عملية معقدة، فيما لم تواجه ٦٥٪ منهن اي مشاكل قانونية في المحاكم الشرعية، كما رأت ٦٩٪ منهن ان الاجراءات في المحاكم الشرعية مكلفة، فيما افادت ٢٠٪ منهن بعدم معرفتهن حول تكلفة الاجراءات.

طلب المساعدة للحصول على الميراث

تلجأ النساء في الغالب لطلب المساعدة من جهات مساندة للحصول على حقهن في الميراث، في محاولة للوصول إلى حقهن بطرق سلمية وعبر ادخال اطراف قد تساندها وقد طلبت ٥٣٪ من النساء اللواتي طالبن بحقهن في الميراث المساعدة من جهات مساندة، وفي هذا السياق لجأت ٥٢٪ من عينة النساء اللواتي طالبن بحقهن إلى رجال الاصلاح الذين لهم دور كبير في المجتمع الفلسطيني في الوساطة بين الاهل بشكل عام وفي القضايا الاسرية، فيما لجأت ٣٥٪ من العينة إلى الاخوة الكبار.

وعلى الرغم من وجود مؤسسات حقوقية ونسوية، ومشاريع تنفيذية تدعم حق النساء في المطالبة بحقوقهن الارثية، الا أن نسبة توجه النساء للمؤسسات الحقوقية تدنت لتصل إلى ٩٪ فقط من العينة ويعود السبب في ذلك إلى عدم معرفة النساء بهذه المؤسسات وعملها وكيفية التوجه اليها وذلك مؤشر عن عدم معرفة النساء بوجود مثل هذه المؤسسات أو طبيعة المساعدة التي قد تزودهم بها من امكانية توفير الارشاد و/أو التمثيل القانوني الذي تحتاجه للوصول إلى حقها، اضافة الى الخشية من التوجه الى المؤسسات؛ فالمرأة الفلسطينية لا سيما في القرى لا تخرج من بيتها الا لمبرر وبالتالي فانها لا تستطيع التوجه الى المؤسسات خوفا من معرفة



الزوج او الاخوة بذلك، كذلك، قد لا تتوجه النساء الى المؤسسات الحقوقية بسبب عدم الثقة في هذه المؤسسات؛ فقد افادت ٢٢٪ من النساء اللواتي طالبن بحقهن في الميراث انهن لم يتوجهن لطلب المساعدة من اي جهة لعدم الثقة بأي جهة وعدم معرفة اي جهة ممكن التوجه اليها، وبسؤال المشاركات في المجموعات البؤرية عن أسباب عدم لجوء النساء لمؤسسات حقوقية لطلب المساعدة في المطالبة بحقوقهن، أفدن بان ذلك يعود الى عدم معرفة ان هناك مؤسسات يمكنها المساعدة، وعدم وجود جرأة عند النساء، بالإضافة الى الخوف من المجتمع، والعادات والتقاليد، والاعتقاد بوجود تكلفة مادية.

مشاركة من نابلس

«لأول مرة نعرف بوجود مؤسسات حقوقية تعمل على هذا الموضوع حتى أتت الباحثة لتعبئة الاستمارة معي»

مشاركة من نابلس

«لجأت لمؤسسات حقوقية وسألت في أكثر من موقع وجهة للجوء ولكني لم استفد منها، فقط «مركز الخدمة المجتمعية هم الذين أفادوني بتقديم الدعم المعنوي والنفسي والارشادي لمتابعة القضية»

وقد لجأت النساء بنسبة ١٪ إلى المحافظات، وهذه النسبة متدنية، ويعود ذلك إلى عدد من الأسباب اهمها عدم معرفة النساء بعمل المحافظات، ودورها في حل النزاعات الاسرية على الميراث. وقد طلبنا البيانات المتعلقة بعدد الشكاوى من بعض المحافظات، لتتعرف إلى نسب النساء ممن قدمن شكاوى إلى نسبة الرجال ممن قدموا شكاوى، وذلك للوصول إلى مؤشرات حول رضى النساء عن وضعهن بالنسبة لتحصيل حقوقهن الارثية.

بلغ عدد الشكاوى المقدمة لمحافظة نابلس في الاعوام ١٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ ١٣١ شكاوى، فيها ٦٧ من مقدمي الشكاوى من الرجال، و ٦٤ من النساء. اما في محافظة بيت لحم في ذات الاعوام، فقد بلغ عدد الشكاوى ١٦ شكاوى، تقدم بها ٧ رجال، و ٩ نساء. وفي محافظة سلفيت، بلغ عدد الشكاوى ٥٣ شكاوى، تقدم بها ٣٤ رجلا و ١٩ امرأة. وفي محافظة الخليل تم تقديم ٤٩ شكاوى ولا يوجد بيانات حسب توزيعها حسب الجنس. وفي محافظة قلقيلية ٢٤٧ شكاوى، ولا يوجد بيانات حسب توزيعها حسب الجنس. وفي طوباس ٦ قضايا في الاعوام ٢٠١١ و ٢٠١٣ قدمها رجل واحد و ٥ نساء. اما في محافظة جنين فقد تقدمت ٤١ شكاوى، ١٢ منها من قبل رجال و ٢٩ من قبل نساء. ولا يتوفر لدينا بيانات عن الشكاوى المقدمة لمحافظة رام الله وطولكرم، على الرغم من المحاولات العديدة للحصول عليها.



الرقم	اسم المحافظة	العدد الكلي	سنة	عدد كل سنة	عدد الرجال مقدمي الشكوى	عدد النساء مقدمات الشكوى
١	محافظة نابلس	١٥٧	٢٠١٠	٢٦	١٦	١٠
			٢٠١١	٢٣	١٥	٨
			٢٠١٢	٦٩	٣٤	٣٥
			٢٠١٣	٣٩	١٨	٢١
٢	محافظة بيت لحم		٢٠١٠	٤	١	٣
			٢٠١١	٦	٣	٣
			٢٠١٢	٧	٣	٤
			٢٠١٣	٣	٠	٣
٣	محافظة سلفيت	٥٣	٢٠١١	٢٠	١٤	٦
			٢٠١٢	١٣	٧	٦
			٢٠١٣	٢٠	١٣	٧
٥	محافظة الخليل		٢٠١١	١٣		
			٢٠١٢	١٦		
			٢٠١٣	٢٠		
٦	محافظة قلقيلية		٢٠١١	٨٢		
			٢٠١٢	٩٠		
			٢٠١٣	٧٥		
٧	محافظة طوباس		٢٠١١	٤	١	٣
			٢٠١٢			
			٢٠١٣	٢		٢
٨	محافظة جنين		٢٠١١	١٥	٧	٨
			٢٠١٢	١٤	٢	١٢
			٢٠١٣	١٢	٣	٩

الا ان غالبية النساء لم تتلق المساندة المطلوبة من الجهات التي توجهت اليها، حيث افادت ٧٥٪ من النساء اللواتي توجهن لطلب المساعدة ان الجهات التي توجهن اليها قد ساندتهن بشكل قليل أو قليل جدا، وبسؤال المشاركات في المجموعات البؤرية حول دور رجال الاصلاح، تبين ان بعض رجال الاصلاح لم يكتفوا بأخذ موقف محايد من مطالبة المرأة بل وقفوا ضدها وحاربوها، معتبرين انها غير محقة في طلبها...والاغرب ان من هؤلاء الرجال من يعتبرهم المجتمع «رجال دين». فقد افادت مشاركة من رام الله:



«اعطتني امي دونم ارض لانني فقيرة، ودون اوراق رسمية. وهم سامحوني، وبنيت بيتي من ١٥ سنة. وحتى يضغط اخي علي عندما كنا احضر البئر وقفوني عن العمل، توجهت لرجال الاصلاح، وقفوا ضدي، وقدموا اقتراحات للقسمة مجحفة بحقي ورغم ذلك اخي رفض هذه الاقتراحات.»

مشاركة من رام الله

«احضروا شيخ لينظم الاتفاقية الرضائية، قال لي: «المفروض انه وين ما الواحد يشوف مرة «امرأة» يدير عليها كاز ويحرقها.»

وعلى الرغم من ان توجه النساء كان بشكل اقل للاخوة الكبار من التوجه لرجال الاصلاح الا ان النسبة الاعلى من الدعم والمساندة تلقتها النساء من داخل العائلة، بنسبة ٦٨٪ ومن الاخوات على وجه الخصوص بنسبة ٢٧٪، يليهم الابناء بنسبة ٢٥٪ ثم الاخوة ثم الزوج بنسبة ١٧٪. وجاءت الامهات بادنى نسبة ١٪ ويعود ذلك إلى التربية الذكورية التي تمنح الاولوية في الميراث للذكور، اضافة إلى ان الأمهات يعتبرن ان الابناء الذكور هم مسؤولون عنهم عند كبرهم، وأن البنات غريبات وازواجهن واولادهن غرباء، حتى ان بعض الامهات يعتقدن ان المطالبة بالميراث انما تأتي بضغط من الزوج، والتالي يجب ان يحرم منه. وبسؤال المشاركات في المجموعات البؤرية حول أسباب عدم حصول النساء على الدعم الكافي من الأب والأم، كانت الاجابات ان السبب يعود الى حب بالأبناء والتمييز،

مشاركة من نابلس

«أمي قالت «الرزق لولادي مش الك وللغريب، واذا ترمّلتني روعي في داهية انتي وأولادك ما الك اشئ عنا.»

اضافة الى كون الابن ملزم بالوالدين،

مشاركة من الخليل

«الأم تسكن عند الابن لهذا تكون في صفه، والمثل يقول: (ابن الحبيب عدّا وعدّاني وابن الحبيبة عدّا وخالاني)»

مشاركة من الخليل

«يعتبر الناس أن البنات عندما تأخذ حقها من الميراث أنها تأخذ وتتقل الأموال إلى بيت عائلة ثانية»



مشاركة من رام الله

«أمي تعتقد انني اطالب بضغط الزوج، واخي وحيد تعتبره مقطوع من شجرة»

مشاركة من نابلس

«الأم بدها الرزق والمصاري لولادها لأنهم جوا العيلة، ما بدهم الغريب «زوج البنت»
يوخذ تعب الأب والجد.»

وحول أسباب عدم توجه النساء لطلب المساعدة في تحصيل حقوقهن الارثية، اجابت ٥١% من العينة ان السبب هو الخوف من خسارة العلاقات مع الاهل، حيث تفتقد المرأة إلى الحماية الأسرية التي توفر لها الأمان الاجتماعي وتدعمها امام زوجها واهله، وتلا هذا السبب ثقافة العيب المتعلقة بالميراث بنسبة ٢٣٪، حيث تعتبر المرأة خارجة عن التقاليد، ثم ونسبة ٢٢٪ لعدم الثقة بأي جهة وعدم معرفة اي جهة ممكن التوجه اليها، وهذا يتطلب العمل المكثف للمؤسسات الحقوقية للتعريف بعملها والوصول إلى نتائج تدعم ثقة الجمهور بعملها. وعلى الرغم من ان ٣٪ فقط من العينة افادت بأن السبب هو الشعور بالخطر و/أو التهديد على حياتها وحياة اولادها الا ان هذه النسبة تشكل ناقوسا يدق حول العنف المتوقع تجاه المرأة التي تطالب بحقها والذي قد يطال اولادها، فيما تشكل نسبة ١٪ التي اعادت السبب في عدم التوجه إلى جهات مساندة إلى الخوف من المستقبل نسبة النساء اللواتي يخشين من فقدان الدعم الاسري في المستقبل في حال التوجه لطلب المساعدة من جهات مساندة واحتياج دعمهم في المستقبل. فيما توزعت ١٠٪ من العينة على أسباب تراوحت بين عدم وجود داعمين، والغربة في الاعتماد على النفس واخذ الحق باليد، وبين الخجل والمرض، وبين وجود تنازل من الوالد، والمعرفة المسبقة بعدم جدوى التوجه لطلب المساعدة.

واذا راجعنا هذه الأسباب مجتمعة، لوجدنا انها تنقسم بشكل رئيس بين الخوف من خسارة الدعم الاسري، وبين المعرفة المسبقة بعدم جدوى التوجه لطلب المساعدة، مما يشكل اكراها معنويا مانعا من التوجه لطلب المساعدة في طلب الحق في الميراث. (جدول ٢٤)

التنفيذ لدى دوائر الاراضي

وحول دائرة الاراضي، ومدى سهولة الاجراءات فيها من فرز للممتلكات والحصص والاراضي بين الورثة، اعتبرت غالبية النساء ان العملية معقدة على الرغم من ان قرابة نصف العينة قد توجهن إلى الدائرة دون مساعدة من احد.



وبسؤال النساء حول ما اذا كانت عملية فرز الممتلكات والحصص والأراضي بين الورثة تشكل عملية معقدة، افادت ٦٠٪ منهن بنعم، وبادت ٤٦٪ منهن انه لم يساعدهن احد في التوجه والمتابعة مع دائرة الاراضي، ووصفت ٢٤٪ منهن اجراءات دائرة الاراضي بانها طبيعية كأى اجراء قانوني، ووصفتها ٤٥٪ ما بين الصعبة والصعبة جدا .

وقد واجهت ٣٧٪ من النساء معيقات في تسجيل حصصهن الارثية، فيما لم تواجه ٣٩٪ منهن مشاكل، ولم تعرف ٢٤٪ ما اذا واجهتها مشاكل ام لا . (جدول ٧٥)

تحصيل الحقوق الارثية في بورصة فلسطين للاوراق المالية										
وبمراجعة بورصة فلسطين للاوراق المالية، تبين تقارب نسب الورثة الذكور والاناث، الا ان نسبة مقدمي المعاملات للتحويلات الارثية كانت في الغالب من قبل الذكور، ولا شك ان السبب يعود في ذلك لذات السبب المتعلق بذكورية المجتمع الفلسطيني وافترض قيام الرجل بمتابعات الامور المالية ومراجعة الجهات الرسمية .										
التحويلات الارثية للأوراق المالية المنفذة للفترة من ٢٠١٠ - ٢٠١٣ /بورصة فلسطين										
السنة	عدد المعاملات	عدد الورثة والنسبة حسب الجنس				مقدم المعاملة والنسبة حسب الجنس				
		مجموع الورثة	ذكور	%	اناث	%	ذكور	%	اناث	%
٢٠١٠	١٦٢	٩٨٩	٤٨٣	%٤٩	٥٠٦	%٥١	١٠٤	%٦٤	٥٨	%٣٦
٢٠١١	١٣١	٧٦٠	٣٧٥	%٤٩	٣٨٥	%٥١	٩٠	%٦٩	٤١	%٣١
٢٠١٢	١٢٤	٧٠٨	٣٦٤	%٥١	٣٤٤	%٤٩	٨٢	%٦٦	٤٢	%٣٤
٢٠١٣	١٧٣	١٠٤٤	٥٣٩	%٥٢	٥٠٥	%٤٨	١٢٩	%٧٥	٤٤	%٢٥

اللجوء للقضاء للحصول على الميراث

يعتبر اللجوء إلى القضاء في الكثير من الحالات اخر خيارات المرأة لتحصيل حقها في الميراث، حيث تتوجه النساء إلى القضاء عندما يشعرن بأن الحلول المطروحة ليست في صالحهن لا سيما عندما لا تريد ان تقدم تنازلات، أو عندما يكون باقي الورثة استولوا على الميراث ضمناً من الميراث (فهم يستخدمون الأراضي، ويسكنون البيوت)، أو استولوا على الميراث بالاحتيايل و/أو الغش و/أو التزوير . وترفض النساء اللجوء للشرطة في حال وجود مشاكل على الميراث، فهي لا تقبل على نفسها الابلاغ عن مشاكل مع اخوتها، والحاق الاذى بهم .



مشاركة في المجموعات البؤرية من رام الله قالت:

«قمت باحضار المساح على نفقتي الخاصة، جاءت زوجة اخي واولاده وهددونني، ذهبت الى الشرطة، واخبروني انهم سيسجنوا اخي، فرفضت تقديم شكوى، انا لا اريد ان ابهدل اخي».

وقد ابدت ٤٦٪ من عينة النساء اللواتي توجهن إلى القضاء ان السبب هو شعورهن بأن الحلول المطروحة ليست في صالحهن وأنهن لا يردن أن يقدمن تنازلات، فيما افادت ٢٨٪ ان لديهن ثقة في القضاء وبأنهن سيحصلن حقوقهن، وكان اللجوء إلى القضاء اخر خيارات ٢٥٪ من العينة، وافادت ١٩٪ من العينة ان باقي الورثة استولوا على الميراث ضمناً من الميراث (فهم يستخدمون الأراضي، ويسكنون البيوت)، فيما افادت ١٧٪ من العينة أن باقي الورثة استولوا على الميراث بالاحتيال و/أو الغش و/أو التزوير، واخيرا افادت ١٪ من العينة أن هناك نساء توجهن إلى القضاء وحصلن على حقوقهن، اما خيار «لأن هناك مؤسسات قامت بمساعدتي للتوجه إلى القضاء» فكانت نسبة النساء فيه صفر. (جدول ٦٣، ٦٤)

وبمراجعة بيانات مجلس القضاء الاعلى بخصوص عدد الدعاوى في قضايا المطالبة بحصص ارثية، ومقدميها، تبين ان نسبة النساء المدعيات كانت اعلى من نسبة الرجال المدعين فيها. حيث بلغ عدد القضايا في محكمة رام الله في الاعوام ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ ١٧ قضية، بلغت نسبة الرجال المدعين ١، ٤٧٪ فيما بلغت نسبة النساء من المدعيات ٩، ٥٢٪.

اما في الخليل فبلغ عدد دعاوى المطالبة بحصص ارثية في الاعوام ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ ٧١ قضية، بلغت نسبة الرجال المدعين فيها ٦، ٣٦٪ فيما بلغت نسبة النساء المدعيات ٤، ٦٣٪.

وفي نابلس فبلغ عدد دعاوى المطالبة بحصص ارثية في الاعوام ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ ٦٨ قضية، بلغت نسبة الرجال المدعين فيها ١، ٤٧٪ فيما بلغت نسبة النساء المدعيات ٩، ٥٢٪.

المحاكم النظامية

تم توجيه بعض الاسئلة للنساء عن تقييمهن لتجربتهن في المحاكم النظامية، وكانت نسبة النساء اللواتي تمت مساعدتهن في رفع الدعوى في المحاكم النظامية ٣١٪، علماً بأن القانون يستوجب وجود محام في قضايا منع المعارضة اما قضايا ازالة الشبوع فلا يشترط وجود محام، وهذا يتفق مع كون غالبية النساء لم يواجهن مشاكل قانونية في المحاكم، فيما ابدت غالبية النساء ان قضايا منع المعارضة و/او ازالة الشبوع و/او الوكالات الدورية طويلة ومعقدة، وان قضاياهن لم تنته في المحكمة، وأن الاجراءات في المحاكم النظامية مكلفة، فيما لم تحصل ٩٧٪ منهن



على حقوقهن كاملة، وهي نسبة كبيرة جدا لمن توجهن إلى المحكمة، ففي حين بلغت نسبة النساء اللواتي انتهت دعواهن في المحكمة ٧٪، فإنه يبدو ان لا احد منهن حصل على حقه كاملا.

ولدى سؤال النساء اللواتي طالبن بحقوقهن حول ما اذا قام احد بمساعدتها في رفع دعوى في المحكمة النظامية، اجابت ٣١٪ منهن بنعم، و٤٦٪ بلا، فيما ٢٢٪ منهن لم يقم برفع دعوى. ووصفت ٦٧٪ من النساء اللواتي قمن برفع دعوى الاجراءات في قضايا منع المعارضة و/او ازالة الشيوخ و/او الوكالات الدورية بانها طويلة ومعقدة، فيما ١٠٪ منهن افدن بان الاجراءات عادية وسهلة، و٢٣٪ لا يعرفن.

ولم تواجه ٥٩٪ من النساء مشاكل قانونية في المحاكم النظامية، فيما واجهت ١٦٪ منهن مشاكل. وحول التكاليف في المحاكم النظامية رأَت ٧٢٪ من النساء اللواتي رفعن دعوى ان الاجراءات في المحاكم النظامية مكلفة.

وقد افادت ٧٠٪ من النساء ان دعواهن لم تنته في المحكمة، وافادت ٩٧٪ منهن بانهن لم يحصلن على حقوقهن كاملة. (جدول ٧٩)

ولدى سؤال النساء اللواتي لم يتوجهن إلى القضاء عن سبب ذلك، افادت ٤١٪ من العينة ان السبب يعود إلى ان التقاضي عملية مكلفة وإجراءاته معقدة، اما ٣٦٪ من العينة فأعدن السبب إلى انهن لا يردن أن يخسرن أهلن وعلاقتهن معهم حيث يعتبر اللجوء إلى التقاضي تصعيد خطير على مستوى العلاقات الاسرية، يترتب عليه خسارة العلاقة مع الاهل وكل ما يرتبط بهذه العلاقة من الدعم وصلة الرحم....، فيما افادت ١١٪ منهن إلى انهن لا يعرفن كيفية رفع دعوى والتوجه إلى القضاء، فيما افدن ٩٪ منهن انهن حصلن على جزء من حقوقهن ولهذا لم يتوجهن للقضاء. اما ١١٪ من العينة فقد افدن ان الأسباب تعود اما لأن هناك نساء توجهن إلى القضاء ولم يحصلن على حقوقهن و/أو طالبت مدة التقاضي أو لمعرفتهن بانه حتى لو حصلت على حكم من المحكمة، فلا يمكنها التنفيذ، أو بعدم ثقتها في القضاء.

وافادت ٩٪ ان ذلك يعود لأسباب اخرى تراوحت بين الحصول على كامل حقوقها، أو الخوف من المشاكل والخلافات، أو عدم وجود من يساعدها لاتمام الاجراءات القانونية، أو بسبب الخجل والعييب، أو التهديد بالقتل من قبل الاخوة، أو بسبب رغبتها بالتعامل بالتراضي في البداية. (جدول ٦٣، ٦٤)

فحتى لو كان للمرأة حق ثابت وواضح في الميراث، فإنها قد لا تعلم عن هذا الحق. كما انها قد لا تعرف الوسائل القانونية المتوفرة للمطالبة بحقها. وقليل من النساء لهن المقدرة في الوصول إلى طلب المشورة القانونية. وفي حال استطاعت المرأة الوصول إلى المشورة القانونية فإنها قد لا تمتلك الاموال المطلوبة للحصول فعلا



على المشورة. وقد تواجه الكثيرات الاعتقادات العامة ان ملكية الاموال غير المنقولة تخص الرجال وحدهم. وفي الكثير من الحالات يفترق القضاء الكفاءة والمعرفة لتفسير وتطبيق القوانين الوطنية بما يتلاءم مع نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان كاتفاقية سيداو. لذلك من الاهمية بمكان التأكيد على اهمية التوعية القانونية وبناء القدرات^{٣٦}.

لم تتوجه ٣٩٪ من النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث إلى القضاء لأنهن لا يردن أن يخسرن أهلن وعلاقتن معهم، تلاها بنسبة ١٧٪ ان التقاضي عملية مكلفة واجراءاته معقدة، ثم بنسبة ١٤٪ لأنها حصلت على جزء من حقها في الميراث، ثم بنسبة ١٢٪ لأنها حصلت على كل حقوقها، وبنسبة ٥٪ لأنها لا تعرف كيفية رفع الدعوى والتوجه للقضاء، وبنسبة ٣٪ لان المرأة تعرف انه حتى لو حصلت على حكم من المحكمة فلا يمكنها التنفيذ.

وتبتعد غالبية النساء عن تقديم شكوى حفاظا على شكل العائلة والعلاقة بالأشقاء، الا ان ٤١٪ من عينة النساء اللواتي طالبن بحقهن في الميراث أبدین انهن لم يلجأن إلى القضاء لان التقاضي عملية مكلفة وإجراءاته معقدة، فيما افادت ١١٪ منهن انهن لا يعرفن كيفية رفع دعوى والتوجه إلى القضاء، وذكرت ١١٪ من العينة ايضا ان الأسباب تعود اما لأن هناك نساء توجهن إلى القضاء ولم يحصلن على حقوقهن و/أو طالبت مدة التقاضي أو لمعرفتهن بانه حتى لو حصلت على حكم من المحكمة، فلا يمكنها التنفيذ، أو بعدم ثقتهن في القضاء. (جدول ٤٦)

وبسؤال النساء المشاركات في المجموعات البؤرية اللواتي توجهن لجهات غير المحاكم، لماذا فضلن هذه الجهات على المحاكم، اعادت النساء السبب الى طول اجراءات التقاضي دون نتيجة، وتكلفة المحاكم، والخوف من الاهل.

مشاركة من نابلس

«اجراءات المحاكم طويلة ومكلفة جدا جدا والنساء غير قادرات على توفير هذه المبالغ خاصة أتعب المحامي».

مشاركة من نابلس

«الوضع المادي سيء جدا جدا حتى اجرة المواصلات لا يستطيع توفيرها»

مشاركة من نابلس

«الاجراءات طويلة المدى مهلكة حتى يوم الجلسة تستغرق طوال النهار لامضائه في المحكمة»



مشاركة من نابلس

«لجاناً للمحاكم ولم نتوصل الى نتيجة»

مشاركة من نابلس

«أضيت ١٠ سنوات في المحاكم وحتى الآن لم أحصل على شيء»

مشاركة من نابلس

«أضيت في المحاكم ٢٥ سنة ولم أخرج بأية نتيجة حتى الآن»

مشاركة من نابلس

«توجهنا الى المجلس القروي وطلبت منهم شهادة في المحكمة ولكنهم انسحبوا من الموضوع بعد التهديد»

مشاركة من نابلس

«لجنة الصلح في البلد لم يتجاوبوا معي نهائياً»

مشاركة من نابلس

«إذا رحت لأحد اخوتي بذبحوني»

وقد تطول مدة المطالبة بالحق في الميراث وتصل إلى اكثر من عشرة اعوام في ٢٤٪ من الحالات وتصل إلى ٥ اعوام في ٤٤٪ من الحالات بما في ذلك المطالبة عن طريق المحكمة، وهذا مؤشّر سيء على صعوبة تحصيل الميراث وطول اجراءات التقاضي في المحاكم؛ فالمدة قد تطول، ما يحتاج إلى نفس طويل في التعاطي مع مسألة حقوقية بحثة مع ضغط اجتماعي وعائلي هائل يركز على اهمية الاخوة ودورهم في الحماية، وقد تخضع فيه المرأة إلى المقاطعة من قبل الاهل و/أو الاخوة و/أو المجتمع المحيط بها .

وقد بلغت مدة مطالبة ٤٤٪ من العينة بحقهن في الميراث لغاية الان (سواء في المحاكم أو غيرها) من عام إلى ٥ اعوام، فيما بلغت مدة مطالبة ٢٤٪ اكثر من ١٠ اعوام، و ٢١٪ من ٥ اعوام إلى ١٠ اعوام، و ١١٪ اقل من عام.



ثالثاً: مواقف الاهد والزوء والمؤءم موقف الاهد

اشارت ٢٧٪ من عينة النساء اللواتي طالبن بحقهن ان الوالد/الوالدة قد ايدوهن وساندوهن وهي نسبة ضئيلة على اعتبار ان الميراث حق للمرأة كما هو حق للرجل، الا ان الوالدين في الغالب لا يفضلون منح الاناث ميراثهن لعدة اعتبارات اهمها تفضيل الذكور، والشعور بانهم المسؤولين عنهم في كبرهم في ظل غياب نظام ضمان اجتماعي حيث يكون الابن الذكر هو الضمان الوحيد للوالدين في شيخوختهم، وعدم الرغبة بتفتيت التركة، واعتبار الاستفادة من حصة البنت في الميراث هو الزوج، وبالتالي حرمانه منها، بينما هو في الواقع حرمان للبنت... إلى غير ذلك من الأسباب. وقد رفض وغضب ١٣٪ من والدي/والدات العينة؛ حيث يتم اعتبار المطالبة بالميراث سبباً للمشاكل بين العائلة واثارة للفتنة، فيقع اللوم على المرأة التي حرمت من حقها -علها تتراجع عن موقفها- بدلاً من ايقاع اللوم على الرجل، فيما أكد ٥٪ منهم على اهمية الاخوة الذكور ودورهم في حماية المرأة، وهي مناورة لضعاف المرأة وكرهاها معنوياً بتذكيرها بالحاجة إلى دعم الاخوة، وامكانية اللجوء اليهم مستقبلاً، فلماذا الضغط عليهم الان فيما قد تحتاجهم لاحقاً؟ ولماذا يقفون إلى جانبها في المستقبل اذا ضغطت عليهم لتحصيل حقوقها الارثية؟ وقد قلل الوالد/الوالدة بنسبة ٣٪ من قيمة التركة، وهو امر مفهوم يتماشى مع الضغط الهادئ للتنازل عن الميراث بوصفه قليل القيمة. اما النسبة الاكبر من الوالدين (٥١٪) فقد تباينت مواقفهم بين الحياد وعدم التدخل، وهذا موقف سلبي من الوالد/الوالدة حيث تعتبر المطالبة بالميراث اشعاعاً لنار الحرب، فلا يريد الوالد/الوالدة الوقوف إلى جانب احد الطرفين حتى لا يخسر الطرف الاخر، وهم في الغالب إلى جانب الرجل، وهذه السلبيية هي في الواقع وقوف إلى جانب الذكور وضد الاناث اللواتي يحتجن إلى الدعم الاسري للوصول إلى حقهن في الميراث، لا ان يأخذ الاهد موقفاً محايداً يصعب عليهن المطالبة بحقهن. (جدول ٤٧)

موقف الاخوة والاخوات

اما الاخوة الذكور فقد رفض ٥٦٪ منهم مطالبة المرأة بحقها في الميراث، وايد ٢٠٪ منهم المطالبة، وقلل ٨٪ من قيمة التركة، وأكد ٧٪ منهم على اهمية الاخوة الذكور ودورهم في حماية المرأة، فيما رفض بعض الاخوة دون الباقيين منح المرأة حقها، وماطل واجل البعض الاخر.

كانت اعلى نسبة تأييد ومساندة حصلت عليها النساء لدى مطالبتهن بحقهن في



الميراث من قبل الاخوة/الاحوات والتي وصلت إلى ٨١٪ تلاها تأييد الوالد/الوالدة بنسبة ٢٧٪، ثم الاخوة الذكور بنسبة ٢٠٪، وكانت اعلى نسبة للمعارضة والرفض من قبل الاخوة الذكور ٥٦٪، يليها ١٣٪ الوالد/الوالدة، ثم ٣٪ الاخوة/الاحوات.

وقد ادت مطالبة ٦٧٪ من العينة إلى مطالبة الاخوات الاناث بحقهن، فيما افادت ٢٧٪ منهن انهن قمن بالمطالبة بسبب مطالبة احدى اخواتهن الاناث بحقها في الميراث. (جدول ٥٣)

وقد تم التأكيد على اهمية الاخوة الذكور بنسب متدنية نسبيا (بلغ اعلاها ٧٪ من قبل الأخ/الاحوة الذكور، و٥٪ من قبل الوالد/الوالدة، ٢٪ الاخوة/الاحوات)، وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ان الاخوة الذكور يحاولون اكثر من غيرهم اقتناع المرأة بعدم المطالبة بحقها في الميراث فهم المستفيدون من ذلك، ومن ناحية اخرى تشير هذه الارقام إلى انخفاض في نسبة محاولة الضغط على المرأة عبر اقتناعها باهمية دور الاخوة في حماية المرأة، لان دعم الاخوة قد انخفض كثيرا عما كان عليه الحال قديما أو ما نشأت عليه النساء من توقعات الحماية من قبل الاخوة الذكور، كما ان العلاقة بين الاخوة والاحوات تختلف باختلاف بعض المتغيرات بين الاخوة والاحوات كالوضع المادي والتعليم والمركز الاجتماعي، حتى ان الاخوات اكدن على ذلك باقل نسبة لم تتجاوز ٢٪.

وبسؤال المشاركات في المجموعات البؤرية عن اسباب تدني التأكيد على اهمية الاخوة الذكور، قالت المشاركات من رام الله:

«القرابة اختلفت، الاخوة الغنية غير عن الفقيرة غير عن القوية، والحامي هو الله، الاخ اذا بستفيد من اخته فانه يودها. صارت معي مشكلة، امي واخي لم يسألوا عني بينما وقفوا مع اختي في مشاكل اخرى.»

«المرأة يجب ان تؤمن نفسها حتى من مال زوجها لا ينفعها الا مالها ورب العالمين»

«ما حدا اله خير في حدا»

«اولادي احق من غيرهم، وانا لن اعطي حقي لاولادي مباشرة، بعد وفاتي ياخذوه»

«زوجي تعطل عن العمل سنة ونصف لم يسأل عني احد، رغم انهم كانوا يزورون اختي الغنية والمتعلمة والموظفة»

أما المشاركات في المجموعة البؤرية في نابلس، فقد أفدن:

«لما نمرض بنحكي «أخ» بس الأخوة مرات ظالمين»



«أنا لا ألبأ لأحد لا أخ ولا عم، حقي بدي آخذه.»

كما تم التقليل من قيمة التركة بشكل اكبر من قبل الاخوة الذكور بنسبة ٨٪، ثم من قبل الوالد/الوالدة بنسبة ٥٪، وذلك يأتي منسجما مع تطلعات الاخوة الذكور لاقناع المرأة بعدم تحصيل حقوقها، ومحاولات الوالد/الوالدة التقليل من نقاط الخلاف بين الابناء والبنات وكبح اي مشاكل قد تثور حول التركة. هذا ولم تقل اي اخت من قيمة التركة، بل على العكس ساهمت مطالبة بعض النساء بحقوقهن في مطالبة ٦٧٪ من اخواتهن الاناث بحقهن، كما افادت ٢٧٪ منهن انهن قمن بالمطالبة بسبب مطالبة احدي اخواتهن الاناث بحقها في الميراث.

موقف الازواج والابناء

ان موقف الازواج قد يختلف باختلاف شخصية الزوج والزوجة ووضعهما الاقتصادي؛ فقد يترك الزوج لزوجته الخيار بالمطالبة بحقها، وقد يجبرها على المطالبة، وقد يثور ويغضب في حال مطالبتها على اعتبار انه ليس في حاجة لمال اهلهما، وهو بذلك ينسجم مع المجتمع الذي يعتبر الميراث حقا للرجال دون النساء.

اما بالنسبة لازواج العينة، فقد ايد ٤٥٪ منهم مطالبة نسائهم بحقهن في الميراث، ودفع ٣٪ منهم زوجته وضغط عليها للمطالبة بحقها في الميراث، بينما رفض ٣٪ ذلك مقللين بنسبة ١٪ من قيمة التركة، ومؤكدين بنسبة ٢٪ على اهمية الاخوة الذكور ودورهم في حماية المرأة، وتوزعت نسبة ٤٧٪ من المواقف بين الحياد وعدم التدخل، وبين كون السؤال لا ينطبق كون الزوج متوفي أو المرأة مطلقة أو منفصلة أو غير متزوجة.

اما الابناء، فقد اتخذ غالبية الابناء بنسبة ٧٥٪ موقفا مؤيدا وساندا لمطالبة امهاتهم في حقهن بالميراث، ولم يدفع سوى ١٪ من العينة الامهات إلى المطالبة بالميراث، وذلك على الرغم من تصريح النساء سابقا بالوضع الاقتصادي السيء، الا ان النظرة الذكورية في موضوع الميراث تبقى مسيطرة حتى لو كان الشخص له حق في الميراث. (جدول ٥٤، ٥٦)



موقف المجتمع من المطالبة بالميراث

وعن موقف المجتمع من مطالبة المرأة بحقها في الميراث اعتبرت ٦٧٪ من العينة ان المجتمع لا يعتبر مطالبة المرأة وصمة، حتى ان ٦٨٪ من العينة رأّت ان نظرة المجتمع لم تتغير لها بسبب مطالبتها بحقها في الميراث. حتى أن ٥٥٪ من العينة ايدها وساندها الجيران والمعارف في المجتمع المحيط بها، فيما لم يتدخل ٣٧٪، ورفض ٧٪ المطالبة مؤكدين على اهمية الاخوة الذكور أو مقللين من قيمة التركة.

ولدى سؤال المشاركين في المجموعات البؤرية عن موقف المجتمع من مطالبتهن بحقهن في الارث، افادت مشاركة من رام الله:

«أول المشكلة بقيت ٤-٥ اشهر ما اطلع من البيت خوفا من نظرة المجتمع، اولها المجتمع كان يشوفني قوية..الناس لما تعرف المشكلة كانوا يتفهموا»

ان نسبة رفض المطالبة بالميراث من قبل المجتمع منخفضة نسبيا، فهي لم تتعد ٧٪، وهو امر جيد، اذ يصعب على المرأة المطالبة بحقها في الميراث في اوساط تجرم ذلك. وعلى الرغم من ذلك فان ٣٢٪ من النساء رأّت ان نظرة المجتمع لها تغيرت عند لجوئها للمحكمة؛ وتغيرت للاسوأ وفقا ل ٣٠٪ من العينة وهو ما قد يشكل اكرها معنويا على النساء -لا سيما في حال المقاطعة- ما يساهم في تقليل مطالبات النساء بالحصول على حقوقهن الارثية او اللجوء للقضاء، حيث ينظر للمرأة أنها متمردة وتكون متهمه بالخروج عن التقاليد؛ وذلك حتما لانها قد تقود جيشاً جديداً من المطالبات بحقهن في الميراث، حيث أفادت ٣٠٪ من العينة ان نساء اخريات بدأن بالمطالبة بحقوقهن في الميراث؛ بينما المجتمع الفلسطيني هو مجتمع ذكوري يخشى من وجود رياديات يطالبن بحقهن الارثي، ويهددن امن الذكور الوراثي من المطالبات، وقد ادت تجربة النساء في المطالبة بحقهن من الميراث مع مجتمعهن إلى ندم ١٩٪ من النساء على مطالبتهن بحقهن، فيما ابدت ٨٧٪ من العينة انها اصبحت اكثر ثقة في نفسها. (جدول ٥٧، ٦١).



رابعاً: رفض منح النساء حقهن في الميراث والآثار المترتبة عليه

تباينت ردود افعال الاهل على المطالبة بالحق في الميراث، فقد رفض ٦٢٪، وماتل وأجل ٢٥٪ منهم، واقترح ٩٪ منهم تسوية بمبالغ اقل مما تستحق المرأة، ووافق ٣٪ فقط؛ وهنا يقصد بالاهل، الأهل بشكل عام وليس الوالدين، فرد الفعل الاولي على المطالبة كان الرفض بالاغلبية، يليها المماطلة والتأجيل وهي تكتيك لنسيان الموضوع، أو التخجيل من اثارته مرة اخرى، ثم الاقتراح بتسوية بمبالغ اقل حيث يعرض على النساء الوارثات الاراضي الاقل قيمة، أو التي بجانب جدار الفصل، أو مبلغ مالي لا يصل إلى قيمة حصصهن...حتى ان بعض النساء قد تتوقف عن المطالبة على اعتبار ان هذه الحصص المطروحة غير مجدية للمطالبة بها .

الأسباب الاجتماعية لرفض منح المرأة حقها في الميراث

تتعدد أسباب رفض منح النساء حقهن في الميراث، وبراي النساء فان رفض منحهن حقهن في الميراث يعود بشكل اساسي ونسبة ٤٠٪ إلى العادات والتقاليد لا سيما في موضوع الاراضي والعقارات والاملاك والتي ينحصر الحق فيها للابناء الذكور من العائلة، ويلي هذا السببان سببان اخران مرتبطان بالتمييز على اساس الجنس (٢٩٪)؛ حيث تفضيل الذكر على الانثى وعدم الرغبة بانتقال الميراث إلى عائلة اخرى (٢٦٪)، كما اعادت النساء السبب في رفض منحهن حقوقهن الارثية إلى الجهل بالاحكام الشرعية والقانون، وينسب اقل إلى الحاجة المادية للاهل وقلة التركة والحفاظ على تلاحم الاسرة. (جدول ٢٩)

وقد اعادت ٢٢٪ من العينة أسباب رفض منحهن حقهن في الميراث لأسباب غير ما ذكر في الاستمارة، وهي في غالبيتها تصب في الاسباب الاجتماعية التالية:



جدول رقم ٢٠: برأيك ما أسباب "الأخرى" رفض منحك حقل بالميراث؟	
التكرار	
١	ابن أخي يريد أن أذهب إلى المحكمة
٢	وصية الأم، أمي أريد أن تعطيني جزء من حقي وليس كاملا وأنا أريد حسب الشرع
١	بسبب التطفيش "هدفهم خروجي من البيت والمنطقة ككل"
٤	البغض والكراهة كرههم وعدم حبهم لي
١	قلة الدين والإيمان
٩	غير معترفين بحقي، حب التملك والطمع لديهم
١	ضغط الأقارب
٢	تفضيل أولاد الزوجة الثانية
٢	بحجة أنهم هم من اشتري الأرض، الميراث مسجل باسماء الإخوة الذكور
١	بحجة أنها تنازلت في البلدية والبلدية رفضت مساعدتها
١	وعدوا باعطائي حقي، وحتى الآن لم يحدث شيء
١	لدي إعاقة جسدية
١	الخوف من تدهور وضعهم المادي
٣	الانانية والاستقواء والبخل
١	رفض أهل الزوج إعطائي حقي في الميراث "يريدونه لانفسهم"
١	احتكار أختي للمدخرات
١	أهلي أجبروني على التنازل في البلدية

الدوافع الاقتصادية لرفض منح المرأة حقلها في الميراث

أبدت ١٢٪ من النساء اللواتي طالبن بحقلهن في الميراث ان السبب في حرمانها من الميراث هو بحجة ان الرجال هم من تعبوا على هذه الأراضي و/او العقارات و/ او الاملاك بنسبة ١٢٪ من العينة. ومما لا شك فيه ان المجتمع الفلسطيني تمتد فيه العائلة ويعمل فيه الابناء الذكور مع اباؤهم في تطوير زراعتهم و/أو تجارتهم و/أو صناعتهم، ويساهمون معهم في زيادة رأس المال، والتوسع في الاعمال وشراء الاراضي والعقارات، دون تحديد للانصبه. وفي المقابل فان الابناء الذكور يستفيدون طيلة حياة الاباء من عملهم، فينفقون ويطورون ويشتررون ويبيعون الاراضي والعقارات، وقد تسجل الارباح والعقارات باسمائهم. وبعد وفاة المورث تنور الاشكالية الكبرى في توزيع التركة: فهل يجوز حرمان الاخوة الذكور من حقلهم في نتاج عملهم طيلة سنين عملهم مع مورثهم؟ وهل يجوز الاتكال على هذا الحق وحرمان الاخوات من حقوقهن الارثية على اعتبار ان الاخوة الذكور هم من عملوا على زيادة التركة وتمييتها؟



ان هذا الامر يحتاج إلى ترو، وحلول لا تحرم الابناء الذكور من حقهم في الحصول على نتاج عملهم، وفي نفس الوقت لا تحرم البنات الوارثات من حقهن في تركة مورثهن.... وهنا يجب على الأب أن يبين لورثته ماله وما عليه، ويبين حق الأبناء الذكور إن كان لهم مثل هذا الحق ولا يترك الأمر مشاعاً بينه وبين باقي أولاده؛ لأنّ هذا الغموض سيوقع بقية الورثة في حرج لتحديد حقيقة حق والدهم الذي آل إليهم ميراثه. ولا يجوز أن يتعدى أحد على نصيب الآخر إلا إذا تنازل الآخر عن حقه إلى غيره من غير تلميح أو تلويح، وعلى من استحوذ على التركة أن يقدر قيمة العقار الذي استغله ويخرج أجرة المثل من وقت وفاة المورث، لتوزع على الورثة كلاً حسب نصيبه من التركة.

الآثار المترتبة على حرمان النساء من حقوقهن الارثية

ورغم ان الحق في الميراث حق للمرأة كما هو حق للرجل، الا انه لا ينظر اليه كذلك؛ ولذلك فان المطالبة بالميراث ينتج عنها العديد من الاشكاليات التي تؤثر على العلاقات الاسرية والاوزاع الاقتصادية والنفسية للمرأة الوارثة.

عندما يتم حرمان المرأة من حقوقها فانها تشعر بالقهر والظلم والاضطهاد، وتتولد العداوة والبغضاء بين الاخوة وفي العائلة وبين الابناء على مر الاجيال، فتتزعزع العلاقات الاسرية التي يفترض ان تكون مبنية على التراحم والتعاطف والترابط فتتفكك الاسر وتبعد عن بعضها البعض، وتفقد المرأة الدعم الاسري الذي نشأت وتربت على انه موجود حال احتاجت اليه مما يؤثر عليها نفسياً وجسدياً. وتزداد الأوضاع الاقتصادية سوءاً حيث لا تتوزع الانصبة بشكل عادل، كما قد تتردى العلاقات مع الزوج الذي قد يكون احد عوامل الضغط على المرأة لتحصيل حقوقها الارثية، ناهيك عن التنافر بين الأجيال وامتداده إلى أجيال لاحقة، وقد تصل الأمور إلى حد القتل بين العائلات وتضطر إحدى العائلات للتخلي عن تواجدها في أرضها وممتلكاتها لترحل.

وتترتب آثار عديدة لحرمان النساء من الميراث، وهذه الآثار وفقاً للعينة هي الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد بنسبة ٦٥٪، العداوة والبغضاء بين الأخوة والعائلة وبين الأبناء عبر الأجيال وتزعزع العلاقات الأسرية وتفككها بنسبة ٤٩٪، تردي الأوضاع الاقتصادية بنسبة ٤٤٪، والتأثير على المرأة نفسياً وجسدياً بنسبة ٣٠٪، وتردي العلاقات مع الزوج بنسبة ٣٪، وجميع ما ذكر بنسبة ١٠٪، بالإضافة إلى الحقد والحرمان وانعدام الثقة والتواجد في دار المسنين بنسبة ٣٪. (جدول ٣١)



العنف الجسدي

تم تعرض ١١٪ من العينة للضرب أو الاعتداء الجسدي. وبسؤال النساء المشاركات في المجموعات البؤرية عن الآثار التي تعرضن لها عندما طالبن بحقهن بالميراث، تباينت الاجابات بين الضرب، ومحاولات القتل والتهديد بالقتل،

مشاركة من نابلس

«أختي تعرضت للضرب من قبل أخوتي، وشعرت بأنني مهددة وان أخوتي ناكرين للجميل لأن أنا من قام بتربيتهم هم وأبناءهم.»

مشاركة من نابلس

«قام أخي بإعطاء رجل غريب مبلغ من المال حتى يقوم بقتلي شعرت حينها بالحزن الشديد والصدمة.»

العنف الاجتماعي

حاولت الدراسة التعرف على أساليب الضغط التي تتعرض لها المرأة عند المطالبة بحقها، حيث تبين ان غالبية الاهل لا يألون جهدا في الضغط على النساء من اجل ثيبن عن المطالبة بحقوقهن الارثية، فقد افادت ٦٣٪ من عينة النساء ممن طالبن بحقوقهن الارثية بأن الأهل قد اتبعوا طرقاً للضغط على المرأة نتيجة المطالبة بحقها في الميراث، وقد تعددت أساليب الضغط، حيث تمت مقاطعة الاهل للمرأة بنسبة ٨٠٪، و٣٨٪ تم الحديث معهن بطريق التخجيل، كما افادت بعض المشاركات في المجموعات البؤرية بأنه قد تم نبذهن، والاستهانة بإمكانية تحصيل حقوقهن باللجوء الى القضاء.

مشاركة من رام الله

«أخي كان يقول لي روجي عالمحاكم رح تضلي ١٠ او ٢٠ سنة وغير اللي بدي اعطيك اياه ما رح تاخذي.»

مشاركات من نابلس

«بقاطعوها»، «ما حدا بزورها أو بطل عليها أو على أولادها»، «كره وقطيعة»



العنف النفسي

أفادت ٣٧٪ من العينة انه قد تمت اهانتهم، و/أو شتمهم، و/أو الصراخ عليهن، وتم تهديد ١٣٪ من العينة بالضرب والاستهتار بإمكانية لجوئهن إلى القضاء (لعلم الاهل بطول اجراءات التقاضي) بنفس النسبة، وأفادت ١٪ من العينة انه تم دفعها لزواج الأقارب بسبب الميراث، ونفس النسبة ١٪ تم منعها من الزواج أو تحديد خياراتها في الزواج من اجل الضغط عليها نتيجة لمطالبتها بحقها في الميراث.

تتعرض المرأة لآثار نفسية تترتب عند فقدانها لإرثها كفقدان الثقة بالأهل والشعور بالوحدة والإحساس المباشر بالضعف أمام الزوج، وقد تكون هذه المظاهر مبطنة في دواخل المجتمع الفلسطيني وتحتاج إلى إدراك وفهم حقيقي لحقوق المرأة، ولكن الآثار النفسية تبقى شاخصة ولا يمكن نسيانها بعد أن قام عنوان الحماية بالنسبة لها وهم أشقاؤها أو أقاربها بحرمانها من حقها في الإرث.

ان هذه الاثار المباشرة لمطالبه النساء بحقوقهن لها اثار كثيرة غير مباشرة تؤثر على صحة ونفسية النساء، فقد تتعرض المرأة الى معايير الزوج وأهله نتيجة انقطاع علاقتها مع اهلها.

مشاركة من نابلس

«زوجي بعايرني بقولي أهلك مش سائلين عنك»

وفي بعض الاحيان قد تتجاوز هذه الاثار المرأة نفسها لتصل الى اولادها، كطلاق البنات في حال زواج الاقارب كوسيلة للضغط على المرأة.

مشاركة من نابلس

«طلاق البنت... «هدوني هدّ في طلاق بنتي» لأنها متزوجة من ابن خالها»

كما اشار بعض المشاركين والمشاركات في المجموعات البؤرية تصاب النساء بأزمات متفرقة من الحزن والبكاء بسبب ما يمسهن من الوراثة الاخرين، وقد تصاب بعضهن بأمراض خطيرة كالجلطة بسبب مقاطعة الاهل.

«مشارك (ابن امرأة طالبت بحقها) من الخليل

«خالتي قام بجعل أمي تبصم على أوراق تنازل عن جميع حقها بدون أن تعرف، وهي دائماً مريضة وتعاني من أزمات متفرقة بسبب حزنها على أفعال أخوتها، أمي أصيبت بجلطة من أثر الزعل من أخوتها ودائماً تبكي»



مشاركة من الخليل

«أخي قام بتهديدي بالقتل، ابكي كلما نظرت لبيت أحد أخوتي»

مشاركة من الخليل

«التي تطالب بحقها بالميراث تصبح منبوذة، أخي قام بطردي.. وقاطعني جميع أخوتي، عندما أرى أحد أولاد أخوتي اشعر بالحزن الشديد لأنهم لا يتكلمون معي. دائماً أبكي...»

فالنساء وفقاً للمشاركة في المجموعات البؤرية يشعرون بالنقص والحزن خاصة في المناسبات بسبب عدم زيارة أهلهم لهم.

مشاركة من رام الله

«المرأة تحب ان يزورها اهلها وتتباهى، هذه صلة رحم.. القطيعة صعبة»

مشاركة اخرى من رام الله

«الواحدة نفسها بعزوة وان يقفوا معي بجد»

حتى ان بعضهن ابدن استعداداً للتنازل عن حقوقهن الارثية في سبيل عودة العلاقات الاجتماعية مع الاهل.

مشاركة من الخليل

«بعثت أناس لأخوتي حتى نتصالح وكنت مستعدة أن أتنازل عن كل شئ مقابل أن يأتوا لزيارتي ولكنهم رفضوا. ابكي دائماً وقلبي يتقطع عليهم، وهم لا يشعرون سوى بالكراهة والحقد، وأنا لا أريد شئ من الدنيا سوى أن يسألوا عني.»

كما ابدت بعض المشاركات شعورهن بالحرج امام الناس، فمقاطعة الاهل للمرأة تشعر جميع من حولها انها مخطئة بحق اهلها، على الرغم من كونها تطالب بحق كفلها لها القانون والشرع.

مشاركة اخرى من الخليل

«اشعر بالحرج أمام الناس وزعل ونقص»

مشاركة من نابلس

«الوضع المادي سيء جداً ولا أحد يقدم يد المساعدة لا من قريب ولا من بعيد»



مشاركة من نابلس

«بزوروني مثل الغريب بس يوم العيد»

الا ان بعض المشاركات كن اقوى من غيرهن، فاعتبرن اهلن بالنسبة اليهن امواتا؛ وهنا ترفض المرأة وضعها في قالب الجريمة التي تطالب بما لا تستحق، وبالتالي تضحي بالعلاقة مع الورثة الذين سيحرمونها من هذا الحق. كذلك فإن الاسى والظلم الذي تعرضت لهما بعض النساء من قبل الاهل، قد جعل النساء تبحث عن مصادر دعم اخرى تمثلت في الصديقات والجارات، واستعاضت بهن عن علاقتها بأهلها.

مشاركة من الخليل

«أنا أعتبرهم ميتين»

مشاركة من رام الله

«اهلي زوجوني وانا صغيرة وحرموني من التعليم، زوجوني من الصف التاسع، وحماتي كانت قوية تخبئ الاكل مني، وزوجي كانت شخصيته ضعيفة، لم يسأل عني اهلي نهائيا، ظلموني في التعليم وظلموني لما ما كانوا يسألوا عني»

مشاركة اخرى من رام الله

«لأنهم باعوني من البداية ولم يسألوا عني صار حضورهم وغيابهم عندي واحد»



خامساً: أسباب تنازل المرأة الفلسطينية عن حقها في الميراث

ان حصول المرأة على حقها في الميراث يضعها في مكانة افضل لدعم نفسها ودعم اسرتها. ان الامن الاقتصادي قد يقوي المرأة ويجعلها اقل عرضة للعنف الاسري ويحميها من الحاجة. الا ان بعض النساء الفلسطينيات يقمن بالتنازل عن حقهن الارثي احياناً برضاهن، وحياناً دون رضاهن. وفي احيان اخرى يتم حرمان النساء من حقوقهن الارثية بالتحايل عليهن او بالاكراه.

سنبحث في هذا المطلب اسباب تنازل المرأة الفلسطينية عن حقها في الميراث، وطرق حرمان النساء من حقهن في الميراث.

وهنا من الجدير التعرض لبعض ملاحظات الباحثة الميدانية في احدى قرى رام الله لدى مقابلتها للنساء اللواتي تنازلن عن حقوقهن الارثية. فقد تم عقد المقابلات مع بعض هؤلاء النساء بتنسيق سري كبير؛ وتم الاجتماع بهن في منزل احدى النساء التي قام بدعوتهن وكانت حلقة الاتصال مع الباحثة الميدانية؛ حيث تم رفض تزويد الباحثة الميدانية بأي ارقام هواتف للاتصال بهؤلاء النساء. وعلى الرغم من ان المقابلات كانت وجها لوجه، وعلى انفراد، الا ان النساء اللواتي تنازلن عن حقوقهن الارثية لم تكن لديهن الرغبة بالحديث عن الموضوع، وابدین تخوفا كبيرا من الاهل، على اعتبار انهن لا يردن ان يربين العداوات مع الاهل والمجتمع. ورغم شعور الباحثة الميدانية بانهن يتعرضن للكثير من الضغط والقهر، حتى ان نفسياتهن مدمرة، الا ان بعض النساء واللواتي كن قد افصحن سابقا وفي دورات توعوية حول الحق في الميراث عن المشاكل التي يتعرضن لها، انكرن ذلك تماما، وابدین انهن تنازلن بإرادتهن الحرة، كما حاولت بعض النساء تعطيل عمل الباحثة في لقاء النساء اللواتي تنازلن، بقولها: «انت تريدين تحريضي على اخوتي، هذول سندي».

وهذا مؤشر على ان هناك ضغط كبير على النساء للتنازل عن حقوقهن لا سيما في بعض القرى، حيث تحرم المرأة من حقها، ويحظر عليها ان تتحدث عن الموضوع.

تقوم بعض النساء بالتنازل عن حقهن في الميراث بالتخارج عن حصصها وحقوقها لصالح غيرها من الورثة، فيما تقوم بعض النساء بالتنازل بموجب وكالة دورية.

ويعرف التخارج بأنه تصالح الورثة أو احدهم على إخراج بعضهم من الميراث، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها (قد يكون عاما يشمل كامل أعيان التركة أو يكون خاصا يتعلق بمال معين من موجودات التركة). وبمراجعة سجلات المحاكم الشرعية في رام الله والبيرة، ومحكمة نابلس ومحكمة الخليل في الاعوام ٢٠١٠،



٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ فقد كانت غالبية معاملات التخرج من الاناث الوارثات إلى الذكور الوارثين وذلك بنسب مرتفعة جدا عن غيرها من انواع التخرج، تلاها المعاملات من الذكور إلى الذكور ثم من الاخوة أو بعضهم لبعض، ثم من انثى انثى واخيرا من ذكر لانثى.

لا شك أن لهذه الارقام والنسب دلالات فيمن يعتبر نفسه احق من غيره بالتركة، فنجد النساء يتخارجن عن حقوقهن لغيرهن من الورثة من الذكور، اما ضمن ما اصطلح على تسميته الاستلاب الثقافي والاعتقاد بأن الرجال احق من النساء في الميراث، أو نتيجة للتحايل عليهن حيث يتم توقيع الكثير من النساء على التخرج دون ادراك لمعنى التخرج، أو نتيجة الاكراه والضغط للتخرج عن حصصها الارثية. وكل حالة من هذه الحالات تشكل خطورة كبيرة على حقوق النساء في الميراث، اذا تنتفي ارادتها الحرة في التخرج، مما قد يؤدي الى فقدانها لحقوقها وشعورها بالظلم وقيامها لاحقا برفع دعوى للمطالبة بحقوقها.

اما الذكور فيرتبون امر تقسيم التركات فيما بينهم فيتخرج احدهم للآخر عن جزء في مقابل حصول الآخر عن جزء اخر أو في مقابل مادي. كما قد يتفق الورثة في بعض الاحيان على ان يتخرج كل منهم للآخر بحيث يجمعون حصصهم في مكان ما في مقابل التنازل في مكان اخر، وهكذا. أما النساء فيما بينهن فكانت ادنى نسبة للتخرج. فالتخرج لا يتم بين النساء، انما يتم من النساء للرجال او فيما بين الرجال انفسهم.





عدد معاملات التجارح في محكمة رام الله والبيرة الشرعية												
من الاخوة او بعضهم لبعض		من ذكر لذكر		من ذكر لاثني		من اثني لاثني		من اثني لذكر		عدد معاملات التجارح		السنة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد			
¼	٣	٪١٧,٧	١١	-	٠	٪٣	٢	٪٧٤,٢	٤٦	٦٢		٢٠١١
٪٢١	١٢	٪١٢	٧	٪٥	٣	٪٨	٥	٪٢٧	٣٠	٥٧		٢٠١٢
٪١٣	٩	٪١١	٨	٪٣	٢	٪١٣	٩	٪٥٨	٣٩	٦٧		٢٠١٣
عدد معاملات التجارح في محكمة الخليل الشرعية												
من الاخوة او بعضهم لبعض		من ذكر لذكر		من ذكر لاثني		من اثني لاثني		من اثني لذكر		عدد معاملات التجارح		السنة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد			
٪٣١,١	٢٩	٪١٣,٩	١٣	٪٥,٣٧	٥	٪٧,٥	٧	٪٤١,٩	٣٩	٩٣		٢٠١١
٪٣٥,٩	١٤	٪٥,١٢	٢	_____	٠	٪١٠,٢	٤	٪٤٨,٧	١٩	٣٩		٢٠١٢
٪٢٢,٥	٩	٪٧,٥	٣	٪١٣,٦	٣	٪٧,٥	٣	٪٥٥	٢٢	٤٠		٢٠١٣
عدد معاملات التجارح في محكمة نابلس الشرعية												
من الاخوة او بعضهم لبعض		من ذكر لذكر		من ذكر لاثني		من اثني لاثني		من اثني لذكر		عدد معاملات التجارح		السنة
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد			
		٪١٣,١	٨	٪٩,٨	٦	٪٢١,٣	١٣	٪٥٥,٧	٣٤	٦١		٢٠١١
		٪٢٢,٢	٨	٪٨,٣	٣	٪٨,٣	٣	٪٦١,١	٢٢	٣٦		٢٠١٢
		٪٢٨,٩	١١	_____	٠	٪٥,٢	٢	٪٦٥,٧	٢٥	٣٨		٢٠١٣

وبمقارنة الأعداد الخاصة بحصوات الارث ومعاملات التخارج، نجد ان النسبة تقارب ال ١٠٪ سنوياً في محكمة رام الله والبيرة الشرعية، اما في الخليل ونابلس فقد انخفضت النسبة بكثير بين عام ٢٠١١ والعامين التاليين، وهذه النسب ليست بالضرورة اعداد معاملات التخارج للوفيات التي حصلت في الاعوام ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، وقد تكون لوفيات حصلت منذ فترات طويلة، كما ان معاملات التخارج قد تكون لوفيات حصلت منذ فترات طويلة بحيث تقوم النساء الوراثات وهن في سن كبيرة بالتخارج دون معرفة معنى التخارج او عن ماذا تتخارج. ويعود الانخفاض في عدد معاملات التخارج في الاعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ الى التعميم الخاص بالتخارج والذي يقضي بأن لا يتم تسجيل التخارج الإرثي قبل مضي أربعة أشهر من وفاة المورث، إضافة إلى تقديم كشف تفصيلي لجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمورث، موقع من جميع الورثة البالغين الموجودين في البلاد، على أن يصدق من البلدية أو المجلس المحلي في مكان وجود الشركة، إضافة إلى تقرير موقع من ثلاثة خبراء يتضمن الثمن الحقيقي لجميع الحصص الإرثية المراد التخارج عنها، سواء في التخارج الجزئي أو الكلي، والإعلان عن التخارج قبل التسجيل بالتعليق أو النشر في إحدى الصحف المحلية، لمدة لا تقل عن أسبوع، وعمل محضر ضبط بذلك ورفعها للمحكمة العليا الشرعية للتدقيق، وقد صدر هذا التعميم في ايار ٢٠١١، بهدف عدم ظلم أحد، وضمان حقوق الورثة وعدم التلاعب بها، لا سيما النساء.

نسبة معاملات التخارج الى حصوات الارث في محكمة رام الله والبيرة الشرعية			
السنة	عدد حصوات الارث	عدد معاملات التخارج	نسبة معاملات التخارج الى عدد حصوات الارث
٢٠١١	٥١٩	٦٢	١١,٩٪
٢٠١٢	٥٦٥	٥٧	١٠٪
٢٠١٣	٥٦٦	٦٧	١١,٨٪
نسبة معاملات التخارج الى حصوات الارث في محكمة الخليل الشرعية			
السنة	عدد حصوات الارث	عدد معاملات التخارج	نسبة معاملات التخارج الى عدد حصوات الارث
٢٠١١	٣٨٠	٩٣	٢٤,٤٪
٢٠١٢	٤٠٠	٣٩	٩٪
٢٠١٣	٤٥٣	٤٠	٨٪
نسبة معاملات التخارج الى حصوات الارث في محكمة نابلس الشرعية			
السنة	عدد حصوات الارث	عدد معاملات التخارج	النسبة
٢٠١١	٥٩٥	٦١	١٠,٢٪
٢٠١٢	٧٣١	٣٦	٤,٩٪
٢٠١٣	٦٩٧	٣٨	٥,٤٪



وقد بلغت نسبة النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث بالتخارج ٨٦٪ من عينة النساء اللواتي تنازلن، فيما افادت ٢٨٪ من العينة انهن قد قمن بالتنازل عن حقوقهن الارثية بوكالة دورية غير قابلة للعزل. كان التنازل في ٧٥٪ منها بدون مقابل.

ووفقا للنساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث، كانت الدوافع الاجتماعية هي ابرز ما دفع النساء للتخارج والتنازل عن حقها في الميراث بنسبة ٤٨٪، تلاها بنسبة ١٩٪ ان باقي الورثة قد دفعوا جزءا من ثمن حصصها، و ٨٪ ان باقي الورثة قد دفعوا لها ثمن حصصها كاملا، و ٥٪ ان وضعها الاقتصادي جيد ولا حاجة لها، و ٣٪ ان الوضع الاقتصادي لاهلها سيء، وتباينت دوافع ١٧٪ بين الازواج الاقتصادية الجيدة للمرأة و/أو الوضع الاقتصادي السيء للاهل، أو تفادي المشاكل، أو كراهية الزوج، أو منح الاولوية لغيرها من الورثة كأولاد الاب أو كون الاخ وحيد، فيما افادت ٤ نساء بانه قد تم التحايل عليهن للقيام بالتخارج أو توقيع وكالة عامة أو وعدا بالدفع مقابل حصصها دون ان يقوموا بالدفع.

وبسؤال المشاركات في المجموعات البؤرية حول أسباب تنازل بعض النساء عن حقوقهن الارثية، افادت النساء بما يلي:

«التهديد والقوة من أهلها للتنازل»

«الخوف من الأهل والمحيط»

«التهديد بالقتل في بعض الأحيان»

«علاقتها غير الجيدة مع زوجها أو عائلة زوجها تدفعها للتنازل لأهلها وعدم افادة عائلة زوجها»

«الخوف من طلاق البنت أو الكنة في حال وجود زواج من الأقارب»

«الاعتقاد بالقول «اللي الها رجال امشي وماشيها، واللي مالها رجال امشي وخليها»»

«الخوف من الفضيحة والكلام»

«الخوف من العداوة»

وبسؤال المشاركات في المجموعات البؤرية عن الطرق التي اتبعت معهم للتنازل عن حقوقهن، تبين ان بعض الورثة كانوا يعرضون المرأة لضغوطات المجتمع بخلق تيار معارض لمطالبتها بالميراث على اعتبار انها لا تطالب بحقها وان ما تطالب به اكثر من حقها. كما تم تخمين التركة والحصص بشكل يخدم مصالح الرجال ويلحق بحقوق النساء الاجحاف.



مشاركة من رام الله قالت:

«زوجة اخي واولاده يقولون لناس انني اريد ان آخذ النصف، او انني اريد ان اخذ اكثر من حقي»

مشاركة اخرى من رام الله

«تم تنظيم اتفاقية رضائية منحي ٥٠٠ متر من الارض التي اعطتني اياها امي وهي في الاصل دونم، وخصص في اراضي اخرى، تم تقييم الاراضي التي باعوها بمبالغ قليلة جدا، اما حصصي فتم تقييمها بمبالغ كبيرة جدا»
وقد وضعنا فرضية للنساء في المجموعات البؤرية تتعلق بإمكانية تنازل احد الورثة الذكور للورثات الاناث عن حصته في الميراث، فأجمعت النساء بأنه يستحيل أن يتنازل الذكر للأنثى، حيث يشعر الذكر دائماً بأن الأملاك والرزق له، فهو نشأ على ذلك، وهو «مزروع فيه» ولا يتغير مهما تغيرت الظروف.

الأسباب الاقتصادية للتنازل

فيما كان السبب المباشر لـ ٥٪ من عينة النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث بكون وضعهن الاقتصادي جيد ولا حاجة لهن بالميراث، وفي ٣٪ ان الوضع الاقتصادي لاهلهن سيء، فان عدم معرفة النساء بالقيمة الحقيقية للتركة، وقيمة حصتهن من الميراث شكل سببا غير مباشر من اسباب التنازل عن الميراث، حيث انه وبسؤال النساء اللواتي تخارجن عن حقوقهن الارثية عن معرفتهن بقيمة التركة بلغت نسبة من يعرفن قيمة التركة من عينة النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في التركة اقل من نسبة النساء اللواتي طالبن بحقهن اذ بلغت النسبة ٣٣٪، وتقاربت هذه النسبة مع نسبة من صرحن بانهن يعرفن قيمة نصيبهن من التركة (٣١٪). كذلك فإن قيمة التركة وفقا لتقديرات ٤٧٪ من النساء اللواتي تنازلن بلغت اكثر من ١٠٠,٠٠٠ دينار اردني.

وبسؤال المشاركات في المجموعات البؤرية، افادت بعض النساء بأنهن قمن بالتنازل عن حقوقهن الارثية بسبب الفقر والحاجة.

مشاركة من رام الله

«وقعت على اتفاقية رضائية بسبب الفقر وعدم قدرتي على دفع الايجارات»



الاسباب الاجتماعية للتنازل

على الرغم من ان ٣٢٪ من النساء اللواتي تنازلن وصفن وضعهن المادي الحالي بالسيء والسيء جدا، و ٧٢٪ من العينة وصفت وضع اهلها المادي ما بين الجيد والجيد جدا، الا انهن تنازلن عن حقهن في الميراث، فما هي الدوافع وراء ذلك؟

كانت الدوافع الاجتماعية هي ابرز ما دفع النساء للتخارج والتنازل عن حقها في الميراث بنسبة ٤٨٪، وكانت النسبة الاعلى ٣٣٪ حفاظا على صلة الرحم، تلاها ٢٧٪ الخجل والحياء من المطالبة بالميراث، ثم ١٢٪ الضغط من المجتمع، و ١٠٪ لان المرأة تريد ان تبقى املاك العائلة في العائلة، و ٨٪ ان المرأة لم تكن تعرف على ماذا وقعت، و ٥٪ رضوخا لتهديدات الاخوة.

كذلك، فقد وصفت ٧٧٪ من عينة النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث علاقتهن باهلن قبل الوفاة بأنها ممتازة أو ممتازة جدا. وربما شكلت هذه العلاقة دافعا قويا للنساء للتنازل عن حقوقهن الارثية في مقابل الحفاظ على العلاقة الجيدة مع الاهل، فلماذا تغامر المرأة وتخاطر بعلاقتها الجيدة مع الاهل في سبيل الحصول على الميراث والذي قد لا تحصل عليه كاملا أو لا تحصل عليه مطلقا؟! لا سيما في ظل عدم معرفة القيمة الحقيقية للتركة او التقليل منها، لا سيما ان قرابة نصف العينة (٤٤٪) رأيت ان مطالبة المرأة بحقها في الميراث يعتبرها المجتمع وصمة، مما يجعلها ترضخ لنظرة المجتمع ولا تطالب بحقها أو تتنازل عنه.

وبسؤال النساء المشاركات في المجموعات البؤرية حول حصول المرأة التي تتنازل عن حقها في الميراث على الدعم الاسري المتوقع من الاخوة، اجابت النساء بأن المرأة هي الخاسر الوحيد على جميع الجهات في موضوع الميراث سواء تنازلت أم طالبت، فـ «عند مطالبتها يعادونها وعندما تتنازل يهملونها».

الامية القانونية للنساء

هل تدرك النساء ممن تنازلن عن حقوقهن الارثية معنى التخارج؟ ام هل يقمن به دون ادراك للآثار القانونية المترتبة عليه؟ وهل يعلمن انه يحق لهن الحصول على الثمن الحقيقي لما تم التنازل عنه؟

بالاجابة على الاسئلة المتعلقة بالتخارج، اشارت غالبية النساء (٧٤٪) بانهن لا يعلمن معنى التخارج، فيما تبين ان من يعلمن فعلا معنى التخارج هو نصف العينة فقط وقد اجابت ٢٥٪ من العينة بانهن يعرفن معنى التخارج، واختارت ٤٧٪ (التأكد ان



الرقم من العدد الكلي أو ممن يعرفن) منهن الاجابة الصحيحة بان التخارج عبارة عن بيع لقاء مبلغ مالي ولا يمكن الرجوع عنه، فيما اجابت ٣٢٪ منهن ان التخارج هو تبرع بدون مقابل ولا يمكن الرجوع عنه، واختارت ١٦٪ منهن ان التخارج هو تنازل بدون مقابل للورثة الاخرين ويمكن الرجوع عنه متى ارادت. فيما اجابت امرأتان اجابات صحيحة وفقا لفهمهما للتخارج بأنه استلام كامل حقوقي من الميراث وبعدها التنازل، وبأنه الانهاء بين الورثة على الميراث مع بعضهم دون التراجع. وقد اجابت ٦٠٪ من النساء اللواتي تنازلن بانهن يعلمن بانه لا يمكنها التراجع عن التخارج، معتبرين بنسبة ٤٧٪ ان التعميم الخاص بالتخارج والذي يقيد حصول التخارج بفترة ٤ أشهر بعد الوفاة وبعد تقييم الشركة يساهم في زيادة حصول النساء على حقوقهن الارثية، فيما لم تعرف ٤٠٪ الاجابة.

في ظل هذه المعلومات، فان التخارج يعتبر اشكالية حقيقية للنساء، فهن لا يدركن معنى التصرف القانوني الذي يقمن به، ولا يدركن نتائجها، وعليهن تحمل آثاره من حرمان من الحقوق الارثية أو حتى اجزاء منها، علما بان ٨٧٪ من عينة النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث قمن بالتخارج، وحصلت ٤٣٪ من العينة على مبلغ مالي لقاء قيامها بالتخارج. ومن الجدير ذكره ان التخارج كان يتم في غالبية الاحول بطلب من الاخ/الاخوة الذكور.

سادساً: طرق تنازل النساء عن حقهن في الميراث

حاولت الدراسة البحث فيما اذا تم تنازل النساء عن حقوقهن الارثية بملء ارادتهن أو عن طريق الضغط عليهن من قبل الأزواج أو الابناء، أو فيما اذا تم التحايل عليهن عبر استثنائهن من حصر الارث أو توقيعهن على اوراق لا يدركن محتواها، أو تسريب الاملاك بالوصية أو بتسجيلها باسماء بعض الورثة دون الاخرين.

وقد افادت غالبية عينة النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث انه لم يتم الضغط عليهن من قبل ازواجهن (٩٠٪) أو ابنائهن (٨٨٪) للتنازل، فيما اعلنت ٣٧٪ من العينة انه قد تم توقيعهن على اوراق لا يدركن محتواها بنسبة ٨٩٪ من قبل الاخ أو الاخوة. ولم يتم استثناء ٧٧٪ من العينة أو غيرها من حجة حصر الارث، فيما تم استثناء ٢٠٪ منهن. كما صرحت ٩٠٪ من النساء بانه لم يتم تسريب جزء من التركة قبل الوفاة عن طريق الوصية للورثة، أو تسريب جزء منها بتسجيلها باسماء بعض الورثة دون الباقيين بنسبة ٨٧٪.



الحرمان من الحقوق الارثية

ان حرمان المرأة من الميراث يرسخ ويعزز الصورة النمطية عن المرأة في المجتمع الفلسطيني بانها تابعة للرجل، وهو ابعاد لها عن ممارسة الدور الحياتي والاندماج في المجتمع والشراكة ومساندة الرجل في الاعمال الاقتصادية. وقد افادت ٧٦٪ من عينة النساء اللواتي طالبن بحقوقهن الارثية انه قد تم حرمان غيرهن من الميراث، كما افدت ٨٥٪ من العينة ان من تم حرمانهن من الميراث هن من الاناث فقط، فيما افادت ٥٩٪ انه قد تم انتقاص حق غيرهن من الورثة من الميراث. ومن الملاحظ انه لا يتم حرمان احدى الوريثات فقط من حقها في الميراث دون غيرها؛ والسبب في ذلك واضح فهي ليست محاربة لكونها هي انما لكونها "امرأة" لا يحق لها المطالبة بحقها في الميراث من وجهة نظر الورثة الذكور. (جدول ٣٣، ٣٤، ٣٥)

وتتنوع اساليب الحرمان، فقد تتم عبر التوقيع على اوراق قانونية لا تدرك المرأة محتواها واثارها القانونية، حيث قامت ٥٧٪ من النساء اللواتي تنازلن ابدین ان التنازل كان بالتحايل عليهن اما بتوقيع اوراق لا يدركن محتواها أو عبر استثناءهن من حصر الارث. كما قامت ٢٢٪ من عينة النساء اللواتي طالبن بحقهن بالميراث بالتوقيع على اوراق لا يدركن معناها، بنسبة ٩٠٪ من قبل الاخ/ الاخوة، وبنسبة متساوية ٢٪ للاعمام والعمات والحمو (والد الزوج) واخو الزوج.

وقد يتم الحرمان بمنح المرأة جزءا مما تستحقه وحرمانه من الجزء الاكبر، احدى المشاركات من رام الله

«باع اخي قطعة ارض لحل مشكلة مع زوجته منذ ٤ سنوات، اعطاني ٣٠٠ دينار من حصتي وبقي ١٠٥٠ دينار لم يدفعهم حتى الان»

ولم يتم استثناء غالبية النساء في العينة من حجة حصر الارث أو تسريب جزء من التركة بتسجيلها باسماء بعض الورثة دون الباقيين أو بتسريبها عن طريق الوصية. فحرمان النساء الفعلي من الميراث لا يتطلب من باقي الورثة حجبهن من حجة حصر الارث أو تسريب التركة، فالامر يتعلق اكثر بتوزيع التركة على ارض الواقع وبالضغوطات الاسرية والمجتمعية التي تواجهها المرأة في سبيل تحصيل حقها، مما لا يجعل من التحايل على القانون الوسيلة الانجع في حرمان المرأة، فهي قد تقوم بالظلم بحصر الارث، ومن ثم تحصل على حقوقها المفروضة قانونا.

ومن وسائل حرمان النساء من حقهن في الميراث توزيع حصة الام من تركة الاب على الاولاد الذكور فقط؛ حيث افادت ٤٢٪ من عينة النساء اللواتي طالبن انه قد تم توزيعها على الابناء الذكور فقط فيما انقسمت عينة النساء اللواتي تنازلن بنفس



النسبة (٤٦٪) بين من وافق ومن رفض انه في حال وفاة الاب تم توزيع حصة الام من تركة الاب على الأولاد الذكور فقط، حيث يتم التعامل مع حصة الام كانه لم ترث وتؤول حصتها إلى الاولاد الذكور، وبالتالي تحرم منها الاناث. (جدول ٣٨)

ومن الاشكاليات الكبيرة التي تتعرض لها النساء في موضوع الميراث، ميراث الزوجة الثانية. وقد افادت مشاركة في المجموعة البؤرية من رام الله:

«زوجي له اولاد من زوجة سابقة، يريد ان يكتب الدار باسمي، وانا الي بنت صغيرة ١٠ سنوات، كل يوم بماطل، خايف اولاده يقطعوه من المصروف او يقاطعوه»

مشاركة اخرى من رام الله

«في ناس بتكتب للزوجة ورقة خارجية في حال كان في اولاد من زوجة ثانية مش مناح معها»

وارجعت النساء السبب في تسريب التركات بنسبة ٤٦٪ لحرمان الاناث، ومنح الورثة اللذين كانوا يعملون مع المورث قبل وفاته وزادوا الاموال حقوقهم بنسبة ٢١٪، فيما ارجعت ٣٨٪ منهن الأسباب إلى غير ذلك من الأسباب كحرمان الزوجة الثانية أو ابنائها، والتمييز بين الابناء، والعادات والتقاليد، وحب الاب لابنه الاصغر، وخلق العداوة والبغضاء بين الابناء. (جدول ٣٩، ٤٠، ٤١)

وقد تتطور حالة رفض منح الحق في الميراث للمرأة لتصل الى حد استثناء بعض الورثة من حجة حصر الارث، وهي جريمة قانونية، وقد افادت ١٩٪ من العينة انه قد تم استثناءهن من حجة حصر الارث، اعادت ٤٦٪ من النساء الأسباب وراء حرمان النساء من الميراث عن طريق حجبهن من حصر الارث أو تسريب التركة لحرمان الاناث، ومنح الورثة اللذين كانوا يعملون مع المورث قبل وفاته وزادوا الاموال حقوقهم بنسبة ٢١٪، فيما ارجعت ٣٨٪ منهن الأسباب إلى غير ذلك من الأسباب كحرمان الزوجة الثانية أو ابنائها، والتمييز بين الابناء، والعادات والتقاليد، وحب الاب لابنه الاصغر، وخلق العداوة والبغضاء بين الابناء.



التنازل عن الحقوق الارثية

ولدى سؤال العينة حول ما اذا كانت قد قامت بالتخارج، اجابت ٨٦٪ من النساء انهن قد قمن بالتخارج، فيما افادت ٢٨٪ انهن قد قمن بالتنازل عن حقوقهن الارثية بوكالة دورية غير قابلة للعزل.

كان التخارج بمقابل بالنسبة ل ٤٣٪ ممن قمن بالتخارج فيما لم تستلم ٤٢٪ ممن تخارجن مبلغا ماليا لقاء التخارج، وكان التخارج في ٧٠٪ بناء على طلب الاخوة الذكور، و ١٠٪ بالاتفاق، و ٨٪ بناء على طلب الام و ٢٪ بناء على طلب الاب و ٧٪ بين ابن العم والاحفاد واخوة الزوج والخال والورثة الاخرين ولا احد.

وقد قامت ٩٧٪ من العينة بالتخارج لصالح الاخوة الذكور، وتشعر ٦٠٪ منهن بالندم لانهن قمن بالتخارج عن حصصهن الارثية، مفضلين بنسبة ٨١٪ لو كن قد حصلن على حقهن في الميراث حسب نصيبهن الشرعي.

ورأت ٤٤٪ من النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث ان المجتمع يعتبر مطالبة المرأة بحقها في الميراث وصمة فيما رفض هذا الرأي ٥٦٪ من العينة.

وبسؤال النساء المشاركات في المجموعات البؤرية هل يكون التنازل فعليا بارادة المرأة؟ ام هي مكرهة على ذلك على اعتبار الضغوطات الاسرية والمجتمعية التي تتعرض لها؟ اجابت النساء ان المرأة في الغالب تكون مكرهة ومجبرة على التنازل لسبب معين، وانه احيانا يتم استغلال جهل المرأة. وانه لا يوجد امرأة عاقلة تتنازل بارادتها.

ولدى سؤال النساء اللواتي تنازلن عن حقهن في الميراث عن معنى التخارج افادت ٧٤٪ منهن انهن لا يعرفن معنى التخارج، فيما اجابت ٢٥٪ بانهن يعرفن معنى التخارج، واختارت ٤٧٪ منهن الاجابة الصحيحة بان التخارج عبارة عن بيع لقاء مبلغ مالي ولا يمكن الرجوع عنه، فيما اجابت ٣٢٪ منهن ان التخارج هو تبرع بدون مقابل ولا يمكن الرجوع عنه، واختارت ١٦٪ منهن ان التخارج هو تنازل بدون مقابل للورثة الاخرين ويمكن الرجوع عنه متى ارادت. فيما اجابت امرأتين اجابات صحيحة وفقا لفهمهما للتخارج بأنه استلام كامل حقوقي من الميراث وبعدها التنازل، وبأنه الانتهاء بين الورثة على الميراث مع بعضهم دون التراجع. وقد اجابت ٦٠٪ من النساء اللواتي تنازلن بانهن يعلمن بأنه لا يمكنها التراجع عن التخارج، معتبرين بنسبة ٤٧٪ ان التعميم الخاص بالتخارج والذي يقيد حصول التخارج بفترة ٤ أشهر بعد الوفاة وبعد تقييم التركة يساهم في زيادة حصول النساء على حقوقهن الارثية، فيما لم تعرف ٤٠٪ الاجابة.



التنازل بوكالة دورية

الوكالة الدورية هي وكالة تستخدم في الاساس لبيع العقارات والاراضي وتحفظ حق المشتري فيها، ويشترط عند تحريرها وجود الموكل والوكيل الدوري والمشتري، ولا يتم الغاؤها الا بحضور البائع والمشتري.

كان التنازل بوكالة دورية بالنسبة ل ٢٥٪ من النساء بمقابل، الا ان ٨٨٪ من النساء اللواتي تنازلن ابدن انهن لم يحصلن على حقوقهن الارثية كاملة. وهنا تثار مشكلة الامية القانونية للنساء مرة اخرى؛ فالوكالات الدورية تستخدم للبيع، وبالتالي يجب ان تكون بمقابل. بينما غالبية النساء هنا لم يحصلن على مقابل لعدم علمهن بذلك.

وقد افادت النساء المشاركات في المجموعات البؤرية ان الاخوال حاليا يقومون بالطلب الى ورثة الام التنازل عن حصصها الارثية، فيما تقوم بعض النساء بالتنازل عن حصصها منعا لحدوث المشاكل بين ابنائها واخوانها مستقبلا.

مشاركة من رام الله

«حاليا الاخوال يطلبون ان نتنازل عن حصة امنا»

مشاركة اخرى من رام الله

«امي وقعت لخالي ولكنها لم تتنازل، لم ترد ان ندخل في مشاكل مع اخوالي.»



نتائج الدراسة

- تعترف التشريعات الفلسطينية بحق المرأة في التملك بدون قيود، ولا تحتاج المرأة الحصول على موافقة زوجها أو ولي أمرها لاكتساب ملكيتها. وتستمد التشريعات الفلسطينية أحكامها المتعلقة بالميراث من الشريعة الإسلامية ووفقاً لها تم تحديد الورثة وبيان انصبتهم. كما يسمح القانون الفلسطيني ببيع الحصص الارثية بين الورثة والتنازل عنها من وريث لآخر مقابل عوض مالي أو ثمن معين متفق عليه فيما بينهم، وهو اخراج الورثة لبعضهم البعض من التركة، ويطلق عليه «التخارج».
- ان غالبية مقدمي طلبات حصر الارث هم من الذكور، فهم من يأخذون زمام المبادرة للحصول على حجة حصر الارث، والقيام بالمتابعات المتعلقة بالمحاكم والدوائر الرسمية.
- طراً انخفاض ملموس في عدد معاملات التخارج في الاعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ بسبب التعميم الخاص بالتخارج. الا ان غالبية معاملات التخارج في المحاكم الفلسطينية تتم من قبل الاناث الوارثات لصالح الذكور الوارثين. ولا تعلم غالبية النساء اللواتي تنازلن عن حقوقهن الارثية معنى التخارج، ولا يدركن نتائجها. وقد حصلت اقل من نصف النساء اللواتي تخارجن عن حقوقهن الارثية على مبلغ مالي لقاء قيامها بالتخارج، وكان التخارج في غالبية الاحوال بطلب من الاخ/الاخوة الذكور. وتشعر غالبية النساء اللواتي قمن بالتخارج بالندم لانهن قمن بالتخارج عن حصصهن الارثية، مفضلين لو كن قد حصلن على حقهن في الميراث حسب نصيبهن الشرعي.
- تطالب غالبية النساء بحقوقهن الارثية بعد مضي اكثر من عشرة اعوام على الوفاة؛ حيث يقل الخجل من المطالبة وتعتبر المرأة نفسها وابناءها احق بحصتها في الميراث. وقد تباينت الدوافع وراء المطالبة بالحق في الميراث، ويعتبر الدافع الحقوقي المتمثل في كون الميراث حق شرعي واجب التنفيذ اكبر دافع للنساء للمطالبة بحقوقهن. كما ان للوضع الاقتصادي السيء الذي تعيشه النساء دور في دفعها للمطالبة بحقها في الميراث لا سيما اذا تصاحب هذا الوضع مع وضع اقتصادي جيد للاهل.
- هناك نسبة قليلة من النساء اللواتي قمن بالمطالبة بحقوقهن الارثية بسبب التوعية من المؤسسات وزيادة معرفة النساء بحقوقهن الارثية. ورغم ذلك تدنت نسبة طلب المساعدة من المؤسسات الحقوقية بسبب عدم معرفة النساء بهذه



المؤسسات وعملها وكيفية التوجه اليها، وعدم الثقة بأي جهة وعدم معرفة اي جهة ممكن التوجه اليها .

- تدنت نسبة ضغط الأزواج والابناء على النساء للمطالبة بحقهن في الميراث، فيما ارتفعت نسبة المؤيدين من الأزواج والابناء للنساء عند مطالبتهن بالميراث.
- تلجأ النساء في الغالب لطلب المساعدة من رجال الاصلاح ثم الاخوة الكبار ثم المؤسسات الحقوقية لمساندتهن للحصول على حقهن في الميراث، الا ان غالبية النساء لم تتلق المساعدة المطلوبة من الجهات التي توجهت اليها .
- تشعر بعض النساء بالخطر و/أو التهديد على حياتها وحياة اولادها في حال مطالبتهن بالميراث، مما يدق ناقوس الخطر حول العنف المتوقع تجاه المرأة التي تطالب بحقها والذي قد يطال اولادها .
- ان الدوافع الاجتماعية هي ابرز ما دفع النساء للتخارج والتنازل عن حقها في الميراث حيث شكلت العلاقة الممتازة مع الاهل قبل الوفاة دافعا قويا للنساء للتنازل عن حقوقهن الارثية في مقابل الحفاظ على العلاقة الجيدة مع الاهل، تلاها ان باقي الورثة قد دفعوا جزءا من ثمن حصصها، أو ان باقي الورثة قد دفعوا لها ثمن حصصها كاملا، ثم ان وضعها الاقتصادي جيد ولا حاجة لها، وان الوضع الاقتصادي لاهلها سيء. كل ذلك في ظل عدم معرفة غالبية النساء اللواتي تنازلن عن حصصهن بالقيمة الحقيقية للتركة، وقيمة حصتهن من الميراث.
- تتنوع اساليب الحرمان، فقد تتم عبر التوقيع على اوراق قانونية لا تدرك المرأة محتواها واثارها القانونية، أو عبر استثنائهن من حصر الارث، بالاضافة الى توزيع حصة الام من تركة الاب على الاولاد الذكور فقط؛ حيث يتم التعامل مع حصة الام كأن لم ترث وتؤول حصتها إلى الاولاد الذكور، وبالتالي تحرم منها الاناث.
- تباينت ردود افعال الاهل على المطالبة بالحق في الميراث، وكان رد الفعل الاولي على المطالبة الرفض بالاعلبية، يليه المماطلة والتأجيل، ثم الاقتراح بتسوية بمبالغ اقل. وقد ووجهت بعض النساء من اللواتي طالبن بحقهن في الميراث بالرفض والغضب من قبل الوالد/الوالدة والاخوة الذكور، فيما تدنت نسبة التأييد والمساندة لمطالبة النساء بحقوقهن الارثية من قبل الوالد/الوالدة، وتباينت مواقف غالبية الوالدين بين الحياد وعدم التدخل.



- حصلت النساء المطالبات بحقهن في الميراث على أعلى نسبة تأييد من الاخوات الاناث (وقد ادت مطالبة غالبية النساء إلى مطالبة اخواتهن بحقهن)، تلاها تأييد الوالد/الوالدة، ثم الاخوة الذكور. وكانت أعلى نسبة للمعارضة والرفض من قبل الاخوة الذكور يليها الوالد/الوالدة، ثم الاخت/الاخوات.
- يعود رفض منح النساء حقهن في الميراث بشكل اساسي إلى العادات والتقاليد، يليها تفضيل الذكر على الانثى، ثم عدم الرغبة بانتقال الميراث إلى عائلة اخرى والجهل بالاحكام الشرعية والقانون، وينسب اقل إلى الحاجة المادية للاهل وقلة التركة والحفاظ على تلاحم الاسرة.
- كان احد اسباب حرمان النساء من حقوقهن الارثية عمل الرجال مع الآباء في تطوير الزراعة و/أو التجارة و/أو الصناعة، والمساهمة في زيادة رأس المال، والتوسع في الاعمال وشراء الاراضي والعقارات.
- لا ينظر الى الحق في الميراث على انه حق للمرأة كما هو حق للرجل، ولذلك فان المطالبة بالميراث ينتج عنها العديد من الاشكاليات التي تؤثر على العلاقات الاسرية والاوزاع الاقتصادية والنفسية للمرأة الوارثة.
- تم التأكيد على اهمية الاخوة الذكور بنسب متدنية نسبيا اعلاها من قبل الأخ/ الاخوة الذكور، وادناها من قبل الاخت/الاخوات، حيث يحاول الاخوة الذكور اكثر من غيرهم اقناع المرأة بعدم المطالبة بحقها في الميراث فهم المستفيدون من ذلك، وتتنخفض نسبة محاولة الضغط على المرأة عبر اقناعها باهمية دور الاخوة في حماية المرأة، حيث انخفض دعم الاخوة فعليا عما كان عليه الحال قديما أو ما نشأت عليه النساء من توقعات الحماية من قبل الاخوة الذكور، حتى ان الاخوات اكدن على ذلك باقل نسبة لم تتجاوز ٢٪.
- لا يأل غالبية الاهل جهدا في الضغط على النساء من اجل تثيين عن المطالبة بحقوقهن الارثية، عبر مقاطعة المرأة وتخجيلها، واهانتها، و/أو شتمها، و/أو الصراخ عليها، وتهديدها بالضرب، والاستهتار بامكانية لجوئها إلى القضاء (لعلم الاهل بطول اجراءات التقاضي)، فيما تم فعليا ضرب البعض أو الاعتداء عليهن جسديا، ودفع البعض وبنسب قليلة لزواج الأقارب بسبب الميراث، أو المنع من الزواج أو تحديد الخيارات في الزواج.
- يعتبر اللجوء إلى القضاء في الكثير من الحالات اخر خيارات المرأة لتحصيل حقها في الميراث، ومع ذلك فقد كانت نسبة النساء المدعيات في قضايا المطالبة بحصص ارثية أعلى من نسبة المدعين في محاكم رام الله والخليل ونابلس.



- لم تتوجه النساء الى القضاء لأن التقاضي عملية مكلفة وإجراءاته معقدة، ولأنهن لا يعرفن كيفية رفع دعوى والتوجه إلى القضاء، ولأن هناك نساء توجهن إلى القضاء ولم يحصلن على حقوقهن و/أو طالبت مدة التقاضي أو معرفتهن بأنه حتى لو حصلت على حكم من المحكمة، فلا يمكنها التنفيذ، أو بعدم ثقتهن في القضاء.
- وفقاً للعينة لا يعتبر المجتمع مطالبة المرأة وصمة، ولم تتغير نظرة المجتمع للمرأة التي طالبت بحقوقها وساند غالبية الجيران والمعارف المرأة. فيما تغيرت نظرة المجتمع للنساء اللواتي طالبن بحقوقهن للأسوأ عند لجوئهن للمحكمة؛ حيث ينظر للمرأة أنها متمردة وتتهم بالخروج عن التقاليد. وقد ندمت بعض النساء اللواتي طالبن بحقوقهن على مطالبتهن بحقوقهن نتيجة موقف المجتمع منها. فيما زادت ثقة غالبية النساء اللواتي طالبن بحقوقهن في الميراث بأنفسهن.
- ان مطالبة المرأة بحقوقها في الميراث قد حفزت غيرها من الورثة للمطالبة، كما حفزت النساء في مجتمعهن للمطالبة بحقوقهن.
- ينتج عن حرمان المرأة من حقوقها الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد، وتتولد العداوة والبغضاء بين الاخوة وفي العائلة وبين الابناء على مر الاجيال، فتتزعزع العلاقات الاسرية التي يفترض ان تكون مبنية على التراحم والتعاطف والترابط وتتفكك الاسر وتبعد عن بعضها البعض، وتفقد المرأة الدعم الاسري الذي نشأت وتربت على انه موجود حال احتاجت اليه مما يؤثر عليها نفسياً وجسدياً. وتزداد الأوضاع الاقتصادية سوءاً حيث لا تتوزع الانصبة بشكل عادل، كما قد تتردى العلاقات مع الزوج الذي قد يكون احد عوامل الضغط على المرأة لتحصيل حقوقها الارثية، ناهيك عن التنافر بين الأجيال وامتداده إلى أجيال لاحقة، وقد تصل الأمور إلى حد القتل بين العائلات وتضطر إحدى العائلات للتخلي عن تواجدها في أرضها وممتلكاتها لترحل.
- لم تواجه غالبية النساء اي مشاكل قانونية في المحاكم الشرعية فيما ابدت غالبيتهن ان الاجراءات في المحاكم الشرعية مكلفة.
- ابدت غالبية النساء ان قضايا منع المعارضة و/او ازالة الشبوع و/او الوكالات الدورية طويلة ومعقدة، وأن الاجراءات في المحاكم النظامية مكلفة.
- ابدت غالبية النساء أن عملية فرز الممتلكات والحصص والأراضي بين الورثة تشكل عملية معقدة، وقد واجهت أكثر من ثلث النساء معيقات في تسجيل



حصصهن الارثية.

- توجهت النساء بنسبة متدنية إلى المحافظات، لعدم معرفتهن بعمل المحافظات، ودورها في حل النزاعات الاسرية على الميراث.
- تطول مدة المطالبة بالحق في الميراث وقد وصلت إلى اكثر من عشرة اعوام في ربع الحالات وتصل إلى ٥ اعوام في حوالي نصف الحالات بما في ذلك المطالبة عن طريق المحكمة، وهذا مؤثر سيء على صعوبة تحصيل الميراث وطول اجراءات التقاضي في المحاكم؛ فالمدة قد تطول، ما يحتاج إلى نفس طويل في التعاطي مع مسألة حقوقية بحتة مع ضغط اجتماعي وعائلي هائل يركز على اهمية الاخوة ودورهم في الحماية، وقد تخضع فيه المرأة إلى المقاطعة من قبل الاهل و/أو الاخوة و/أو المجتمع المحيط بها.
- توجهت النساء بنسب قليلة جدا لتحصيل حقوقهن الارثية من سلطة النقد و/أو البنوك ووزارة الاقتصاد ودائرة السير، بينما توجهن بنسبة وصلت الى الربع الى سوق رأس المال. ووصفت غالبية النساء الاجراءات في سلطة النقد و/أو البنوك ووزارة الاقتصاد وهيئة سوق رأس المال بالصعبة او الصعبة جدا، فيما وصفت ثلث النساء الاجراءات في دائرة السير بانها صعبة.



الخاتمة

يعتبر الحق في الميراث -إلى جانب كونه حق للمرأة- احد عوامل تمكينها اقتصاديا، الا ان عدم المساواة فيما يتعلق بتمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ساهم في إدامة تبعية المرأة وجعلها أكثر عرضة للعنف وغيره من أشكال الانتهاكات.

وعلى الرغم من اعتراف التشريعات الفلسطينية بحق المرأة في التملك بدون قيود، ومنح الشريعة الاسلامية المرأة الحق في الميراث، الا ان النساء الفلسطينيات يواجهن معوقات اجتماعية وقانونية وقضائية وإجرائية في قضايا الميراث، مما يدفع الكثير منهن إلى التنازل عن حقهن بالميراث.

وقد يتم التنازل طوعا في حالات شعور المرأة بالأمان الاقتصادي ووجود علاقة جيدة مع الاهل قبل الوفاة فحسب، مع شعورها الداخلي بأن الميراث هو حق للذكور وليس لها (الاستلاب الثقافي)، وان مطالبتها به انما ستفقد لها العلاقة الجيدة مع الاهل، وقد يتم التنازل جبرا بالاكراه او التحايل؛ حيث يتم استخدام وسائل العنف المختلفة مع النساء و/او توقيع النساء على اوراق لا يدركن محتواها من معاملات تخارج او وكالات دورية؛ حيث تؤدي الامية القانونية للنساء الى فقدانها الكثير من الحقوق. وفي جميع حالات التنازل تندم المرأة، وتتمنى لو تستطيع العودة الى الوراء والحصول على حقوقها الارثية.

وفي الحالات التي لا تتنازل فيها المرأة عن حقها في الميراث، وفي ظل ثقافة العيب التي نشأت عليها المرأة الفلسطينية، فإنها تقوم بالمطالبة بحقها الارثي بعد فترة طويلة من الوفاة، لا سيما في ظل عدم وجود معيل وتردي الاوضاع الاقتصادية، فتواجه بمقاطعة الاهل والإساءة، ورفض منحها حقها، بل وفي احيان كثير يتم الحاق الاذى بها لكي تتنازل عن حقها الارثي. وهنا تلعب المقاطعة دورا عكسيا على الاهل والاخوة؛ حيث تفتقد المرأة الحماية الاخوية والدعم وتشعر المرأة بالظلم، فتبحث عن مصادر دعم اخرى قد تكون الصديقات والجارات، وتقوى عزيمتها على تحصيل حقوقها الارثية مهما كلفها الامر من قطعة للاله.

ان المطالبة بالميراث من قبل المرأة ينتج عنها العديد من الاشكاليات التي تؤثر على العلاقات الاسرية والاضاع الاقتصادية والنفسية للمرأة الوارثة. حيث تتباين ردود افعال الاهل على المطالبة بالحق في الميراث، من الرفض الى المماطلة والتأجيل، الى التسوية بمبالغ اقل.



وينتج عن حرمان المرأة من حقوقها الشعور بالقهر والظلم والاضطهاد، وتتزعزع العلاقات الاسرية وتفقد المرأة الدعم الاسري مما يؤثر عليها نفسيا وجسديا، وتزداد الأوضاع الاقتصادية سوءا، كما قد تتردى العلاقات مع الزوج ويزيد التناظر بين الأجيال.

لذلك لا بد من تضافر الجهود الرسمية وغير الرسمية من اجل تخفيف وطأة المعوقات التي تواجهها المرأة في سبيل تحصيل حقوقها الارثية المضمونة والمصونة، واولها حقها في المطالبة الحرة بهذا الحق عبر توعيتها بحقوقها، وتوعية الاهالي بذلك، وتنشئة الاطفال على المعرفة بهذا الحق واحترامه وذلك باتباع التنشئة الاجتماعية السليمة في الاسرة وعدم التمييز بين الابناء الذكور والاناث في المعاملة وغرس الوعي الديني في نفوس الالباء والامهات والتذكير باهمية اعطاء المرأة حقوقها كاملة في الميراث وبأنه لا يجوز الاعتداء على هذا الحقوق. كذلك دعم الموقف القانوني للمرأة وللورثة بشكل عام من خلال تمكين الورثة من ميراثهم الذي فرضه لهم المشرع، وتزويدهم بالمعرفة اللازمة والكافية لاتخاذ قرارهم الحر بالتنازل او عدم التنازل عن هذا الحق. كذلك التأكيد على الدور الهام الذي يقوم به مؤسسات المجتمع المدني من توفير الارشاد القانوني والمساعدة القانونية للنساء في سبيل تحصيل حقوقهن الارثية.



التوصيات

على الصعيد القانوني

- إصدار قانون يضمن تمكين المرأة الفلسطينية من الحصول على حقها في الميراث، ويسهل إثبات صورية التصرفات التي يجريها المورث حال حياته لمصلحة بعض الورثة دون الآخرين، ويشدد العقوبة على من يحرم المرأة من ميراثها.
- توفير دليل إرشادي قانوني بلغة مبسطة يتناول حق الميراث، وكيفية الحصول عليه.
- الاستمرار في التعميم الخاص بالتخارج، وتقييد العمل بالتخارج والتأكيد على إفهام المتخارجين بحقوقهم.
- التأكيد على كتاب العدل بتعريف الأشخاص الذين يقومون بتوكيل الغير بممتلكاتهم بالأبعاد القانونية للوكالة، والتصرفات التي من الممكن أن يقوم بها الوكيل.
- تخفيض و/أو تاجيل الرسوم في قضايا الميراث لتسهيل مطالبة النساء بحقوقهن في الميراث.

على الصعيد الاجتماعي

- القيام بحملات توعية مجتمعية دينية وقانونية عبر وسائل الإعلام المختلفة عن حق المرأة في الميراث، والتأكيد على أهمية إعطاء المرأة لحقوقها في الميراث والحث على إعطائها حقوقها كاملة، وتوجيه هذه الرسائل للنساء والرجال بواسطة دور العبادة، وبيان الحكم الشرعي لحرمان المرأة من ميراثها، والتركيز على دور وسائل الإعلام في التوعية والتثقيف وإبراز قضية حق المرأة في الميراث من كافة جوانبها.
- توعية النساء بحقوقهن وإكسابهن المهارات اللازمة للمطالبة بحقوقهن وممارستها، والجهات التي يمكن للمرأة التوجه لها للحصول على ميراثها.
- تضمين المناهج المدرسية مواد تتعلق بالحق في الميراث، وتوعية الأطفال حول مفاهيم المساواة، وأهمية عمل المرأة وتعليمها وحول ضرورة رفض العنف بكافة أشكاله، لأنه منافي للأخلاق الإنسانية التي من الواجب أن يقوم عليها المجتمع الفلسطيني.
- قيام المؤسسات الحقوقية بحملات تعريفية بعملها، وامكانياتها في مساعدة النساء في الحصول على حقوقهن الارثية.



-
- على الصعيد التنظيمي
 - انشاء دائرة خاصة بالميراث يتم من خلالها توزيع الميراث على الورثة دون حاجة من أي وريث للقيام بأية اجراءات خاصة وفق حصرث الارث الصادر عن المحكام الشرعية والكنسية، مما يضمن عدالة توزيع التركات.
 - توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء في قضايا الميراث.
 - دعم النساء لتلقي خدمات قانونية موازية لمتابعة قضاياهن، وتوفير الدعم المالي للمجتمع وللمؤسسات النسوية والشبكات لتوفير المشورة القانونية والمساعدة الطارئة، وتوثيق وتعميم افضل الممارسات.
 - تدريب المحامين والقضاة، والموظفين، والشرطة في حقوق المرأة والمناصرة.



قائمة المراجع

اولاً: المصادر

١. قوانين فلسطين. مجموعة درايتون- الانتداب البريطاني. العدد ١٣٥. تاريخ ١٩٣٧/١/٢٢. صفحة ١٥٧٩
٢. قانون التركات للاجانب وغير المسلمين رقم ٨ لعام ١٩٤١. الجريدة الرسمية الاردنية رقم ٧٠٠. تاريخ ١٩٤١/٣/١. صفحة ٤٦٤
٣. قانون الاحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية الاردنية رقم ٢٦٦٨. تاريخ ١٩٧٦/١٢/١. صفحة ٥٥١

ثانياً: المراجع باللغة العربية

١. استطلاع رأي حول حصول المرأة على حقها من الميراث. بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥
٢. http://www.mowa.gov.ps/index.php?option=com_content&view=frontpage&limitstart=10
٣. آل طالب، أسماء. منهج مادة الفرائض. المستوى الخامس. لعام ١٤٢٨ هـ، ١٤٢٩ هـ
٤. تعليق أولي على حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مركز حقوق السكن والإخلاء (COHRE)، والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR-Net)، والحركة الدولية لمراقبة حقوق المرأة (إيوروا)- آسيا والمحيط الهادي (IWRAP Asia-Pacific)
٥. جرار، أحمد. الإطار القانوني للملكية الأراضي والتصرف فيها في فلسطين. <http://laws.ahlamountada.com/t5-topic>. تمت زيارة الموقع بتاريخ 16/6/2014
٦. حفني، رانيا. حرمان المرأة من ميراثها: خيانة أمانة تعديل القانون ٧٧ سيف على رقاب الصعاب. الأهرام اليومي تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥
٧. http://www.phrmg.org/arabic/Hanan%20women_ngo_and_women%2019%2006.htm
٨. دليل الميراث. غير منشور. مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. ٢٠١٤
٩. شمعون، هداية ونهى عماد ويسر الأطرش. دراسة المرأة والميراث: الأسباب والآثار. مركز شؤون المرأة. غزة. ٢٠٠٩. تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥
١٠. <http://www.wac.org.ps/UploadCenter/stories/pub/research/2010/wac%20daerasa%202010.pdf>



١١. عفانة، حسام الدين. حصر الارث ليس وسيلة لاثبات الملكية. <http://ar.islamway.net/fatwa>. تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧
١٢. علاونة، كمال إبراهيم. إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ.. العدل في توزيع الإرث الإسلامي بفلسطين والعالم. تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦
١٣. <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/01/02/184794.html#ixzz34nLMvDHH>
١٤. عورتاني، ورود عادل إبراهيم. أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير. جامعة النجّاح الوطنية. 1998.
٥١. القزاز. هديل. الحوار المتمدن-العدد: ١٧٠-٢٤/٦/٢٠٠٢. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1874>
١٦. الميراث حق أقره الشرع للنساء... وكادت تسلبه منهن الاعراف والتقاليد. <http://www.ensaf.org/articles/index.php?news=15> بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧
١٧. النمر، نمر محمد الخليل. إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ٢٠٠٨
١٨. http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/annual%20a_18wo.htm
١٩. http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/Poverty_2009_2011_a.htm

ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية

1. Birte Scholz. In Search of Equality. A Survey of Law and Practice Related to Women's Inheritance Rights in the Middle East and North Africa (MENA) Region. Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE). Geneva, Switzerland. October 2006
2. Annelies Moors. Women, Property and Islam: Palestinian Experiences, 1920-1990. Cambridge University Press, 1995
3. A UNAIDS Initiative. The global Coalition on Women and Aids. Securing women's property and inheritance rights.



أولاً: الجداول التحليلية لاستمارات النساء اللواتي طالبن بحقهن في الميراث

جدول رقم ١: توزيع عينة الدراسة حسب المحافظة		
المحافظة	التكرار	النسبة
نابلس	١٧	٪١١
سلفيت	٥	٪٣
طولكرم	١٨	٪١٢
رام الله والبييرة	٣٧	٪٢٤
بيت لحم	١٠	٪٧
الخليل	٢٩	٪١٩
غزة	٥	٪٣
شمال غزة	٩	٪٦
خانيونس	٩	٪٦
دير البلح	١١	٪٧
رفح	٣	٪٢
المجموع	١٥٣	٪١٠٠

جدول رقم ٢: توزيع عينة الدراسة حسب اسماء الباحثات		
الباحثة	عدد الاستمارات	النسبة
تهاني اسماعيل مهنا	١٨	٪١٢
خديجة زيادة	١٨	٪١٢
سارة سرور	١٧	٪١١
سلام راضي	٢٠	٪١٣
لمياء الشعراوي	٣	٪٢
لمياء الشاعر	١٥	٪١٠
ليندا أبو أحمد	١٩	٪١٢
هيام جميل رواشره	٢١	٪١٤
هيفاء حسان	٢١	٪١٤
Missing	١	٪١
المجموع	١٥٣	

جدول رقم ٣: معدل اعمار عينة الدراسة			
المتغير	المعدل	Min	Max
العمر	٥٥,٨	٢٣	٨٧



جدول رقم ٥: توزيع عينة الدراسة حسب تغيير مكان الإقامة المعتادة؟		
النسبة	التكرار	خلال ال ٥ سنوات هل أقمت في مكان مختلف عن مكان إقامتك الحالية؟
٣٪	٥	نعم
٩٧٪	١٤٨	لا
١٠٠٪	١٥٣	المجموع

جدول رقم ٦: توزيع عينة الدراسة حسب حالة اللجوء؟		
النسبة	التكرار	حالة اللجوء
٢٠٪	٣١	لاجئ مسجل
١٪	٢	لاجئ غير مسجل
٧٨٪	١٢٠	ليس لاجئاً
١٠٠٪	١٥٣	المجموع

جدول رقم ٧: توزيع عينة الدراسة حسب الحالة الزوجية للمبحوثة؟		
النسبة	التكرار	الحالة الزوجية للمبحوثة
٥٪	٧	عزباء
٦٥٪	٩٩	متزوجة
٥٪	٨	مطلقة
٢٥٪	٣٩	أرملة
	١٥٣	المجموع



جدول رقم ٨: توزيع عينة الدراسة حسب الحالة التعليمية للمبحوثة؟		
النسبة	التكرار	الحالة التعليمية للمبحوثة
٤٠%	٦١	غير متعلمة
٤٩%	٧٥	ثانوي فأقل
١١%	١٦	بكالوريوس
٠%	٠	ماجستير فأعلى
	١٥٢	المجموع
جدول رقم ٩: معدل اعمار عدد الاخوة الذكور للمبحوثات		
Min	المعدل	المتغير
٠	٣	عدد الاخوة الذكور
جدول رقم ١٠: علاقة المبحوثة بالمتوفى		
النسبة	التكرار	المتوفى
٨%	١٢	زوج
٨٠%	١٢٢	أب
١١%	١٧	أم
١%	١	اخ
١%	١	أخرى
١٠١%	١٥٣	المجموع
جدول رقم ١١: معرفة المبحوثة بقيمة التركة؟		
النسبة	التكرار	
٤٠%	٦١	نعم
٦١%	٩٢	لا
١٠١%	١٥٣	المجموع
جدول رقم ١٢: معرفة المبحوثة بقيمة الحقيقية للتركة؟		
النسبة	التكرار	قيمة الحقيقية للتركة
٥%	٣	أقل من ١٠,٠٠٠ دينار
٣٣%	٢٠	من ١٠,٠٠٠ دينار وأقل من ١٠٠,٠٠٠ دينار
٣٤%	٢١	من ١٠٠,٠٠٠ دينار وأقل من ٥٠٠,٠٠٠ دينار
٢٨%	١٧	أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ دينار
١٠٠%	٦١	المجموع



جدول رقم ١٣: معرفة المبحوثة بقيمة نصيبها من التركة؟		
النسبة	التكرار	
٣٩%	٥٩	نعم
٦٢%	٩٤	لا
١٠١%	١٥٣	المجموع
جدول رقم ١٤: وصف المبحوثة لعلاقتها بأهلها قبل الوفاة؟		
النسبة	التكرار	
٤%	٦	سيئة جدا
٧%	١١	سيئة
٢٤%	٣٧	محايدة/ بدون شعور محدد
٤٥%	٦٩	ممتازة
١٩%	٢٩	ممتازة جدا
١٠٠%	١٥٢	المجموع
جدول رقم ١٥: وصف المبحوثة لوضعها المادي الحالي؟		
النسبة	التكرار	
٣٠%	٤٦	سيئة جدا
٢٢%	٣٤	سيئة
٣٤%	٥٢	وسط
٨%	١٢	جيد
٦%	٩	جيد جدا
١٠٠%	١٥٣	المجموع
جدول رقم ١٦: وصف المبحوثة لوضع أهلها المادي الحالي؟		
النسبة	التكرار	
٤%	٦	سيئة جدا
٤%	٦	سيئة
٢٧%	٤٢	وسط
٢٤%	٣٧	جيد
٤١%	٦٢	جيد جدا
١٠٠%	١٥٣	المجموع



المرأة الفلسطينية والميراث

جدول رقم ١٧: ما الدافع الاساسي لمطالبتك بالميراث؟		
سؤال متعدد الاجابات	نعم	%
أن حق الميراث حق شرعي وواجب التنفيذ	١٢٨	٨٣%
الحاجة المادية والاضلاع الاقتصادية	٩١	٥٩%
ضغط الزوج	٩	٦%
ضغط الابناء	١٣	٨%
لأنني أشعر بالظلم	٨٠	٥٢%
مطالبة أحد و/أو باقي الورثة بحقهم في الميراث	١٥	١٠%
التوعية من المؤسسات وزيادة معرفتي بحقي في الميراث	٥	٣%
أخرى	١٢	٨%
جدول رقم ١٨: ما الدافع الاساسي "الأخرى" لمطالبتك بالميراث؟		
	التكرار	
عرفت قيمة التركة "الاراضي" لذلك أطالب بحقي بشدة	١	
الجزء الذي أعطي لي لم يوازي حقي في الميراث	١	
للاستفزاز فقط	١	
أعاني من شلل نصفي ولا يوجد معيل لي	١	
أريد شيئاً من تركة ابي	١	
بسبب مقاطعة أخيها/ اهلها لها	٢	
وضعها الاقتصادي السيء ولا يوجد معيل لها	٢	
حماية البناء المقام	١	
لأن ابنائي أحق من الاخرين	١	
يوجد مشاكل وخلافات بين اولادي	١	
المجموع	١٢	
جدول رقم ١٩: هل طلبت دعماً من جهات مساندة؟		
	التكرار	النسبة
نعم	٨٠	٥٣%
لا	٧٣	٤٨%
المجموع	١٥٣	١٠١%
جدول رقم ٢٠: من هي الجهات المساندة التي توجهت اليها؟		
	التكرار	النسبة
الجهات		
الإخوة الكبار	٢٨	٣٥%
رجال الاصلاح	٤٢	٥٣%
المؤسسات الحقوقية	٧	٩%
المحافظات	١	١%
غير ذلك	٢	٣%
المجموع	٨٠	١٠٠%



جدول رقم ٢١: هل ساندتك الجهات التي توجهت اليها؟		
النسبة	التكرار	
٥٠%	٤٠	قليلا جدا
٢٥%	٢٠	قليلا
٨%	٦	وسط
١٤%	١١	كثيرا
٤%	٣	كثيرا جدا
١٠٠%	٨٠	المجموع
جدول رقم ٢٢: هل ساندتك أحد داخل العائلة؟		
النسبة	التكرار	
٦٨%	١٠٣	نعم
٣٢%	٤٨	لا
٩٩%	١٥١	المجموع
جدول رقم ٢٣: من ساندك داخل العائلة؟		
النسبة	التكرار	
٠%	٠	الأب
١%	١	الأم
١٩%	١٩	الأخ/الأخوة
٣٧%	٣٨	الأخت/الأخوات
١٧%	١٧	الزوج
٢٥%	٢٦	الابناء
١%	١	لا أحد مما ذكر
١٠٠%	١٠٢	المجموع
جدول رقم ٢٤: ما هي الاسباب التي منعتك من التوجه لاي جهة مساندة؟		
النسبة	نعم	
٥١%	٣٧	خوفا من خسارة العلاقات مع الاهل
٢٣%	١٧	ثقافة العيب
٣%	٢	الشعور بالخطر و/و التهديد على حياتي و حياة أولادي
٢٢%	١٦	عدم الثقة بأي جهة
١%	١	الخوف من المستقبل
٢٢%	١٦	لا أعرف أية جهة ممكن التوجه اليها
١٠%	٧	غير ذلك



جدول رقم ٢٥ : ما هي الاسباب الاخرى التي منعتك من التوجهة لاي جهة مساندة؟	
التكرار	
١	اريد أن اخذ حقي بيدي
١	الاخوة والاخوات في الخارج ولا يوجد من يساعدني
١	الاعتماد على النفس
١	الخجل
١	المرض "الشلل"
١	لانني اعرف بانهم سيرفضون
١	تنازل الوالد عن نصيبي قبل الوفاة
٧	المجموع

جدول رقم ٢٦ : قياس توجهات المرأة في الحق في الميراث؟ بشكل عام، برأيك، هل يجوز حرمان الزوجة الثانية للمتوفي في حال وجود زوجة ثانية، حرمانها أو انفاص حقها في الميراث؟ برأيك، في حال وجود اولاد للمتوفي من زوجة أخرى، هل يجوز حرمانهم من أو انفاص حقهم في الميراث؟ برأيك، في حال وجود ورثة من ذوي الاعاقة الجسدية، هل لهم الحق في الميراث؟ برأيك، في حال وجود ورثة من ذوي الاعاقة العقلية، هل لهم الحق في الميراث؟ هل توافقين على المطالبة بحصتك في الميراث؟



جدول رقم ٢٧: متى قمت بالمطالبة بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
١٤%	٢١	بعد الوفاة مباشرة وقبل عام من اتمام الوفاة
٢٥%	٣٩	خلال الفترة من عام وأقل من ٥ أعوام من الوفاة
١٦%	٢٤	خلال الفترة من ٥ أعوام إلى ١٠ أعوام
٤٥%	٦٩	أكثر من ١٠ أعوام
١٠٠%	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٢٨: ماذا كانت ردة فعل الأهل على المطالبة بالميراث؟		
النسبة	التكرار	
٣%	٥	الموافقة
٦٢%	٩٤	الرفض
٢٥%	٣٨	المماطلة والتأجيل
٩%	١٤	تم اقتراح تسوية بمبالغ أقل مما استحق
١%	١	غير ذلك
١٠٠%	١٥٢	المجموع
جدول رقم ٢٩: برأيك ما أسباب رفض منحك حقك بالميراث؟		
النسبة	التكرار	
١٧%	٢٥	سؤال متعدد الاجابات
٤٠%	٥٩	الجهل بالأحكام الشرعية والقانون
٢٩%	٤٣	العادات والتقاليد التي تحصر حق الإرث خاصة في الأراضي والعقارات والأموال الأخرى في الأبناء الذكور
٥%	٨	تفضيل الذكر على الأنثى
٨%	١٢	قلة التركة
٢٦%	٣٨	حاجة الأهل المادية إلى الميراث
٥%	٧	عدم الرغبة بانتقال الميراث إلى عائلة أخرى (زوج الابنة)
١٢%	١٨	بغض الزوج
١%	١	بحجة أن الرجال هم من تعبوا على هذه الأراضي و/او العقارات و/او الاملاك
٩%	١٣	بحجة الحفاظ على تلاحم الأسرة وصلة الأرحام
٢٢%	٣٢	جميع ما ذكر
		غير ذلك
جدول رقم ٣٠: برأيك ما أسباب "الأخرى" رفض منحك حقك بالميراث؟		
التكرار		
١		ابن أخي يريد أن أذهب إلى المحكمة
٢		وصية الأم، امي اريد أن تعطيني جزء من حقي وليس كاملا وانا اريد حسب الشرع



المرأة الفلسطينية والميراث

	١	بسبب التطفيش "هدفهم خروجي من البيت والمنطقة ككل"
	٤	البغض والكراهة "كرههم وعدم حبهم لي"
	١	قلة الدين والايامن
	٩	غير معترفين بحقي، حب التملك والطمع لديهم
	١	ضغط الاقارب
	٢	تفضيل أولاد الزوجة الثانية
	٢	بحجة انهم هم من اشترى الارض، الميراث مسجل باسماء الاخوة الذكور
	١	بحجة انها تنازلت في البلدية والبلدية رفضت مساعدتها
	١	وعدوا باعطائي حقي، وحتى الان لم يحدث شيء
	١	لدي إعاقة جسدية
	١	الخوف من تدهور وضعهم المادي
	٣	الانانية والاستقواء والبخل
	١	رفض أهل الزوج إعطائي حقي في الميراث "يريدونه لانفسهم"
	١	احتكار أختي للمدخرات
	١	أهلي أجبروني على التنازل في البلدية
جدول رقم ٣١: ما هي الآثار الناجمة عن حرمانك من الميراث؟		
النسبة	التكرار	سؤال متعدد الاجابات
%٦٥	٩٦	الشعور بالظلم والاضطهاد
%٤٩	٧٢	العداوة والبغضاء بين الأخوة والعائلة وبين الأبناء عبر الأجيال وتزعزع العلاقات الأسرية وتفككها
%٣٠	٤٤	تأثير على المرأة نفسيا وجسديا
%٣	٤	تردي العلاقات مع الزوج
%٤٤	٦٥	تردي الأوضاع الاقتصادية
%١٠	١٥	جميع ما ذكر
%٣	٤	غير ذلك
جدول رقم ٣٢: ما هي الآثار الناجمة "الأخرى" عن حرمانك من الميراث؟		
	التكرار	
	١	الحقد
	١	فقط حرمان
	١	انعدام الثقة بيننا "كنت اثق به ثقة عمياء"
	١	هي في دار المسنين
	٤	المجموع



جدول رقم ٢٣: هل تم حرمان غيرك من الميراث؟		
النسبة	التكرار	
%٧٦	١١٦	نعم
%٢٤	٣٧	لا
%١٠١	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٢٤: هل تم انتقاص حق غيرك من الورثة من الميراث؟		
النسبة	التكرار	
%٥٩	٩٠	نعم
%١٥	٢٣	لا
%٧٤	١١٣	المجموع
جدول رقم ٢٥: هل تم حرمانهم من الميراث هم من الاثنا فقط؟		
النسبة	التكرار	
%٨٥	٩٤	نعم
%١٥	١٧	لا
%١٠٠	١١١	المجموع
جدول رقم ٢٦: هل تم توقيعك من قبل غيرك من الورثة على اوراق لا تدركين محتواها؟		
النسبة	التكرار	
%٢٢	٣٣	نعم
%٧٨	١٢٠	لا
	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٢٧: من من؟		
النسبة	التكرار	
%٩٠	٢٧	الاخ/ الاخوة
%٣	١	الاعمام والعمات
%٣	١	حماها
%٣	١	أخو الزوج
%١٠٠	٣٠	المجموع
جدول رقم ٢٨: في حال ان المتوفى هو الاب، هل تم توزيع حصة الام من تركة الاب على الاولاد الذكور فقط؟		
النسبة	التكرار	
%٤٢	٦٤	نعم
%٤٨	٧٢	لا
%٩	١٣	لا ينطبق لان المتوفى غير الاب
%١	٢	لا ينطبق لانه لا يوجد أخوة ذكور
%١٠٠	١٥١	المجموع



جدول رقم ٣٩: هل تم استثناءك و/أو غيرك من الورثة من حجة حصر الارث؟		
النسبة	التكرار	
١٩%	٢٨	نعم
٨٠%	١١٧	لا
١%	٢	لا أعرف
١٠٠%	١٤٧	المجموع
جدول رقم ٤٠: هل تم تسريب جزء من التركة قبل الوفاة، عن طريق الوصية للورثة؟		
النسبة	التكرار	
١٧%	٢٦	نعم
٨٣%	١٢٧	لا
١٠٠%	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٤١: هل تم تسريب جزء من التركة قبل الوفاة، بتسجيلها بأسماء بعض الورثة دون الباقين؟		
النسبة	التكرار	
١٦%	٢٤	نعم
٨٤%	١٢٨	لا
١٠٠%	١٥٢	المجموع
جدول رقم ٤٢: برأيك ما أسباب تسجيل بعض التركة بأسماء بعض الورثة؟		
النسبة	التكرار	سؤال متعدد الاجابات
٤٦%	١١	حرمان الاناث
٢١%	٥	لمنح الورثة اللذين كانوا يعملون مع الموروث قبل وفاته وازدادوا الاموال حقوقهم
٣٨%	٩	أسباب أخرى
جدول رقم ٤٣: برأيك ما أسباب "الآخرى" تسجيل بعض التركة بأسماء بعض الورثة؟		
التكرار		
١		التمييز بين الابناء
١		العادات والتقاليد
١		حب الاب لابنه الاصغر
١		حتى تحرم زوجة أخيها "المبحوثة" من الميراث
٢		حتى يحرموني من الميراث
١		لخلق العداة والبغضاء بين الابناء
٢		لانهم ابناء الزوجة الثانية أو حرمان الزوجة الثانية
٩		المجموع



جدول رقم ٤٤ : هل تم إتباع طرق من قبل الأهل للضغط عليك نتيجة المطالبة بحقك في الميراث		
النسبة	التكرار	
٦٣٪	٩٥	نعم
٣٧٪	٥٥	لا
١٠٠٪	١٥٠	المجموع
جدول رقم ٤٥ : كيف تم ذلك؟		
النسبة	التكرار	سؤال متعدد الاجابات
٨٠٪	٧٦	تمت مقاطعتك من قبل الأهل
٣٧٪	٣٥	تمت اهانتك، و/أو شتمك، و/أو الصراخ عليك
١٣٪	١٢	تم تهديديك بالضرب
١١٪	١٠	تم ضربك أو الاعتداء عليك جسديا
٣٨٪	٣٦	تم الحديث معك بطريقة التخجيل
١٪	١	تم منعك من الزواج أو تحديد خياراتك في الزواج
١٪	١	تم دفعك لزواج الأقارب بسبب الميراث
٠٪	٠	تم دفعك /ارغامك على التنازل عن الميراث بسبب الزواج
١٣٪	١٢	تم الاستهتار بإمكانية لجوئك الى القضاء لعلم اهلك بطول اجراءات التقاضي؟
جدول رقم ٤٦ : كم بلغت مدة مطالبتك بحقك في الميراث لغاية الان (سواء في المحاكم او غيرها)؟		
النسبة	التكرار	
١١٪	١٧	أقل من عام
٤٤٪	٦٨	من عام إلى ٥ أعوام
٢١٪	٣٢	من ٥ أعوام إلى ١٠ أعوام
٢٤٪	٣٦	أكثر من ١٠ أعوام
١٠٠٪	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٤٧ : ما موقف والدك/والدتك من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
١٣٪	١٩	الرفض والفضب
٣٪	٥	التقليل من قيمة التركة
٥٪	٨	التأكيد على أهمية الأخوة الذكور ودورهم في حماية المرأة (١،٢،٣)
١٪	١	
٢٧٪	٤١	لتأييد والمساندة
٥١٪	٧٦	غير ذلك
١٠٠٪	١٥٠	المجموع



المرأة الفلسطينية والميراث

جدول رقم ٤٨: ما موقف والدك/والدتك "الآخري" من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٣٪	٢	الحياد
٤٪	٣	عدم التدخل من قبل الأم
٩٣٪	٧١	متوفيان
١٠٠٪	٧٦	المجموع
جدول رقم ٤٩: ما موقف الأخوة الذكور من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٥٦٪	٨٥	الرفض والغضب
٨٪	١٢	التقليل من قيمة التركة
٧٪	١٠	التأكيد على أهمية الأخوة الذكور ودورهم في حماية المرأة (١،٢،٣)
١٪	٢	
٢٠٪	٣٠	لتأييد والمساندة
٩٪	١٣	غير ذلك
١٠٠٪	١٥٢	المجموع
جدول رقم ٥٠: ما موقف الأخوة الذكور "الآخري" من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٨٪	١	أخ واحد هو الرفض اعطائي حقي
٨٪	١	الاخ وحيد
١٧٪	٢	الحياد
١٧٪	٢	المماطلة والتأجيل
٨٪	١	عدم التدخل
٣٣٪	٤	لا يوجد أخوة
٨٪	١	متوفيين
١٠٠٪	١٢	المجموع
جدول رقم ٥٠: ما موقف الأخوات الاناث من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٣٪	٥	الرفض والغضب
٠٪		التقليل من قيمة التركة
٢٪	٣	التأكيد على أهمية الأخوة الذكور ودورهم في حماية المرأة (١،٢،٣)
١٪	١	
٨١٪	١٢٤	لتأييد والمساندة
١٣٪	٢٠	غير ذلك
١٠٠٪	١٥٣	المجموع



جدول رقم ٥١: ما موقف الأخوات الاناث "الآخرى" من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٣٠٪	٦	احدى الاخوات تأيد والاخرى ترفض
١٥٪	٣	الحياد
١٥٪	٣	عدم التدخل
٥٪	١	لم يتدخلوا بسبب عدم الحاجة
٥٪	١	مثل الجميع
٢٥٪	٥	هي الانثى الوحيدة في العائلة
٥٪	١	اعطوا اختي حقها وحرموني
١٠٠٪	٢٠	المجموع
جدول رقم ٥٢: هل ادت مطالبتك بحقك في الميراث الى مطالبة اخواتك الاناث بحقهن؟		
النسبة	التكرار	
٦٧٪	٩٧	نعم
٣٣٪	٤٨	لا
١٠٠٪	١٤٥	المجموع
جدول رقم ٥٣: هل قمت انت بالمطالبة بالميراث بسبب مطالبة احدى اخواتك بحقها؟		
النسبة	التكرار	
٢٧٪	٣٩	نعم
٧٣٪	١٠٧	لا
١٠٠٪	١٤٦	المجموع
جدول رقم ٥٤: ما موقف زوجك من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٣٪	٤	الرفض والغضب واعتبار انه ليس بحاجة لميراث من اهلك
١٪	١	التقليل من قيمة التركة
٢٪	٣	التأكيد على أهمية الأخوة الذكور ودورهم في حماية المرأة
٠٪		(١،٢،٣)
٤٥٪	٦٧	التأييد والمساندة للمطالبة بحقك في الميراث
٣٪	٤	هو من دفعني وضغط علي للمطالبة بحقي في الميراث
٤٧٪	٧٠	غير ذلك
١٠٠٪	١٤٩	المجموع



المرأة الفلسطينية والميراث

جدول رقم ٥٥: ما موقف زوجك "الآخرى" من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٢٣٪	١٦	الحياد
٢٣٪	١٦	عدم التدخل
٧٪	٥	غير متزوجة
١٪	١	لم أخبره عن ذلك
٣٩٪	٢٧	متوفي
٦٪	٤	مطلقة
١٪	١	منفصلة
١٠٠٪	٧٠	المجموع
جدول رقم ٥٦: ما موقف أبنائك من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٢٪	٣	الرفض والغضب واعتبار انه ليس بحاجة لميراث من اهلك
١٪	١	التقليل من قيمة التركة
٠٪	٠	التأكيد على أهمية الأخوة الذكور ودورهم في حماية المرأة
٠٪	٠	(١،٢،٣)
٧٥٪	١١٢	التأييد والمساندة للمطالبة بحقك في الميراث
١٪	٢	هم من دفعوني وضغطوا علي للمطالبة بحقي في الميراث
٢١٪	٣١	غير ذلك
١٠٠٪	١٤٩	المجموع
جدول رقم ٥٦: ما موقف أبنائك "الآخرى" من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٢٣٪	٧	الأولاد صغار في السن
٢٧٪	٨	الحياد
٢٧٪	٨	عدم التدخل
٧٪	٢	عزباء
١٧٪	٥	لا يوجد أولاد
١٠٠٪	٣٠	المجموع



جدول رقم ٥٧: ما موقف المجتمع المحيط بك "الجيران والمعارف" من مطالبتك بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٣٪	٤	التدخل الراض لمطالبتي بالميراث والتقليل من قيمة التركة
٤٪	٦	التدخل الراض لمطالبتي بالميراث والتأكيد على أهمية الأخوة الذكور ودورهم في حماية المرأة
٠٪	٠	(١،٢)
٣٧٪	٥٨	عدم التدخل
٥٥٪	٨٦	التأييد والمساندة
١٪	١	غير ذلك
١٠٠٪	١٥٥	المجموع
جدول رقم ٥٨: برأيك، هل يعتبر المجتمع مطالبة المرأة لحقها في الميراث وصمة عار؟		
النسبة	التكرار	
٣٩٪	٥٦	نعم
٦٧٪	٩٧	لا
١٠٦٪	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٥٩: برأيك، هل تغيرت نظرة المجتمع لك بسبب مطالبتك بحقك في الميراث، ولجوئك للمحكمة؟		
النسبة	التكرار	
٣٢٪	٤٧	نعم
٦٨٪	٩٩	لا
١٠١٪	١٤٦	المجموع
جدول رقم ٦٠: برأيك، كيف تغيرت نظرة المجتمع بعد لجوئك للمحكمة؟		
النسبة	التكرار	
٣٨٪	١٨	للأحسن، فقد تلقيت الدعم والمساندة
٣٠٪	١٤	للأسوأ، حيث ينظر لي على أنني متمردة وأنا متهممة بالخروج عن التقاليد
٣٠٪	١٤	بدأت نساء أخريات بالمطالبة بحقوقهن في الميراث
٢٪	١	غير ذلك
١٠٠٪	٤٧	المجموع
جدول رقم ٦١: كيف تغيرت نظرتك لنفسك بعد مطالبتك لحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٢٨١٪	١٣٢	اصبحت أكثر ثقة في نفسي
١٩٪	٩	ندمت على المطالبة
٢٣٪	١١	غير ذلك
٣٢٣٪	١٥٢	المجموع



جدول رقم ٦١: كيف تغيرت نظرتك لنفسك بعد مطالبتك لحقك في الميراث "الأخرى"؟		
	التكرار	
	١	ندمت لانني وثقت به
	١	ندمت لانني لم اتزوج
	٣	لم تتغير
	١	عدم التهميش لانني موجودة
	٢	حقي
	١	أنا خائفة
	١	الحزن والزلزل
	١	الامور تزداد سوءا بسبب طول مدة المطالبة
جدول رقم ٦٢: هل فكرت بالتوجه للقضاء؟		
	التكرار	النسبة
	٨٣	٥٧%
	٧٠	٤٨%
	١٥٣	١٠٦%
		المجموع
جدول رقم ٦٣: لماذا لم تتوجهي إلى القضاء؟ "اللواتي لم يتوجهن للقضاء"		
	التكرار	النسبة
	٢٩	٤١%
	٢٥	٣٦%
	٦	٩%
	٤	٦%
	١	١%
	٨	١١%
	٣	٤%
	٦	٩%
جدول رقم ٦٤: لماذا لم تتوجهي إلى القضاء "الاسباب الأخرى"؟		
	التكرار	
	١	لاني خائفة من حدوث المشاكل والخلافات
	١	لاني حصلت على كامل حقوقي
	١	لا يوجد احد يساعدني لانام الاجراءات القانونية
	١	انا عاجزة ولا يوجد من يساعدني
	١	الخدع والعيب
	١	لتهديد بالقتل من قبل اخوانها
	١	اريد التعامل معهم بداية بالتراضي



جدول رقم ٦٣: لماذا تتوجهت إلى القضاء؟ "الواتي توجهن للقضاء"		
النسبة	التكرار	سؤال متعدد الاجابات
٤٦%	٣٨	لأنني شعرت أن الحلول المطروحة ليست في صالحني . وأنا لا أريد أن أقدم تنازلات
٢٨%	٢٣	لأن لدي ثقة في القضاء وبأنني سأحصل حقوقي
١٧%	١٤	لأن باقي الورثة استولوا على الميراث بالاحتيايل و/أو الغش و/أو التزوير
١٩%	١٦	لأن باقي الورثة حرموني ضمنيا من الميراث (فهم يستخدمون الأراضي، ويسكنون البيوت)
١%	١	لأن هناك نساء توجهن الى القضاء وحصلن على حقوقهن
٠%		لأن هناك مؤسسات قامت بمساعدتي للتوجه الى القضاء
٢٥%	٢١	كان اللجوء الى القضاء اخر خياراتي
٤%	٣	غير ذلك
جدول رقم ٦٤: لماذا تتوجهت إلى القضاء "الاسباب الاخرى"؟ "الواتي توجهن للقضاء"		
النسبة	التكرار	
	١	بسبب التعديب بالضرب والعنف وأخذ حقوقي بالقوة
	١	لانه لم يتجاوب مع لجنة الاصلاح
	١	لانهم رفضوا اعطائي حقي بالطريقة السلمية
	٢	لم أتوجه بعد للقضاء ولكنني أفكر جديا
جدول رقم ٦٥: هل قمت بمنح احد وكالة عامة او وكالة شرعية متابعة موضوع ححك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٢٨%	٤١	نعم
٧٤%	١٠٨	لا
١٠٣%	١٤٩	المجموع
جدول رقم ٦٦: هل قمت باستصدار حجة حصر الارث؟		
النسبة	التكرار	
٥٤%	٧٨	نعم
٤٨%	٧٠	لا
١٠٢%	١٤٨	المجموع
جدول رقم ٦٧: هل ساعدك احد في تقديم حجة حصر الارث؟ "الواتي أصدرن حجة حصر الارث"		
النسبة	التكرار	
٣٠%	٤٤	نعم
٢٣%	٣٤	لا
٥٤%	٧٨	المجموع



جدول رقم ٦٨: برأيك، هل تشكل إجراءات المحاكم الشرعية في عملية حصر الإرث عملية معقدة؟		
النسبة	التكرار	
٣١%	٤٥	نعم
٢٣%	٣٣	لا
٥٤%	٧٨	المجموع
جدول رقم ٦٩: هل واجهتك مشاكل قانونية في المحاكم الشرعية؟		
النسبة	التكرار	
١٦%	٢٤	نعم
٦٥%	٩٩	لا
٢٠%	٣٠	لا أعرف
١٠٠%	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٧٠: برأيك، هل تعتبر الإجراءات في المحاكم الشرعية مكلفة؟		
النسبة	التكرار	
٦٩%	١٠٦	نعم
١٠%	١٦	لا
٢٠%	٣١	لا أعرف
١٠٠%	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٧١: هل ساعدك احد في رفع الدعوى في المحكمة النظامية؟		
النسبة	التكرار	
٣١%	٤٨	نعم
٤٦%	٧١	لا
٢٢%	٣٤	لم تقم برفع دعوة
١٠٠%	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٧٢: كيف تصفين إجراءات المحاكم النظامية في قضايا منع المعارضة و/او ازالة الشيوخ و/او الوكالات الدورية؟		
النسبة	التكرار	
٦٧%	١٠٣	الاجراءات طويلة ومعقدة
١٠%	١٥	الاجراءات عادية وسهلة



لا أعرف	٣٥	٢٣%
المجموع	١٥٣	١٠٠%
جدول رقم ٧٣: برأيك، هل تعتبر الإجراءات في المحاكم النظامية مكلفة؟		
نعم	١١٠	٧٢%
لا	٩	٦%
لا أعرف	٣٤	٢٢%
المجموع	١٥٣	١٠٠%
جدول رقم ٧٤: هل واجهتك مشاكل قانونية في المحاكم النظامية؟		
نعم	٢٤	١٦%
لاي	٩١	٥٩%
لا أعرف	٣٨	٢٥%
المجموع	١٥٣	١٠٠%
جدول رقم ٧٥: هل تشكل عملية فرز الممتلكات والحصول على الأراضي بين الورثة عملية معقدة؟		
لاي	٣٧	٢٤%
لا أعرف	٢٤	١٦%
المجموع	١٥٣	١٠٠%
جدول رقم ٧٦: هل ساعدك احد في التوجه والمتابعة مع دائرة الاراضي؟		
نعم	٤٨	٣١%
لا	٧١	٤٦%
لا يطبق	٣٤	٢٢%
المجموع	١٥٣	١٠٠%
جدول رقم ٧٧: كيف تصفين إجراءات دائرة الأراضي؟		
صعبة جدا	٣٤	٢٢%
صعبة	٣٥	٢٣%
طبيعية كاي اجراء قانوني	٣٦	٢٤%
سهلة	٤	٣%
سهلة جدا	٠	٠%
لا أعرف	٤٤	٢٩%
المجموع	١٥٣	١٠٠%
جدول رقم ٧٨: هل واجهتك معيقات في تسجيل حصصك الإرثية؟		
نعم	٥٦	٣٧%
لا	٦٠	٣٩%



المرأة الفلسطينية والميراث

لا أعرف	٣٧	٢٤%
المجموع	١٥٣	١٠٠%
جدول رقم ٧٩: هل انتهت دعوكم في المحكمة؟		
نعم	١١	٧%
لا	١٠٧	٧٠%
لم أتوجه للمحكمة	٣٥	٢٣%
المجموع	١٥٣	١٠٠%
جدول رقم ٨٠: هل حصلت على حقوقك كاملة؟		
نعم	٥	٣%
لا	١٤٥	٩٧%
المجموع	١٥٠	١٠٠%
جدول رقم ٨١: برأيك ما هي أكثر الطرق نجاعة على الصعيد القانوني لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون ان تقع النساء في المشاكل؟		
اصدار قانون يضمن تمكين المرأة الفلسطينية من الحصول على حقها في الميراث	٤٤	٢٩%
اصدار قانون يسهل على النساء إثبات صورية التصرفات التي يجريها المورث حال حياته لمصلحة بعض الورثة دون الآخرين	٨	٥%
تشديد العقوبات على من يحرم المرأة من ميراثها	٤٨	٣٢%
توفير دليل إرشادي قانوني بلغة مبسطة يتناول حق الميراث موجه للأهالي والفتيات يتناول الجوانب المختلفة المتعلقة بحق الميراث	١١	٧%
جميع ما ذكر	٣٩	٢٦%
غير ذلك	٢	١%
المجموع	١٥٣	١
جدول رقم ٨٢: برأيك ما هي أكثر الطرق الأخرى نجاعة على الصعيد القانوني لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون ان تقع النساء في المشاكل؟		
لا شيء يحدث نتيجة	١	
العقاب لهم	١	
٣+٢	٣	
تشديد العقوبات على من يحرم المرأة من ميراثها	٧	
المجموع	١٢	
جدول رقم ٨٣: برأيك ما هي أكثر الطرق الأخرى نجاعة على الصعيد الاجتماعي لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون ان تقع النساء في المشاكل؟		



النسبة	التكرار	
٣٢٪	٤٨	توعية النساء بحقوقهن وإكسابهن المهارات اللازمة للمطالبة بحقوقهن وممارستها
٢٠٪	٣٠	توعية الرجال بأهمية إعطاء النساء حقوقهن في الميراث
٧٪	١١	التوعية المجتمعية عبر وسائل الإعلام والمساجد
٣٦٪	٥٥	جميع ما ذكر
٥٪	٨	غير ذلك
١٠٠٪	١٥٢	المجموع

جدول رقم ٨٤: برأيك ما هي أكثر الطرق الأخرى نجاعة على الصعيد الاجتماعي لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون ان تقع النساء في المشاكل؟

التكرار	
٤	التوعية المجتمعية عبر وسائل الإعلام والمساجد
١	توعية الرجال بأهمية إعطاء النساء حقوقهن في الميراث
١	يجب على النساء اللجوء الى المحاكم
١	نتبع على قضايا الميراث لدى المرأة
١	مساعدة المرأة في الحصول على حقها
١	توزيع الميراث بالشرع عن طريق المحاكم
١	انشاء لجان تتابع مشاكل المرأة في الميراث
١	اللجوء للشرعية الاسلامية
١	أن لا يفرق الاب بين الابن والبنت
١٢	المجموع

جدول رقم ٨٥: برأيك ما هي أكثر الطرق نجاعة على الصعيد التنظيمي الاجتماعي لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون ان تقع النساء في المشاكل؟

النسبة	التكرار	
٤٨٪	٧٣	تشكيل لجنة لمساعدة النساء للحصول على حقوقهن القانونية والشرعية في الميراث دون طالة أمد التقاضي
٤٦٪	٦٩	انشاء دائرة تنفيذ في المحاكم الشرعية
٦٪	٩	أخرى
١٠٠٪	١٥١	المجموع

جدول رقم ٨٨: برأيك ما هي أكثر الطرق الأخرى نجاعة على الصعيد التنظيمي الاجتماعي لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون ان تقع النساء في المشاكل؟

التكرار	
٣	انشاء دائرة تنفيذ في المحاكم الشرعية
١	٢+١
٢	مساعدة المرأة في الدفاع عن حقها



المرأة الفلسطينية والميراث

	١	تعاون الجهات المسؤولة مع بعض
	١	متابعة حقوق المرأة الشرعيه
	٢	لا خيار يحدث نتيجة
	٢	توعية المرأة
	١٢	المجموع
جدول رقم ٨٩: هل توجهت لسلطة النقد و/أو البنوك من اجل تحصيل حقوقك الارثية في الاموال المسجلة باسم مورثك؟		
النسبة	التكرار	
٦٪	٩	نعم
٩٤٪	١٤٤	لا
١٠٠٪	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٩٠: كيف تصفين الاجراءات في سلطة النقد و/او البنوك؟		
النسبة	التكرار	
٣٣٪	٢	صعبة جدا
٥٠٪	٣	صعبة
١٧٪	١	طبيعية كأى اجراء قانوني
١٠٠٪	٦	المجموع
جدول رقم ٩١: هل توجهت لوزارة الاقتصاد (مكتب مراقب الشركات) من اجل تحصيل حقوقك الارثية في الشركات من تركة مورثك؟		
النسبة	التكرار	
٣٪	٥	نعم
٩٧٪	١٤٨	لا
١٠٠٪	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٩١: كيف تصفين الاجراءات في وزارة الاقتصاد؟		
النسبة	التكرار	
٣٣٪	٢	صعبة جدا
٣٣٪	٢	صعبة
١٧٪	١	طبيعية كأى اجراء قانوني
٨٣٪	٥	المجموع
جدول رقم ٩٢: هل توجهت لدائرة السير من اجل تحصيل حقوقك الارثية في المركبات المسجلة باسم مورثك؟		
النسبة	التكرار	
٢٪	٣	نعم
٩٨٪	١٥٠	لا



المجموع		١٥٣	%١٠٠
جدول رقم ٩٣: كيف تصفين الاجراءات في دائرة السير؟			
صعبة جدا	١	التكرار	النسبة
سهلة	١		%٣٣
طبيعية كأى اجراء قانوني	١		%٣٣
المجموع	٣		%١٠٠
جدول رقم ٩٤: هل توجهت لهيئة سوق راس المال من اجل تحصيل حقوقك الارثية في الاسهم والسندات المسجلة باسم مورثك؟			
نعم	٣٨	التكرار	النسبة
لا	١١٥		%٧٥
المجموع	١٥٣		%١٠٠
جدول رقم ٩٥: كيف تصفين الاجراءات في هيئة سوق راس المال			
صعبة جدا	١٨	التكرار	النسبة
صعبة	١٧		%٤٧
طبيعية كأى اجراء قانوني	٣		%٨
المجموع	٣٨		%١٠٠



المرأة الفلسطينية والميراث

ثانياً: الجداول التحليلية لاستثمارات النساء اللواتي تازلن عن حقهن في الميراث

جدول رقم ١: توزيع عينة الدراسة حسب المحافظة			
	النسبة	التكرار	
نابلس	٦٪	٩	
سلفيت	٨٪	١٢	
طولكرم	١٠٪	١٥	
رام الله والبيرة	٢٧٪	٤٢	
بيت لحم	١٪	٢	
الخليل	٢٤٪	٣٦	
غزة	٤٪	٦	
شمال غزة	٧٪	١٠	
خانيونس	٢٪	٣	
دير البلح	٤٪	٦	
رفح	٨٪	١٢	
المجموع	١٠٠٪	١٥٣	
جدول رقم ٢: توزيع عينة الدراسة حسب اسماء الباحثات			
	النسبة	عدد الاستثمارات	الباحثة
تهاني اسماعيل مهنا	١٢٪	١٨	
خديجة زيادة	١٢٪	١٨	
سارة سرور	١٤٪	٢١	
سلام راضي	١٣٪	٢٠	
لمياء الشعراوي	١٢٪	١٩	
ليندا أبو أحمد	١٠٪	١٦	
ليندا ابو أحمد	٢٪	٣	
هيام جميل	١٪	١	
هيام جميل رواشره	٣٪	٤	
هيام رواشرة	٩٪	١٤	
هيفاء حسان	١١٪	١٧	
Missing	١٪	٢	
المجموع		١٥٣	
جدول رقم ٣: معدل اعمار عينة الدراسة			
Max	Min	المعدل	المتغير
٩٠	٢٧	٥٤,٣	العمر



جدول رقم ٥: توزيع عينة الدراسة حسب تغيير مكان الإقامة المعتادة؟		
		خلال ال ٥ سنوات هل أقمت في مكان مختلف عن مكان إقامتك الحالية؟
النسبة	التكرار	
٣٪	٤	نعم
٩٧٪	١٤٩	لا
١٠٠٪	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٦: توزيع عينة الدراسة حسب حالة اللجوء؟		
النسبة	التكرار	
١٦٪	٢٤	لاجئ مسجل
٣٪	٤	لاجئ غير مسجل
٨١٪	١٢٣	ليس لاجئاً
١٠٠٪	١٥١	المجموع
جدول رقم ٧: توزيع عينة الدراسة حسب الحالة الزوجية للمبحوثين؟		
النسبة	التكرار	
٢٪	٣	عزباء
٧٠٪	١٠٧	متزوجة
٥٪	٧	مطلقة
٢٤٪	٣٦	أرملة
	١٥٣	المجموع
جدول رقم ٨: توزيع عينة الدراسة حسب الحالة التعليمية للمبحوثين؟		
النسبة	التكرار	
٢٨٪	٥٨	غير متعلمة
٥٤٪	٨٢	ثانوي فأقل
٨٪	١٢	بكالوريوس
١٪	١	ماجستير فأعلى
	١٥٣	المجموع



جدول رقم ٩: معدل اعمار عدد الاخوة الذكور للمبحوثات			
Max	Min	المعدل	المتغير
١١	٠	٤	عدد الأخوة الذكور
جدول رقم ١٠: علاقة المبحوثة بالمتوفي			
	النسبة	التكرار	
	٦٪	٩	زوج
	٨٤٪	١٢٨	أب
	٩٪	١٤	أم
	١٪	١	ابن
	٩٩٪	١٥٢	المجموع
جدول رقم ١١: معرفة المبحوثة بقيمة التركة			
	النسبة	التكرار	
	٣٣٪	٥٠	نعم
	٦٧٪	١٠٢	لا
	٩٩٪	١٥٢	المجموع
جدول رقم ١٢: معرفة المبحوثة بقيمة الحقيقية للتركة			
	النسبة	التكرار	
	١٠٪	٥	أقل من ١٠,٠٠٠ دينار
	٤٣٪	٢١	من ١٠,٠٠٠ دينار وأقل من ١٠٠,٠٠٠ دينار
	٢٩٪	١٤	من ١٠٠,٠٠٠ دينار وأقل من ٥٠٠,٠٠٠ دينار
	١٨٪	٩	أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ دينار
	١٠٠٪	٤٩	المجموع
جدول رقم ١٣: معرفة المبحوثة بقيمة نصيبها من التركة			
	النسبة	التكرار	
	٣١٪	٤٧	نعم
	٦٩٪	١٠٥	لا
	٩٩٪	١٥٢	المجموع



جدول رقم ١٤ : وصف المبحوثة لعلاقتها بأهلها قبل الوفاة؟		
النسبة	التكرار	
١%	١	سيئة جدا
١%	٢	سيئة
٢١%	٣١	محايدة/ بدون شعور محدد
٥٦%	٨٤	ممتازة
٢١%	٣٢	ممتازة جدا
١٠٠%	١٥٠	المجموع
جدول رقم ١٥ : وصف المبحوثة لوضعها المادي الحالي؟		
النسبة	التكرار	
١٤%	٢٢	سيئة جدا
١٨%	٢٧	سيئة
٤٥%	٦٩	وسط
١٣%	٢٠	جيد
٩%	١٤	جيد جدا
١٠٠%	١٥٢	المجموع
جدول رقم ١٦ : وصف المبحوثة لوضع أهلها المادي الحالي؟		
النسبة	التكرار	
١%	١	سيئة جدا
٥%	٧	سيئة
٢٣%	٣٥	وسط
٢٩%	٤٤	جيد
٤٣%	٦٥	جيد جدا
١٠٠%	١٥٢	المجموع
جدول رقم ١٧ : هل ضغط عليك زوجك للمطالبة بحقك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٦%	٩	نعم
٩٠%	١٣٧	لا
٩٥%	١٤٦	المجموع



المرأة الفلسطينية والميراث

جدول رقم ١٧ : هل ضغط عليك أولادك للمطالبة بحقك في الميراث؟		
التكرار	النسبة	
١٥	١٠٪	نعم
١٣٤	٨٨٪	لا
١٤٩	٩٧٪	المجموع
جدول رقم ١٨ : هل تم توقيعك على أوراق لا تدركين محتواها؟		
التكرار	النسبة	
٥٧	٣٧٪	نعم
٩٥	٦٢٪	لا
١٥٢	٩٩٪	المجموع
جدول رقم ١٩ : من من ؟		
التكرار	النسبة	
١	٢٪	الأب
٠	٠٪	الأم
٤٩	٨٩٪	الأخ/الأخوة
١	٢٪	الأخت/الأخوات
٤	٧٪	جميع ما ذكر
٥٥	١٠٠٪	المجموع
جدول رقم ٢٠ : في حال أن المتوفي هو الأب، هل تم توزيع حصة الأم من تركة الاب على الاولاد الذكور فقط؟		
التكرار	النسبة	
٧١	٤٦٪	نعم
٧٠	٤٦٪	لا
١٤١	٩٢٪	المجموع
جدول رقم ٢١ : هل تم استشاؤك و/أو غيرك من الورثة من حجة حصر الارث؟		
التكرار	النسبة	
٣٠	٢٠٪	نعم
١١٨	٧٧٪	لا
١٤٨	٩٧٪	المجموع



جدول رقم ٢٢: هل تم تسريب جزء من التركة قبل الوفاة عن طريق الوصية للورثة؟		
التكرار	النسبة	
١٣	٨%	نعم
١٣٨	٩٠%	لا
١٥١	٩٩%	المجموع
جدول رقم ٢٣: هل تم تسريب جزء من التركة قبل الوفاة بتسجيلها بأسماء بعض الورثة دون الباقين؟		
التكرار	النسبة	
١٩	١٢%	نعم
١٣٣	٨٧%	لا
١٥٢	٩٩%	المجموع
جدول رقم ٢٤: برأيك، ما أسباب تسجيل بعض التركة بأسماء بعض الورثة؟		
التكرار	النسبة	
٩	٦%	حرمان الاناث
٤	٣%	لمنح الورثة الذين كانوا يعملون مع الموروث قبل وفاته حقوقهم
٥		اسباب أخرى
١٨	٨%	المجموع
جدول رقم ٢٥: برأيك، ما أسباب تسجيل بعض التركة بأسماء بعض الورثة/ الاسباب الاخرى؟		
التكرار	السبب	
١		حتى يعطوا البنات حقهن لكن الذكور استولوا عليها
١		ضغط الذكور وارتفاع ثمن الأرض
١		عدم محبة الزوج
١		أعطى جزء من الأرض لابنه الذكر ليعمل بها
١		هدية لأولاد الابن
٥		المجموع



جدول رقم ٢٦: قياس توجهات المرأة في الحق في الميراث؟		
نعم	نعم	
٢٪	٣	بشكل عام، برأيك، هل يجوز حرمان الزوجة الثانية للمتوفي في حال وجود زوجة ثانية، حرمانها أو انقاص حقها في الميراث؟
٢٪	٣	برأيك، في حال وجود اولاد للمتوفي من زوجة أخرى، هل يجوز حرمانهم من أو انقاص حقهم في الميراث؟
٩٤٪	١٤٣	برأيك، في حال وجود ورثة من ذوي الاعاقة الجسدية، هل لهم الحق في الميراث؟
٨٢٪	١٢٤	برأيك، في حال وجود ورثة من ذوي الاعاقة العقلية، هل لهم الحق في الميراث؟
٨٩٪	١٣٤	هل تؤيد المطالبة بحقك في الميراث؟
جدول رقم ٢٧: هل تعرفين معنى التخراج؟		
النسبة	التكرار	
٢٥٪	٣٨	نعم
٧٤٪	١١٣	لا
٩٩٪	١٥١	المجموع
جدول رقم ٢٨: معنى التخراج من وجهة نظر المبحوثة؟		
النسبة	التكرار	
٤٧٪	١٨	بيع لقاء مبلغ مالي ولا يمكن الرجوع عنه
١٦٪	٦	تنازل بدون مقابل للورثة الاخرين ويمكن الرجوع عنه متى اردت
٣٢٪	١٢	تبرع بدون مقابل ولا يمكن الرجوع عنه
٥٪	٢	أخرى
١٠٠٪	٣٨	المجموع
جدول رقم ٢٩: معنى التخراج من وجهة نظر المبحوثة/ الاخرى؟		
	١	استلام كامل حقوقي من الميراث وبعدها التنازل
	١	الانهاء بين الورثة على الميراث مع بعضهم دون التراجع
	٢	المجموع
جدول رقم ٣٠: هل قمت بالتخراج لصالح أحد أو باقي الورثة؟		
النسبة	التكرار	
٨٦٪	١٣٢	نعم
١٣٪	٢٠	لا
٩٩٪	١٥٢	المجموع



جدول رقم ٣١: هل كان التخارج بمقابل؟ (قبضت / استلمت فعليا مبلغ مالي لقاء التخارج)؟		
النسبة	التكرار	
٤٣٪	٦٦	نعم
٤٢٪	٦٥	لا
٨٦٪	١٣١	المجموع
جدول رقم ٣١: من طلب منك القيام بالتخارج؟		
النسبة	التكرار	
٢٪	٢	الأب
٨٪	١٠	الأم
٧٠٪	٩٣	الأخوة الذكور
٠٪	٠	الاحوات
٠٪	٠	الزوج
٤٪	٥	الابناء
١٠٪	١٣	بالاتفاق
٧٪	٩	غير ذلك
١٠٠٪	١٣٢	المجموع
جدول رقم ٣١: من طلب منك القيام بالتخارج/ غير ذلك؟		
التكرار		
١		ابن العم
١		ابناء ابني
١		أخوة الزوج
١		الخال
١		لا أحد
١		هي من طلبت من أخ زوجها
١		ورثة أخوها
٧		المجموع
جدول رقم ٣١: ما الدافع الذي جعلك تتخارجين عن حقلك في الميراث؟		
النسبة	التكرار	
٤٨٪	٦٤	الدوافع الاجتماعية
٥٪	٦	وضعي الاقتصادي جيد ولا حاجة لي
٣٪	٤	الوضع الاقتصادي لأهلي سيء
٨٪	١٠	أن باقي الورثة قد دفعوا لي ثمن حصصي كاملا
١٩٪	٢٥	أن باقي الورثة قد دفعوا جزءا من ثمن حصصي
١٧٪	٢٣	غير ذلك
١٠٠٪	١٣٢	المجموع



جدول رقم ٢١: ما الدافع الذي جعلك تتخرجين عن حقلك في الميراث/ غير ذلك؟

التكرار	
١	وضعي الاقتصادي جيد ولا حاجة لي والوضع الاقتصادي لأهلي سيء
١	وضعي الاقتصادي جيد ولا حاجة لي أن باقي الورثة قد دفعوا جزءا من ثمن حصصي
١	احتال علينا
٥	وضع الاقتصادي السيئ
٢	وقعت على وكالة عامة/ ورقة بيضاء دون علم لي بذلك انه تخارج وعدوني ان يدفعوا لي ولم يدفعوا/ احتالوا علي
٥	مقابل الزواج لان زوجها شهيد
١	تفاديا للمشاكل
١	كراهية لزوجي
١	لا يوجد احد احق من اخوتي خاصة انني كبيرة السن
١	لان اخي وحيد
١	اولاد ابني احق بحصتي من ابيهم
١	ضغطت الاخوت وقالوا ما في ارض خذي بدلهم مصاري
١	طلبت مني امي واخي ان اوقع على ورقة حتى يبيع الارض قطعة واحد
٢٣	المجموع

جدول رقم ٢٢: ما الدافع الاجتماعية التي دفعتك للتخارج؟

التكرار	النسبة	
١	١%	ضغط الزوج علي بالأخذ ميراثي من أهلي
١٦	١٢%	الضغط من المجتمع
٣٦	٢٧%	الخبيل والحياء من المطالبة بالميراث
١٣	١٠%	أنني أريد أن تبقى أملاك العائلة في العائلة
٤٣	٣٣%	حفاظا على صلة الرحم
٦	٥%	رضوخا لتهديدات الاخوة
١٠	٨%	لم أكن أعرف على ماذا وقعت
٧	٥%	غير ذلك
١٣٢	١٠٠%	المجموع



جدول رقم ٢٣: ما الدافع الاجتماعية الأخرى التي دفعتك للتخارج؟		
التكرار		
٤		الخجل والحياء من المطالبة بالميراث وحفاظا على صلة الرحم
٢		الخجل والحياء من المطالبة بالميراث وحفاظا على صلة الرحم ورضوخا لتهديدات الاخوة
١		الخجل والحياء من المطالبة بالميراث ورضوخا لتهديدات الاخوة
١		أنني أريد أن تبقى أملاك العائلة في العائلة وحفاظا على صلة الرحم
١		حفاظا على صلة الرحم ورضوخا لتهديدات الاخوة
١		حفاظا على صلة الرحم ورضوخا لتهديدات الاخوة ولم أكن أعرف على ماذا وقعت
١		تم التخارج على أساس سوف تأخذ حقها فيما بعد
٢		عدم الحاجة
١		كراهية لزوجي
١		حاجتي الاقتصادية
١		أخذت كامل حقوقي من الميراث
١٦		المجموع
جدول رقم ٢٤: هل قمت بالتخارج للاخوة الذكور أم للاخوات الاناث؟		
التكرار	النسبة	
١٢٤	٩٧%	الاخوة الذكور
٤	٣%	الاخوات الاناث
١٢٨	١٠٠%	المجموع
جدول رقم ٢٥: هل تشعرين بالندم لانك قمت بالتخارج عن حصصك الارثية؟		
التكرار	النسبة	
٧٩	٦٠%	نعم
٥٣	٤٠%	لا
١٣٢	١٠٠%	المجموع
جدول رقم ٢٦: هل كنت تفضلين لو كنت حصلت على حرك في الميراث حسب نصيبك الشرعي؟		
التكرار	النسبة	
١٠٧	٨١%	نعم
٢٥	١٩%	لا
١٣٢	١٠٠%	المجموع
جدول رقم ٢٧: هل قمت بالتنازل عن حقوقك الارثية بوكالة دورية غير قابلة للعزل؟		
التكرار	النسبة	
٤٣	٢٨%	نعم
١٠٩	٧٢%	لا
١٥٢	١٠٠%	المجموع



جدول رقم ٣٨: هل كان التنازل بموجب وكالة دورية بمقابل؟		
النسبة	التكرار	
٢٥٪	٣٤	نعم
٧٥٪	١٠٤	لا
١٠٠٪	١٣٨	المجموع
جدول رقم ٣٩: هل حصلت على حقوقك الارثية كاملة؟		
النسبة	التكرار	
١٢٪	١٧	نعم
٨٨٪	١٢٣	لا
١٠٠٪	١٤٠	المجموع
جدول رقم ٤٠: هل تعلمين أنه لا يمكنك التراجع عن التنازل؟		
النسبة	التكرار	
٦٠٪	٨٧	نعم
٤٠٪	٥٩	لا
١٠٠٪	١٤٦	المجموع
جدول رقم ٤١: برأيك، هل التعميم الخاص بالتنازل والذي يقيد حصول التنازل بفترة ٤ أشهر بعد الوفاة وبعد تقييم التركة يساهم في زيادة حصول النساء على حقوقهن الارثية؟		
النسبة	التكرار	
٤٧٪	٦٨	نعم
١٤٪	٢٠	لا
٤٠٪	٥٨	لا أعرف
١٠٠٪	١٤٦	المجموع
جدول رقم ٤٢: برأيك، هل يعتبر المجتمع مطالبة المراة لحقها في الميراث وصمة؟		
النسبة	التكرار	
٤٤٪	٦٦	نعم
٥٦٪	٨٣	لا
١٠٠٪	١٤٩	المجموع



جدول رقم ٤٣: لماذا لم تتوجهي إلى القضاء لتحصيل كافة حقوقك الارثية؟		
النسبة	التكرار	
١٧٪	٢٦	التقاضي عملية مكلفة وإجراءاته معقدة
٣٩٪	٥٩	لأنني لا أريد أن أخسر أهلي وعلاقتي معهم
١٤٪	٢١	لأنني حصلت على جزء من حقوقي في الميراث
١٢٪	١٨	لأنني حصلت على كل حقوقي الارثية
١٪	١	لأن هناك نساء توجهن الى القضاء ولم يحصلن على حقوقهن و/أو طالت مدة التقاضي
١٪	١	أنا لا اثق في القضاء
٥٪	٨	أنا لا اعرف كيفية رفع الدعوى والتوجه الى القضاء
٣٪	٤	انا اعرف انه حتى لو حصلت على حكم من المحكمة، فلا يمكنني التنفيذ
٨٪	١٢	غير ذلك
١٠٠٪	١٥٠	المجموع
جدول رقم ٤٤: لماذا لم تتوجهي إلى القضاء لتحصيل كافة حقوقك الارثية/ غير ذلك؟		
	التكرار	
	١	لأنني لا أريد أن أخسر أهلي وعلاقتي معهم ولأنني حصلت على جزء من حقوقي في الميراث
	١	لأنني لا أريد أن أخسر أهلي وعلاقتي معهم ولأن هناك نساء توجهن الى القضاء ولم يحصلن على حقوقهن و/أو طالت مدة التقاضي وأنا لا اثق في القضاء
	١	لأنني لا أريد أن أخسر أهلي وعلاقتي معهم ولأن هناك نساء توجهن الى القضاء ولم يحصلن على حقوقهن و/أو طالت مدة التقاضي وأنا لا اثق في القضاء وأنا لا اعرف كيفية رفع الدعوى والتوجه الى القضاء
	١	لأنني لا أريد أن أخسر أهلي وعلاقتي معهم ولأن هناك نساء توجهن الى القضاء ولم يحصلن على حقوقهن و/أو طالت مدة التقاضي وانا اعرف انه حتى لو حصلت على حكم من المحكمة، فلا يمكنني التنفيذ
	١	لأنني لا أريد أن أخسر أهلي وعلاقتي معهم وأنا لا اعرف كيفية رفع الدعوى والتوجه الى القضاء
	١	لأنني لا أريد أن أخسر أهلي وعلاقتي معهم ولأنني حصلت على جزء من حقوقي في الميراث
	١	لأنني حصلت على جزء من حقوقي في الميراث وأنا لا اعرف كيفية رفع الدعوى والتوجه الى القضاء
	١	لأن هناك نساء توجهن الى القضاء ولم يحصلن على حقوقهن و/أو طالت مدة التقاضي وانا اعرف انه حتى لو حصلت على حكم من المحكمة، فلا يمكنني التنفيذ
	١	اخترت جزء من التركة مقابل الزواج
	١	أفضل حل ودي بين الطرفين



المرأة الفلسطينية والميراث

الخجل	١
	١
انا وافقت على ذلك	١
بالاتفاق فيما بيننا سيعطوني مبلغ مالي	١
لان ابني توفي وأولاده أطفال	١
تم التبادل فيما بيننا	١
لانها تخارجت لابني	١
لم أجد من يوعيني وينصحني	١
لم يكن هناك داع	١
من نظرة الناس لي	١
حاليا متوجه للقضاء لابطال التخرج	١
المجموع	٢١

جدول رقم ٤٥: برأيك ما هي أكثر الطرق نجاعة على الصعيد الاجتماعي لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون ان تقع النساء في المشاكل؟

النسبة	التكرار	
٤٢٪	٦٣	توعية النساء بحقوقهن وإكسابهن المهارات اللازمة للمطالبة بحقوقهن وممارستها
٢٧٪	٤١	توعية الرجال بأهمية إعطاء النساء حقوقهن في الميراث
٢٥٪	٣٧	التوعية المجتمعية عبر وسائل الإعلام والمساجد
٧٪	١٠	غير ذلك
١٠٠٪	١٥١	المجموع

جدول رقم ٤٦: برأيك ما هي أكثر الطرق نجاعة على الصعيد الاجتماعي لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون ان تقع النساء في المشاكل/ الأخرى؟

التكرار	
٣	الرجوع للدين الاسلامي
١	تشكيل لجان مساعدة
٣	جميع ما ذكر
١	لا شيء يجدي نفعا
٨	المجموع



جدول رقم ٤٧: برأيك ما هي أكثر الطرق نجاعة على الصعيد القانوني لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون ان تقع النساء في المشاكل؟		
النسبة	التكرار	
٤٢٪	٦٤	اصدار قانون يضمن تمكين المرأة الفلسطينية من الحصول على حقها في الميراث
٨٪	١٢	اصدار قانون يسهل على النساء إثبات صورية التصرفات التي يجريها المورث حال حياته لمصلحة بعض الورثة دون الآخرين
٣٢٪	٤٩	تشديد العقوبات على من يحرم المرأة من ميراثها
١٪	١	توفير دليل إرشادي قانوني بلغة مبسطة يتناول حق الميراث موجه للأهالي والفتيات يتناول الجوانب المختلفة المتعلقة بحق الميراث
١٧٪	٢٥	غير ذلك
١	١٥١	المجموع
جدول رقم ٤٨: برأيك ما هي أكثر الطرق الأخرى نجاعة على الصعيد القانوني لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون ان تقع النساء في المشاكل؟		
	التكرار	
	١	اصدار قانون يسهل على النساء إثبات صورية التصرفات التي يجريها المورث حال حياته لمصلحة بعض الورثة دون الآخرين وتشديد العقوبات على من يحرم المرأة من ميراثها
	٢	اصدار قانون يسهل على النساء إثبات صورية التصرفات التي يجريها المورث حال حياته لمصلحة بعض الورثة دون الآخرين وتشديد العقوبات على من يحرم المرأة من ميراثها وتوفير دليل إرشادي قانوني بلغة مبسطة يتناول حق الميراث موجه للأهالي والفتيات يتناول الجوانب المختلفة المتعلقة بحق الميراث
	٢	اصدار قانون يسهل على النساء إثبات صورية التصرفات التي يجريها المورث حال حياته لمصلحة بعض الورثة دون الآخرين وتوفير دليل إرشادي قانوني بلغة مبسطة يتناول حق الميراث موجه للأهالي والفتيات يتناول الجوانب المختلفة المتعلقة بحق الميراث
	٢	تشديد العقوبات على من يحرم المرأة من ميراثها وتوفير دليل إرشادي قانوني بلغة مبسطة يتناول حق الميراث موجه للأهالي والفتيات يتناول الجوانب المختلفة المتعلقة بحق الميراث
	٤	تشديد العقوبات على من يحرم المرأة من ميراثها
	١	توفير دليل إرشادي قانوني بلغة مبسطة يتناول حق الميراث موجه للأهالي والفتيات يتناول الجوانب المختلفة المتعلقة بحق الميراث
	١	الاحتكام للشريعة الاسلامية
	١	توعية الناس واثارة الوازع الديني
	١	دعم المرأة
	٢	جميع خيارات السؤال
	١٧	المجموع



المرأة الفلسطينية والميراث

جدول رقم ٤٩: برأيك ما هي أكثر الطرق نجاعة على الصعيد التطبيقي الاجتماعي لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون أن تقع النساء في المشاكل؟		
النسبة	التكرار	
٥٨%	٨٧	تشكيل لجنة لمساعدة النساء للحصول على حقوقهن القانونية والشرعية في الميراث دون طالة أمد التقاضي
٣٧%	٥٥	انشاء دائرة تنفيذ في المحاكم الشرعية
٥%	٧	أخرى
١٠٠%	١٤٩	المجموع
جدول رقم ٤٩: برأيك ما هي أكثر الطرق الأخرى نجاعة على الصعيد التطبيقي الاجتماعي لتمكين النساء من الحصول على حقهن في الميراث دون أن تقع النساء في المشاكل؟		
	التكرار	
	٢	انشاء دائرة تنفيذ في المحاكم الشرعية
	١	أن تأخذ المرأة حقها دون اللجوء للمحاكم
	١	توعية الأهل
	١	توعية النساء بأن هذا حق شرعي لهن
	١	عدم ممانعة القضايا الخاصة بقضايا الميراث
	١	مساعدة المؤسسات الأهلية للنساء في مثل هذه القضايا
	٧	المجموع

